

المهدى المنتظر

سنذكر كلمة موجزة عن المهدى المنتظر ملخصة من عدة كتب ومقالات قديمة وحديثة . فنقول:
ظهور المهدى فيه أربعة أقوال :

القول الأول :

أن المهدى هو المسيح بن مريم عليهما السلام ، ودليله حديث ابن ماجة " لا مهدى إلا عيسى بن مريم " وهو حديث ضعيف ، لتفرد محمد بن خالد به ، ولورود أحاديث بوجود المهدى وصلاته مع عيسى بن مريم تمنع الحصر الوارد في هذا الحديث في عدم وجود مهدى إلا عيسى . على أن هذا الحديث لو صح لم تكن فيه حجة ، لأن سيدنا عيسى عليه السلام أعظم مهدى بين يدي رسول الله ﷺ والساعة ، فيكون الحصر إضافيا ، والمراد لا مهدى كاملا إلا عيسى عليه السلام.

القول الثاني :

أن المهدى رجل من آل البيت من ولد الحسين بن على ، يخرج آخر الزمان ليملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ، وأكثر الأحاديث تدل على هذا ، وهى وإن كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضا ، وقد صحح بعضهم بعضها منها حديث أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجة " لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا " ورواية أبى داود هذه وثقها الهيتمى في مجمع الزوائد .

القول الثالث :

أنه المهدى الذى تولى الخلافة فى الدولة العباسية فى القرن الثانى الهجرى ، والأحاديث التى رويت فى هذا ضعيفة ، وعلى فرض صحتها فالمهدى هذا أحد المهديين ، وهناك غيره ، ويصح أن يقال: إن عمر بن عبد العزيز كان مهديا ، بل هو أولى بهذه التسمية من مهدى بنى العباس .

القول الرابع :

الأقوال السابقة هى لأهل السنة ، وهذا القول هو للشيعة الإمامية ، حيث يقولون : إنه محمد بن الحسن العسكرى المنتظر ، من ولد الحسين بن على ، ويقولون فى صفته : الحاضر فى الأمصار ، الغائب عن الأبصار ، وأنه دخل سردابا فى " سامرا " وقيل فى مدينة تدعى " جابلقا " وهى مدينة وهمية ليس لها وجود . وزعم أحمد الاحسائى الممهد للبهائية أنه فى السماء وليس فى الأرض .

دخلها وكان طفلاً صغيراً منذ أكثر من خمسمائة عام ، فلم تره بعد ذلك عين ولم يحس فيه بخبر ، وهم ينتظرونه كل يوم ، يقفون بالخیل على باب السرداب ، ويصيحون به أن يخرج إليهم ثم يرجعون ، وقال في ذلك بعض الشعراء :

ما آن للسرداب أن يلد الذى كلمتموه بجهلكم ما آنا
فعلى عقولكم العفاء فإنكم ثلثتم العناء والغيلانا

هذا ، وهناك مهديون كثيرون ظهروا فى التاريخ ، فى الشرق وفى الغرب ، واليهود ينتظرون الذى يخرج آخر الزمان لتعلو كلمتهم وينصروا به على سائر الأمم . ويعتقد هذا سبعون ألفاً من يهود أصفهان ، وكذلك النصارى ينتظرون المسيح يوم القيامة . وبهذا تكون الملل الثلاثة منتظرة للمهدى .

إن المهدي وردت فيه أحاديث كثيرة ، صحح بعضها وضعف الكثير منها ، ويؤخذ من مجموعها أنه من آل البيت ، وسيخرج آخر الزمان ، ويلتقى مع سيدنا عيسى عليه السلام ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه أن النبى ﷺ قال " لَوْ لَمْ يَتَّقِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ عِزَّتِي يَمْلُؤُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً " .

ويؤخذ من الأحاديث أن اسمه " محمد " وأن اسم والده " عبد الله " كاسم والد النبى ﷺ . وتقول الشيعة إنه اختفى بعد موت والده . وذكر محيى الدين بن العربى فى " فتوحاته " : أن والده هو الإمام حسن العسكرى ، وساق نسبه إلى النبى ﷺ . وذكر ابن حجر فى " الصواعق " أن ظهوره يكون بعد أن يخسف القمر فى أول ليلة من رمضان ، وتكسف الشمس فى النصف منه ، وذلك لم يوجد منذ أن خلق الله السماوات والأرض كما قرره علماء الفلك . فهل سيكون ذلك من باب الإعجاز ؟

بل ذكر الشعرانى فى " اليواقيت والجواهر " أنه يولد فى ليلة النصف من شعبان سنة 1255 هجرية ، قائلاً : إنه تلقى ذلك من الشيخ حسن العراقى ووافق عليه الخواص . هذه صور من أفكار المسلمين عن المهدي ، وفى بعضها بُعدٌ يصعب تعقله ، ولا يجوز أن نبنى العقائد على مثل هذه القواعد غير الثابتة .

لقد استغل كثير من الناس قضية المهدي فتكونت دول وظهرت شخصيات على مسرح التاريخ ،

وقامت دعوات تتمسح بها ، وكل يدعى أن آخر الزمان المقصود في الكلام عنه هو زمانه الذى كثر فيه الظلم ، وكل زمان لا يخلو من ذلك كما يتصوره بعض الناس .

لقد استغلها الفاطميون وأقاموا دولتهم أولا بالمغرب ، ثم انتقلت إلى مصر واتسع نطاقها، استغلها " ابن تومرت " فأسس دولة الموحدين بنى عبد المؤمن ، وفي أيام الدولة المرينية بفاس قام رجل اسمه " التوبرزى " مدعيا أنه المهدي أيضا ، كما ادعاه مغربي من طرابلس قابل نابليون بين دمنهور ورشيد . وقيل إن المهدي صاحب ثورة السودان كان أتباعه يطلقون عليه المهدي المنتظر ... وهذا يشبه عمل المتهوسين من الإفرنج في القدس الذين ينتظرون مجيء المسيح يوم الدينونة . يقول " هوارت " الفرنسي في "تاريخ العرب" : إن إنكليزيا ذهب إلى بيت المقدس وأقام بالوادي الذى ستكون فيه الدينونة ، وفي كل صباح يقرع الطبل منتظرا للحشر .

وجاءت امرأة إنكليزية إلى القدس ، وكانت تعد الشاي كل يوم لتحيا به المسيح عند ظهوره . ويقول "لامرتين" عند زيارته لجبل لبنان : إنه رأى في قرية "جون" السيدة "استير ستاقوب" بنت أخي "بيت" الوزير الإنكليزي الشهير ، فرأى عندها فرسا مسرجا ، زعمت أنها تعده ليركبه المسيح .

إن ظهور المهدي ليس له دليل صحيح في القرآن الكريم ، وقد رأى ابن خلدون عدم ظهوره كما جاء في الفصل الذى عقده في مقدمته .

يقول القلقشندي في إدعاء الشيعة الإمامية لوجود المهدي : إنهم يقفون عند باب السرداب ببغلة ملجمة من الغروب إلى مغيب الشفق ، وينادونه ليخرج حتى يقضى على الظلم الذى عم البلاد . ويرى ياقوت أنهم كانوا في "كاشان" من بلاد الفرس يركبون كل صباح للقائه ، وذلك في أواخر القرن الخامس الهجرى ، ويروى مثل ذلك ابن بطوطة ، والكيسانية يدعون أنه "محمد بن الحنفية" وكان من العادات في زمن ملوك الصفوية في فارس إعداد فرسين مسرجين دائما في القصر لاستقبال المهدي وعيسى .

والشوكاني ألف كتابا سماه "التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح" جاء فيه أن الأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها ، منها خمسون حديثا فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر ، وهي متواترة بلا شك ولا شبهة .

ومهما يكن من شيء فإن ظهوره ليس ممنوعاً عقلاً ، ولم تثبت استحالاته بدليل قاطع ، كما أن أدلة ظهوره لم تسلم من المناقشة ، والعقائد لا تثبت بمثل هذه الأدلة على ما رآه المحققون . فمن أثبت فهو حر فيما يرى ، لكن لا يجوز أن يفرض رأيه على غيره ، ومن نفى لم يخرج من الإيمان إلى الكفر .

وأولى لنا أن نتناقش في أمر عملي يعيد لنا قوتنا الأولى ، أو على الأقل يخلص المسلمين من الوضع الذي هم فيه الآن ، والعقائد الأساسية واضحة ، وأدلتها موفورة .

يمكن الرجوع للاستزادة إلى :

- 1- المنار لابن القيم .
- 2- صبح الأعشى للقلقشندي .
- 3- التوضيح للشوكاني .
- 4- مقالات الصديق الغماري في مجلة الإسلام في السنوات الأولى .
- 5- سيد البشر يتحدث عن المهدي المنتظر ، جمع حامد ليمود .
- 6- القطرة من بحار مناقب النبي والعترة . تأليف رضى الدين الموسوى التبريزي .
- 7- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر . لابن حجر الهيتمي .
- 8- المشرب الوردى في أخبار المهدي لملا على القاري .



التصوف والطرق الصوفية

لقد ألفت في هذا الموضوع كتب كثيرة ، من أقدمها "طبقات الصوفية" لأبي عبد الرحمن السلمي المتوفى بنيسابور سنة 412 هجرية ، ثم "الرسالة القشيرية في علم التصوف" لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى بنيسابور سنة 465 هجرية .

ولقب المتصوف والصوفي يقول عنه القشيري في رسالته : ليس له من حيث العرية قياس ولا اشتقاق ، والأظهر فيه أنه كاللقب ، ثم بين خطأ من قالوا : إنه من الصوف ، أو من الصفة التي كانت في المسجد النبوي ، أو الصفاء ، أو الصف .

ثم قال : تكلم الناس في التصوف ما معناه؟ وفي الصوفي من هو؟ فكل عبر بما وقع له ، ومن ذلك قول بعضهم : التصوف هو أن يمتك الحق عنك ويحييك به . وذكر أن الحقيقين من هذه الطائفة انقرض أكثرهم ولم يبق في زمانه إلا أثرهم ، ومضى الشيوخ الذين كان بهم الاهتداء ، وقل الشباب الذين كان لهم بسيرتهم وسنتهم الاقتداء ، وذكر ألوانا من الانحراف عن الطريقة الصحيحة في العقيدة والسلوك .

ثم تحدث عن أصل هذه الجماعة فقال : إن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسم أفاضلهم في عصرهم بتسمية علم ، سوى صحبة رسول الله ﷺ ، إذ لا فضيلة له فوقها ، فقليل لهم الصحابة ، ولما أدركهم أهل العصر الثاني سمي من صحب الصحابة بالتابعين ، ورأوا ذلك أشرف سمة ، أى علامة ، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين ، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب ، فقليل لخواص الناس ممن لهم شدة عناية بأمر الدين الزهاد والعباد ، ثم ظهرت البدع وحصل التداعي بين الفرق ، فكل فريق ادعوا أن فيهم زهادا ، فانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله تعالى ، الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة — باسم التصوف — واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الكبار قبل المائتين من الهجرة .

يقول بعض المؤرخين : إن حذيفة بن اليمان الصحابي له كلام في الوجدانيات أخذها عنه الحسن البصري المتوفى سنة 110 هجرية ، وعنه أخذ المتصوفون .

ولما اتسعت رقعة الإسلام ودخلت بعض التيارات المنحرفة في القرن الثاني الهجري زاد الترف فظهر التصوف كرد فعل للانحراف ، وبدأ هادئا ثم اشتد في أواخر القرن الثاني الهجري ، وبلغ

الذروة في القرن السابع لوجود فتن التتار والصليبيين وفساد الأندلس ، فظهر في المغرب واضحا في شكل دولة المرابطين ، وفي المشرق بنى صلاح الدين الأيوبي "الخانقاه" للفقراء ، وهو أول من بناها كما يقول المقرئ في خطه ، وفي تلك الفترة اتجه الأدب إلى التصوف ، فظهرت المدائح النبوية وغيرها ، ثم ظهرت غرائب في حياة المتصوفين .

إن التصوف والطرق الصوفية أمر قديم ، وقد كثر الكلام حوله تارة بالتأييد وتارة بالتجريح ، لكن المقياس الصحيح الذي يجب أن تقاس به الأفكار والسلوك وتوزن به هذه الطرق وكل التشكيلات المنسوبة إلى الدين هو قوله تعالى : " أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٤﴾ " (١). وقوله " وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ " (٢) .

فإن كانت الطرق الصوفية ملتزمة للدين عقيدة وشرعية فهي محمودة ، وينبغي تشجيعها ، وإن انحرفت فهي مذمومة ويجب تقويمها ، والتقويم يكون على المنهج الذي رسمه الله ﷻ بقوله : " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (٣) .

وذلك لنحول هذه الطاقات الهائلة إلى الإنتاج المثمر في كل مجال ، إن الطرق الصوفية أشبه بالمدارس التربوية ، التي تضم إلى العلم والثقافة ممارسة عملية تطبيقية ، فهي تنطلق في نشاطها على ضوء الفكر والوجدان ، لأن علاقة المريدين "التلاميذ والطلاب" بشيخهم علاقة حب واحترام لا نجدتها في كثير من المؤسسات التربوية الأخرى ، وبهذا الرباط الروحي يمكن توجيههم بيسر وسهولة ، وكانت لهم وقفات صامدة على مدى التاريخ في مقاومة الاستعمار وفي إقامة المنشآت الدينية .

وبتوالي الأجيال واختلاف المؤثرات شاب نقاءها شوائب ، حاول بعض شيوخها تنقيتها ، ولم يحاول بعضهم الآخر ، ومن هنا كثرت التعليقات عليها ، ووجدت مؤلفات فيها أمور غريبة ، في

(١) سورة يونس آية ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٣ .

(٣) سورة النحل آية ١٢٥ .

ظاهرها مخالفة للشريعة ، يلتمس بعض المتعصبين لها الأعذار ، إما بأنها مدسوسة ، وإما بأنها تعلو على أفهام العامة لا يعرفها إلا من عايشوها ، وهناك توجيهات من العقلاء بالحذر من شطحات الصوفية . وبعض الألفاظ التي تجرى على ألسنتهم أو تنقل عنهم قد تكون محاولة للتعبير عن الأحاسيس التي يحسونها ، والألفاظ قاصرة عن الدقة في التعبير عنها .

والمهم أن نثريث في الحكم على أى شىء ، وأن نوازن بين الإيجابيات والسلبيات فكراً وسلوكاً ، وأن نحاول الإصلاح بالحكمة ، دون العمل على الهدم من أجل الهدم ، مع الحذر من خطورة الفراغ الروحي ، والإسراع إلى ملئه قبل أن تغزوه الواردات الأخرى بأساليبها القوية ومغرياتها السخية ، التي تحاول غسل العقول والقلوب ، وإقصاء القيادات الدينية عن الساحة ليخلو لها الجو فتعبث كما تريد " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ "

للاستزادة يمكن الرجوع إلى :

- 1- الرسالة القشيرية .
- 2- إحياء علوم الدين .
- 3- عوارف المعارف للسهروردي .
- 4- مدارج السالكين لابن القيم .
- 5- صفة التصوف لابن الجوزي .
- 6- حكم ابن عطاء الله السكندري وشرح ابن عجيبة .
- 7- التعرف لمذاهب أهل التصوف للكلاباذي .
- 8- مدخل إلى التصوف الإسلامى للدكتور أبو الوفا التفتازاني .
- 9- تاريخ التصوف الإسلامى للدكتور عبد الرحمن بدوى .
- 10- نشأة التصوف الإسلامى للدكتور إبراهيم بسيونى .
- 11- التصوف ، الثورة الروحية فى الإسلام للدكتور أبو العلا عفيفى .
- 12- التصوف الإسلامى الخالص لمحمود أبو الفيض المنوفى .

اللَّهُ

الروتارى

جاء فى المصادر التى كتبها المنتسبون إلى الروتارى ، والمعلقون عليه أن المحامى اليهودى "بول هاريس" الذى كان يعيش فى شيكاغو أحس بالوحدة وب حاجته الملحة إلى الزمالة والصدقة ، ففكر فى جمع بعض الأصدقاء فى مكتبه فى روح أخوية ، ليتدارسوا كيفية رفع مستوى كل منهم . وأول اجتماع كان فى 23 من فبراير 1905 ميلادية حضره أربعة من الأصدقاء ، واتفقوا على أن يكون الاجتماع أسبوعيا فى مكان عمل واحد منهم ، ومن هنا جاء اسم "الروتارى" . ولما كثر عددهم وضاق بهم أماكن العمل أصبحت اجتماعاتهم حول موائد للطعام ، مع مناقشة ما يرون من مسائل .

ثم أنشأوا ناديا ثانيا فى "فرنسيسكو" سنة 1908 ميلادية ، وتكونت نواد خارج أمريكا ، كان أولها نادى "وينينج" فى كندا سنة 1912 ميلادية ، ثم انتشرت فى كثير من البلاد ، حتى صار عددها 17800 فى 154 دولة ومنطقة جغرافية حسب إحصاء نوفمبر سنة 1978 ميلادية . وهذه النوادى تعقد مؤتمرات كان أولها فى شيكاغو سنة 1910 ميلادية ، وكان أول مؤتمر خارج أمريكا سنة 1921 ميلادية فى "أدنبرة" باسكتلاندا ، حيث أطلق عليه الروتارى الدولى . وفى سنة 1922 ميلادية عقد المؤتمر فى "لوس أنجلوس" بأمريكا ، واستمرت المؤتمرات تتعقد سنويا منذ ذلك التاريخ ، وكان آخرها رقم 69 فى طوكيو سنة 1978 ميلادية . ونوادى الروتارى تعتبر أعضاء فى مؤسسة الروتارى الدولية ، ومقرها مدينة "أفسنون" بولاية "ألينوى" بالولايات المتحدة الأمريكية .

تبين أن فكرة النادى نبعت من الحاجة إلى طرد شبح الوحدة والعزلة ، وإلى الاندماج مع الناس ، والتفكير فى تحسين حال الزملاء الذين يجمعهم النادى ، ثم وضع نادى الروتارى فى مصر الغرض من إنشائه وركزه فى أمور أربعة :

- 1- توسيع مدى التعارف لإتاحة الفرصة للخدمة .
- 2- بلوغ مستوى خلقى سام فى الأعمال والمهن .
- 3- تمسك كل روتارى بمبدأ الخدمة فى حياته الشخصية العملية والاجتماعية .
- 4- تعزيز روح التفاهم الدولى والنية الصادقة وحب السلام ، وذلك بتوثيق أواصر الزمالة فى العالم

بين الروتاريين أصحاب الأعمال والمهن .

وهذه الأغراض في شكلها وفي جملتها قد تغرى بالانضمام إلى هذه النوادي ، أو على الأقل عدم التعرض لنشاطها مادام يستهدف تحقيق هذه الأغراض . ومن المعلوم أن هناك صلة بينها وبين الماسونية ، ومن شواهد ذلك :

1- أن شعار جميع الأعضاء هو " الأديان تعرفنا والروتاري يجمعنا " وهو شعار الماسونية . وقد قرر مجلس إدارة الروتاري الدولي في اجتماع عام 1941/40 ميلادية أن نوادي الروتاري تضم أعضاء من مختلف الأديان والمبادئ ، ولكل أن يتمسك بعقيدته الدينية ، مع الاحترام الكامل لعقيدة الآخرين .

وقد وضع الأديان كلها في مستوى واحد من الاحترام ، بصرف النظر عما هو سماوى أو أرضى ، وفي ذلك — كما يقال — غسل القلوب والعقول تمهيدا لغرس ما يراد فيها مما تخطط له الماسونية من سيطرة الدين اليهودى وأفكار التلمود التي استغنوا بها عن التوراة .

2- أن المجموعة الأولى التي اشتركت مع " بول هاريس " في تأسيس الروتاري كانت أعضاء في المحافل الماسونية ، بل إنه في بعض الحالات قصرت عضوية النادي على الماسون فقط مثل نادى "أدنبرة" في بريطانيا سنة 1921 ميلادية .

3- يقول الصحفى التركى (شهاب طان) — كما جاء فى كتاب "في زنانات إسرائيل" — .. ولكن المحافل الماسونية غيرت اسم بعضها إلى جمعيات الروتاري بعد أن عرفت أسرارها وأهدافها .

4- حذر الفاتيكان من خطر هذه الأندية ، فصدر مرسوم من المجلس الأعلى فى 20 من كانون أول سنة 1950 ميلادية قرر فيه الكرادلة ما يأتى : " دفاعا عن العقيدة والفضيلة تقرر عدم السماح لرجال الدين بالانتساب إلى الهيئة المسماة بنوادي الروتاري ، وعدم الاشتراك فى اجتماعاتها .

5- أن بعض الجمعيات والتنظيمات الحديثة التي دخلت المحيط الإسلامى ظهر أن لها صلة قوية بتنظيمات غربية تستهدف مصالح الغرب وبخاصة اليهود ، كجمعية "أصدقاء الشرق الأوسط الأمريكية" التي يعمل "هوبكتر" نائبا لرئيسها ، وقد كان قسيسا ومنتسبا لطائفة خطيرة ، وله

نشاط واسع في السياسة لصالح أمريكا وبريطانيا ، وقد قاطعت شخصيات إسلامية هامة مؤتمره الذي عقد سنة 1954 ميلادية في "بحمدون" بلبنان ، معلنة أن الإسلام ليس في حاجة إلى توجيهات أجنبية.

إن أقل ما يقال في الروتارى وأمثاله أنها تشكيلات تحوم حولها الشبهة لما يأتي :

- 1- أن المؤسسين الأول يهود ، ونحن نعرف ماضيهم وما ارتكبوه من جرائم في حق الإنسانية كلها ، وسجل القرآن كثيرا منها ، وما يزال العرب والمسلمون يعانون منهم إلى اليوم .
- 2- هل عقت تعاليم الإسلام وأفكار المسلمين أن تضع أهدافا إنسانية كالتى يدعيها المؤسسون للروتارى ؟ وهل نحن في حاجة إلى ما يضعه لنا الأجنبى المعروف بعذائه ، والذي يصبغه بألوان ينخدع بها المصابون بعقدة الخواجة ؟
- 3- أن اللمسة الروحية تنقص هذه النوادى ، فالاهتمام كله في الخدمة بالمفهوم الذى يعرفه من تورط فيها وقتا أو راقب نشاطها ، دون اهتمام بالشباب الأخرى فهو أمر ثانوى ، وقد فطن لخطرها آباء الكنيسة المسيحية ، فقد خطب "تشيسترون" في حفل أقيم سنة 1931 ميلادية في نيويورك ، ووصف منظمة الروتارى بأنها تنقصها اللمسة الروحية ، وأن شيئا غير أخلاقى يهيمن عليها وعلى علاقات أفرادها . ١ هـ
- 4- جاء في جريدة "الشهاب" بتاريخ 13/5/1964 ميلادية أن أول مؤتمر ماسونى روتارى عقد في "رامات غان" بفلسطين المحتلة ، وامتدحوا فيه إسرائيل .

هذه هى نوادى الروتارى من كلام أعضائها والمتصلين بها ، والمسلمون بالذات ليسوا في حاجة إليها ، وإذا كان لبعض أعضائها نشاط دينى فهو ليس نتيجة الانتساب إليها ، وإذا كان لبعض الشخصيات اتصال بها في مناسبة ما فليس ذلك شهادة بأنها بعيدة عن الشبهة ، ومن أراد أن يياشر نشاطا اجتماعيا لا شبهة فيه فما أكثر ميادين البريئة ، ولتكن لنا شخصية مستقلة في فكرها وسلوكها ، تتخذ مقوماتها من الدين الذى أكمله الله وأتم به النعمة ، ووعد على التمسك به حياة طيبة في الدنيا والأخرى .

الروتارى فى مصر :

فى مطلع سنة 1928 ميلادية زار مصر المستر "جلاكستين" وهو من أعضاء نادى "هامر سميث" بالانجلترا ، وتقابل مع مجموعة من الرجال كانوا يجتمعون على الفداء مرة فى كل أسبوع ، فدعاهم إلى إنشاء أول نادى للروتارى فى المنطقة ، فوافقوا وأصبح عددهم 16 .

وفى يناير 1929 ميلادية بعث الروتارى الدولى مندوبا عنه هو المستر "دافيد سن" من "كالجرى" بكندا لحضور أول اجتماع للنادى فى 2 من يناير سنة 1929 ميلادية فى فندق شبرد . وكان عدد الأعضاء 22 عضوا ، وبعث الروتارى الدولى مندوبا عنه هو المستر "كوك بونينج" من هولندا ليسلم رئيس النادى وقتذاك المستر "مارتن" شهادة تأسيس النادى المؤرخة فى 11 من مارس 1929 ميلادية .

وتمت تلك المراسم على متن السفينة "مصر" فى 8/12/1929 ميلادية .

وفى الفترة من سنة 1929-1939 ميلادية كان أغلب الأعضاء من الأجانب ، ولم يكن من بين الأعضاء المؤسسين وعددهم 22 إلا خمسة من المصريين ، منهم اثنان فقط من المسلمين ، وكانت اللغة المستعملة هى الإنجليزية ، ولم يشترك أحد من المصريين فى مجلس الإدارة حتى عام 1931 ميلادية ، وكانت رئاسة النادى لغيرهم حتى سنة 1934 ميلادية ، ومنذ سنة 1939 ميلادية أنشئت نواد فى الإسكندرية وبورسعيد والمنصورة والزقازيق وأسيوط ، والمشترون فيها خليط من المسلمين والمسيحيين واليهود .

والمقر الدائم لنادى الروتارى المصرى رقم 3 شارع بهلر ، افتتح فى 21 من مارس 1955 ميلادية. ومن 14 من أبريل سنة 1959 ميلادية انتقلت اجتماعاته من فندق سميراميس إلى فندق النيل هيلتون . وهو تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية .

ومن أراد أن يعرف أسماء الأعضاء والرؤساء فليرجع إلى كتاب "العيد الذهبى للروتارى فى مصر" 1929 - 1979 ميلادية فى 13 من مارس 1979 - 15 من مارس 1979 ميلادية .

وللاستزادة يرجع إلى :

- 1- الروتارى وأخوته تأليف تشارلس ماردن .
- 2- حقيقة نوادى الروتارى . من رسائل جمعية الإصلاح الاجتماعى بالكويت ، وفيها دلالة على مراجع كثيرة .
- 3- مجلة الفكر الإسلامى . بيروت أول يناير 1974 .
- 4- خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية . تأليف عبد الله التل .
- 5- جذور البلاء . تأليف عبد الله التل .
- 6- كلمة رئيس نادى روتارى الإسكندرية فى الأهرام 1971/12/11 ميلادية .
- 7- تحقيق مجلة المصور بتاريخ 1976/3/12 ميلادية .
- 8- الثقل الروتارى ولوبى الليونز . نشر دار الزهراء للإعلام العربى .



العلمانية

مما هو مقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا بد من تحديد المفاهيم حتى يمكن الحكم عليها حكما صحيحا ، والعلمانية لفظ وجد في كتبنا العربية حديثا عند ترجمة ما يقابلها في اللغات الأجنبية عن طريق الإدارة العامة للتشريع والفتوى بمجلس الأمة المصري — آنذاك — كما هو ثابت في الموسوعة العربية للدساتير العالمية التي أصدرها المجلس المذكور سنة 1966 ميلادية .

وبعيدا عن صحة النطق بهذه الكلمة ، الذي ذهب فيه الكاتبون مذاهب شتى ، وكان فرصة استغلت للدعوة إلى وجهة نظر معينة كما هو شأن المتشابه من النصوص الذي جاء فيه قول الله تعالى " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ۚ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ " (1) .

بعيدا عن ذلك ، فإن نسبة العلمانية إلى العلم أو العالم ليست على قياس لغوى ، وهى ترجمة للكلمة الإفرنجية "لاييك" أو "سيكولاريسم" وتعنى "لا دينية" على أى وجه تكون ، وفى أى ميدان تطبق ، وعلى أى شىء تطلق . وهى نزعة أو اتجاه أو مذهب اعتنقه جماعة فى أوربا قى مقابل ما كان سائدا فيها فى العصور المظلمة ، التى تسلط فيها رجال الدين على كل نشاط فى أى ميدان ، مما تسبب عنه ركود وتحلف حضارى بالنسبة إلى ما كان موجودا بالذات عند المسلمين من تقدم فى كل المجالات .

وكان معتنقو هذا المذهب فى أول الأمر فى القرنين السابع عشر والثامن عشر قد وقفوا من الدين موقف عدم المبالاة به ، وتركوا سلطانهم يعيش فى دائرة خاصة ، واكتفوا بفصله عن الدولة ، ومن

(1) سورة آل عمران آية 7 .

أشهر هؤلاء "توماس هوبز" الإنجليزي المتوفى سنة 1679 ميلادية ، "جون لوك" الإنجليزي المتوفى سنة 1704 ميلادية ، "لينيتز" الألماني المتوفى سنة 1716 ميلادية ، "جان جاك روسو" المتوفى سنة 1778 ميلادية .

وفي القرن التاسع عشر كانت المواجهة العنيفة بين العلمانية والدين ، وذلك لتغلغل المادية في نفوس كثير ممن فتتوا بالعلم التجريبي ، إلى حد أنكروا فيه الأديان وما جاءت به من أفكار ، واهتموها بتهم كثيرة كرد فعل للمعاناة التي عانوها من رجال الدين وسلطانهم في زمن التخلف الذي نسبوه إلى الدين ، ذلك الدين الذي كان من وضع من تولوا أمره ، والدين الحق المتزل من عند الله يرى منه .

ومن أشهر هؤلاء المهاجرين "كارل ماركس" الألماني المتوفى سنة 1883 ميلادية ، "فريدريك أنجلز" الألماني المتوفى سنة 1895 ميلادية ، "فلاديمير أوليانوف لينين" الروسي المتوفى سنة 1924 ميلادية . هؤلاء لم يقبلوا أن تكون هناك سلطة ثانية أبداً ، حتى لو لم تتدخل في شئون الدولة ، وإن كانت هذه العداوة للدين بدأت تخف ، وتعاونت السلطات السياسية والاستعمارية على تحقيق غرضها .

لقد تأثر بهذا المذهب كثيرون من الدول الغربية ، وقلدها في ذلك بعض الدول الشرقية ، ووضعت دساتيرها على أساس الفصل بين السياسة والدين ، مبهورة بالتقدم والحضارة المادية الغربية ، اعتقاداً أنها وليدة إقصاء الدين عن النشاط السياسي والاجتماعي .

إن العلمانية بهذا المفهوم ، وهو عدم المبالاة بالدين ، يأبأها الإسلام ، الذي هو من صنع الله وليس من صنع البشر ، فهو منزّه عن كل العيوب والمآخذ التي وجدت في الأديان الأخرى التي لعبت فيها الأصابع وحرفتها عن حقيقتها . ذلك لأنه دين الإصلاح الشامل ، الذي ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه ، ويوفر له السعادة في الدنيا والآخرة على السواء ، فهو كما يقال ، دين ودنيا ، أو دين ودولة ، أو عبادة وقيادة ...

ومن مظاهر ذلك ما يأتي :

1- عقائد الإسلام ليست فيها خرافات ولا أباطيل ، فهو يقدر العقل ويأمر بتحكيمة إلى حد كبير .

- 2- الإسلام ليس مغلقاً على معلومات معينة يتلقاها بنصها من الوحى ، بل هو ، كما يقال ، دين مفتوح على كل المعارف والعلوم ما دامت تقوم على حقائق وتستهدف الخير .
- 3- الإسلام يمتكز الرهينة التى تعطل مصالح الدنيا ، ويجعل النشاط الذى يبذل لتحقيق هذه المصالح فى منزلة عالية ، لأنه جهاد فى سبيل الله ، والتاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين ، فهو دين يعمل للدنيا والآخرة معا .
- 4- الإسلام يقرر أن السلوك الاجتماعى مقياس لقبول العبادة ، فمن لم تثمر عبادته ، بمفهوماها الخاص من العلاقة بين العبد وربّه ، استقامة فى السلوك فهى عبادة مرفوضة لا يقبلها الله " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُونَ ﴿٣﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٤﴾ " (1) .
- 5- الإسلام ليس فيه كهنوت يتحكم فيه بعض من الناس فى مصائر الناس بإدخالهم الجنة أو حرمانهم منها ، بناء على اعتبارات خاصة ، فمدار ذلك على العقيدة الخالصة والعمل الصالح ، وليس المشتغلون بعلوم الدين إلا معلمين ومرشدين ، والأمر متروك بعد ذلك لمن شاء أن يستفيد أو لا يستفيد بالتطبيق . وقد يكون المتعلم أقرب إلى الله من معلمه ، بالتزام الطريق المستقيم الذى رسمه الله لهم جميعاً ، فما دامت العبادة لله وحده فهو وحده الذى يقبل منها ما يشاء .
- 6- الإسلام ليس فيه سلطة مقدسة مستمدة من سلطة الله ، وليس فى البشر من هو معصوم من الخطأ ، إلا من اصطفاه الله لرسالاته ، والحكم من ذوى السلطان ليس لذواتهم ، بل الحكم للدين أولاً وآخراً ، فكل شيء فيه اختلاف رأى يرد إلى الله وإلى الرسول ، أى الكتاب والسنة .
- 7- مبادئ الشريعة تستهدف تحقيق المصلحة ، فإذا لم يوجد نص واضح فى أمر تعددت فيه وجهات النظر من أهل النظر وكان يحقق المصلحة العامة كان مشروعاً ، وبخاصة فى أمور الدنيا ، فالناس أعلم بشئونها .
- 8- الإسلام دين تقدم وتطور وحضارة ، ليس جامداً ولا متمسكاً بالقديم على علته فهو ينهى

(1) سورة الماعون الآيات من 4 إلى 7 .

عن التبعية المطلقة في الفكر أو السلوك الذي يظهر بطلانه ، بل يقرر أن الله يبعث مجددين على رأس كل قرن ، يوضحون للناس ما أتهم ، ويصححون لهم ما أخطأوا فيه ويوائمون بين الدين والحياة فيما تسمح به الموازنة ، لأنه دين صالح لكل زمان ومكان ، ومن مبادئ التربية المأثورة عن السلف : لا تحملوا أولادكم على أخلاقكم فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم .

والمراد بالأخلاق العادات التي تقبل التغيير ، أما أصول الأخلاق فثابتة .

بهذا وبغيره نرى الإسلام يرفض العلمانية ، وأن المسلمين ليسوا في حاجة إليها ، وإنما هم في حاجة إلى فهم دينهم فهما صحيحا ، وتطبيقه تطبيقا سليما كاملا ، كما فهمه الأولون وطبقوه ، فكانوا أساتذة العالم في كل فنون الحضارة والمدنية الصحيحة ، وضعف المسلمين وتأخرهم ناتجان عن الجهل بحقائق الدين وبالتالي عدم العمل بما جاء به من هدى ، وبالجهل قلدوا غيرهم في مظاهر حضارتهم ، وآمنوا بالمبادئ التي انطلقوا منها دون عرضها على مبادئ الإسلام ، لأنهم لا يعرفون عنها إلا القليل .

ولئن رأينا بعض دول المسلمين الآن قد نقلوا معارف غيرهم ممن يدينون بالعلمانية ، فليس ذلك دليلا على أنهم آمنوا بما آمنوا به ، وإنما هو للاطلاع على ما عندهم حتى يعاملوهم على أساسه ، وإذا كانوا قد قبسوا من مظاهر حضارتهم فذلك للاستفادة من نتائج علمهم وخبرتهم فيما يقوى شوكة المسلمين ويدفع السوء عنهم ، والتعاون في المصالح أمر تفرضه طبيعة الوجود ، وهو مشاهد في كل العصور على الرغم من اختلاف العقائد والأديان . والمهم ألا يكون في ذلك مساس بالعقيدة أو الأصول المقررة وأن يستهدف الخير والمصلحة .

هذا ، والأدلة على ما قلناه مما جاء به الإسلام كثيرة تركناها للاختصار ، والمقصود هو إلقاء بعض الضوء على هذا المصطلح وموقف الدين منه .

راجع :

- 1- جذور العلمانية ، للدكتور سيد أحمد فرج .
- 2- الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، للدكتور محمد البهي .
- 3- مجلة الأزهر عدد رجب 1405 هجرية .

4- العلمانية وهضمتها الحديثة ، للدكتور محمد عمارة .



الوسيلة والتوسل

مقدمة :

موضوع الوسيلة والتوسل اشتد الخلاف فيه أخيرا ، وبخاصة عندما نشر كتاب الوسيلة لابن تيمية ، وفريق قال بمشروعيته ، وفريق آخر قال بعدم مشروعيته ، وقد تغالى كل من الفريقين فى التمسك برأيه ، والتغالى فى كل شىء مدرجة إلى التعصب إن لم يكن هو التعصب نفسه ، وهو يؤدى إلى نتائج خطيرة ، أدناها تمزق المسلمين ، وأقصاها رمى بعضهم بعضا بالكفر ، وترجمة ذلك إلى معاملات عنيفة .

والتعصب من الفريقين أدى إلى إسراف كل منهما فى حشد الأدلة التى تؤيد وجهة نظره حتى لو كانت ضعيفة السند ، وإلى الإغراق فى تأويل ما صح سنده ليقف إلى جانبه حتى لو كان التأويل بعيدا ، وإلى الاستشهاد بما وقع من كبار الشخصيات حتى لو كانوا ممن لا يؤخذ عنهم التشريع . وهذا أمر لا يقره الدين الذى يدعو إلى الوحدة ، وإلى الاعتدال وعدم التعصب وعدم الإسراف . فهناك نصوص محكمة قطعية الثبوت واضحة الدلالة ، وهناك أصول راسخة تكون المعالم الأساسية للدين ، يجب أن يحتكم إليها ، ويرد كل اختلاف إلى ما تدل عليه ، وذلك لتقريب وجهات النظر وتخفيف حدة التعصب . قال تعالى : " هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا

بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّيَّ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٧﴾ " (1) .

إن المغالين في الإنكار على التوسل عمدوا إلى نصوص واردة في الكفار وطبقوها على المسلم الذي يؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولا ، كما فعل الخوارج من قبل ، فحكموا على كثير من المسلمين بالكفر بناء على نصوص وردت في الكافرين .
نقل البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : شرار خلق الله الخوارج ، عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها قى المسلمين . ومثل ذلك قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (1) .

وذلك كاستشهادهم بقول الله تعالى حكاية عن المشركين " مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى " (2) في أن من يتوسل إلى الله بشخص كان مشركا ، من أن المتوسل لم يعبد من توسل به . والمغالون في التوسل أفرطوا في حب الصالحين فوضعوهم فوق ما يستحقون ، حتى قال بعضهم : إن فيهم من يتصرف في الكون وإن كان ذلك كله بإرادة الله تعالى ، لكن الاعتقاد في سمو منزلتهم كاد ينسيهم ربهم .

والرسول ﷺ حذر من التغالى في حبه ، مع أن حبه في قمة الحب الواجب على المؤمن كما في الحديث الشريف " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ " رواه البخاري ومسلم
فقال عليه الصلاة والسلام " لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَلَكِنْ قُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " . رواه الترمذي

والحد الوسط الذي يجب أن نقف عنده جميعا ، وملتقى عنده إخواننا متحابين هو :

1- الاعتقاد بوحدانية الله تعالى ، لا شريك له في ملكه ، هو الخالق والرازق والنافع والضار ، وإليه يرجع الأمر كله ، وكل شيء يمس هذه الوحدانية ممنوع .

(1) سورة آل عمران آية 7 .

(2) سورة الزمر آية 3 .

(1) مقالات الشيخ يوسف الدجوى ج 1 ص 130

2- الاتجاه بالعبادة إليه وحده ، لا نشرك به أحدا فيها كما قال سبحانه " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " (3) ، وقال تعالى " قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " (4) .

3- الإيمان بأن الله يكرم من يشاء من عباده بما يشاء من فضله ، ومن أنواع هذا الإكرام قبول دعائه والاستجابة له ، كما قبل دعاء المرسلين بتحقيق الخير لهم أو دفع الشر عنهم . ومن ذلك ما ورد في سورة الأنبياء عن دعاء نوح بنصره على من كذبه ، ونجاته ومن معه من الغرق ، وأيوب يكشف الضر عنه ، ويونس بنجاته من بطن الحوت ، وزكريا بطلب الذرية . وما ورد في سورة البقرة وإبراهيم عن دعاء إبراهيم وإسماعيل بأمن البلد الحرام والحج إليه وبعث رسول في الأمة المسلمة من ذريتهما . ومن الإكرام قبول الشفاعة للناس بإذنه " مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ " (1) " وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى " (2) " وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ " (3)

ومن الإكرام منع العقاب عمن يستحقونه من أجل وجود من يحبه الله فيهم ، كما قال تعالى " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ " (4)

4- الإيمان بأن الله قادر على أن يخرق العادات التي ألفها الناس ، ونظموا عليها أمور حياتهم ، وخرق العادة إن كان لنبى سمي معجزة ، وإن كان لولى صالح سمي كرامة ، وفي القرآن والسنة عن أخبار المعجزات والكرامات كثير .

5- كل من ظهرت على أيديهم المعجزات والكرامات يعتقدون أن الله سبحانه وتعالى هو فاعلها ، ولا قدرة لهم عليها إلا بقدرته تعالى ، ولم ينسبها أحد لنفسه على الحقيقة ، مع جواز ذلك على سبيل المجاز ، وذلك واضح في قول عيسى عليه السلام " أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن

(3) سورة الفاتحة آية 5 .

(4) سورة الأعراف آية 188 .

(1) سورة البقرة آية 255 .

(2) سورة الأنبياء آية 28 .

(3) سورة سبأ آية 23 .

(4) سورة الأنفال آية 33 .

(5) سورة آل عمران آية 49 .

رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ .. " (5)

6- عبادة الله يجب أن تكون على الوجه الذي ارتضاه للتقرب به إليه ، وما سوى ذلك مرفوض ، وهذا الوجه الذي ارتضاه موجود في كتابه وسنة نبيه ، ومنه ما هو واضح لا غموض فيه ، وما يحتاج إلى بيان قام ببعضه الأئمة المجتهدون . وما كان مجمعا عليه أو دليله قطعي الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه ، وما كان غير ذلك كان للاجتهاد فيه نصيب ولا يجوز القطع بأن من خالفه فقد عصى الله ورسوله ، وذلك مبسوط في كتب الأصول .

7- يجب اعتبار النية عند الحكم على أى فعل يصدر من العبد كما قال ﷺ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (1) وإذا لم نعلم نية العبد وجاز لنا أن نحكم على الظاهر فإن هذا الحكم لا يكون قطعيا تترتب عليه آثار خطيرة على النفس أو المال أو العرض أو الدين . وقد صح أن النبي ﷺ قال " إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَتَقَبَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ " (2) والذي يحكم الحكم الصحيح على العبد هو الله سبحانه وتعالى ، لأنه أعلم بنيته ، فإن أفصح لنا العبد عن نيته وقصده كان الحكم عليه صوابا أو أقرب إلى الصواب .

ومعرفة الحقيقة والمجاز في اللغة العربية تفيد في هذا الموضوع . فلو قال أحد مثلاً : المطر هو الذي أنبت النبات ، وأسند الإنبات إلى المطر حقيقة دون تدخل من قدرة الله وإرادته كان ذلك كفرا ، أما إذا كان يعتقد أن الإنبات هو بقدرة الله وأن المطر لا يعدو أن يكون سببا فذلك أمر لا غبار عليه ، ولا يجوز رمي قائله بالكفر . وأسلوب المجاز مستعمل بكثرة عند العرب وموجود في القرآن الكريم والسنة النبوية .

8- إذا وجدنا خطأ في العبادة قولاً أو عملاً وجب علينا أن ننبه المخطئ إليه ، لأن ذلك من ضمن ما كلفنا الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والذي ينبه على الخطأ من يعلم بأنه خطأ ، قال تعالى " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ أُولَئِكَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ وَابْتَغِ الْوَعْدَ لَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (3)

(1) رواه البخاري ومسلم .

(2) رواه البخاري ومسلم .

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (3) ويجب أن يكون التنبيه بالأسلوب الذى رسمه الله تعالى لنبیه ﷺ " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ بَالَتِى هِىَ أَحْسَنُ " (4) فمن كان جاهلا بالحكم كانت الوسيلة تعليما له ، والتعليم لابد أن يكون حكيما يختار له الأسلوب المناسب . ومن كان عالما بالحكم ولكنه مقصر فى التطبيق كانت الوسيلة وعظا له ، قائما على الترغيب فى الخير والترهيب من الشر ، ويلزم أن يكون الأسلوب مهذبا متناسبا مع حجم الموضوع وحال من يوجه إليه النصح ، ومن كان متعصبا لفكره أو أسلوبه لا ينقصه العلم ولا تفيده الموعظة فهو يلجأ إلى المناقشة والجدال كان التناحر معه بالطريقة المثلى ، يختار لها أحسن الأساليب ، لأن طرفى النقاش يقفان موقف الند للند ، والفائز منهما من يدلى بأحسن ما عنده قولاً وعملاً .

9- من أهم ما يساعد على تقريب وجهات النظر ، وجمع أصحاب الفكر على كلمة سواء ، تحرير المراد من الألفاظ وتحديد المفاهيم ، ولهذا سنبدأ ببيان معنى الوسيلة والتوسل وما يراد منهما ، ثم نذكر الحكم بما يتفق مع هذا المعنى .

معنى الوسيلة والتوسل :

جاء فى مختار الصحاح : الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير ، والجمع الوصيل والوسائل ، والتوسيل والتوسل واحد ، يقال : وسل فلان " بالتشديد " إلى ربه وسيلة ، وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل .

وجاء فى القاموس المحيط : الوسيلة المتزلة عند الملك ، وتوسل إلى الله تعالى عمل عملاً تقرب به إليه . وفى القرآن الكريم جاء لفظ الوسيلة فى موضعين ، أولهما فى قوله تعالى " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ " (1) وثانيهما فى قوله تعالى " أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ

(3) سورة آل عمران آية 104 .

(4) سورة النحل آية 125 .

(1) سورة المائدة آية 35 .

(2) سورة الإسراء آية 57 .

يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ " (2) كما جاء في السنة في قول النبي ﷺ " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ " (3)

أما المراد منها في الحديث فواضح ، لأن النبي ﷺ هو الذى بينه ، لكن المراد بها في الآيتين يتردد بين أمرين ، أولهما القربة أو الطاعة التى يتوصل بها الإنسان إلى ما يريد ، وأفضل ما يريده المؤمن هو رضوان الله تعالى ، وثانيهما الغاية أو المنزلة التى يتوصل إليها بالقربة أو الطاعة .

جاء في تفسير القرطبي للآية الأولى : الوسيلة فعلية من توسلت إليه أى تقربت ، قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة أن يأخذوك ، تكحلى وتخضبي

وعليه فالوسيلة هى القربة والعمل كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدى وغيرهم . وجاء في تفسيره للآية الثانية أن معناها : يطلبون من الله الزلفة والقربة ، ويتضرعون إلى الله فى طلب الجنة وهى الوسيلة . وعليه فالوسيلة هى الغاية المطلوبة من العمل .

وذكر ابن الأثير فى "النهاية" بعد ذكر حديث مسلم المتقدم هذه المعانى الثلاثة فقال : الوسيلة فى الأصل ما يتوصل به إلى الشئ ويتقرب به ، والمراد فى الحديث القرب من الله تعالى ، وقيل هى الشفاعة يوم القيامة ، وقيل هى منزلة من منازل الجنة كما جاء فى الحديث .

ومن هنا نرى أن الوسيلة قد يراد بها الطريقة الموصلة إلى الغاية ، أو الغاية نفسها ، بصرف النظر عن تحديدها ، أو الغاية الخاصة المحددة ، وهى منزلة فى الجنة ، ولا خلاف بين أحد من المسلمين فى هذا الإطلاق ، إنما وقع الخلاف فى المعنى الأول عند تحديد الطريقة التى يتوصل بها الإنسان إلى رضوان الله تعالى ، ومع ذلك لا يشك أحد فى أن هذه الطريقة بشكل إجمالى تقوم على أمرين أساسيين ، أولهما الإيمان وثانيهما التقوى أو العمل الصالح ، كما قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا " (1) وقال " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ

(3) رواه مسلم .

(2) سورة النحل آية 97 .

(1) سورة الكهف آية 107 .

أَتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (2) .
لكن الخلاف يدور حول بعض الألفاظ والعبارات المتعلقة بالإيمان والتقوى ، نذكر أهمها فيما يلي:

1- التوسل إلى الله بالنبي والأنبياء :

لا شك أن رسول الله ﷺ وسيلتنا إلى الله ، من حيث إنه معلم ومرشد ، فطاعته وحيه أساس حب الله للعبد ، قال تعالى: " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ " (3) وقال " مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ " (4) وكذلك دعاؤه لنا من وسائل القرب من الله ، وأيضا شفاعته العظمى يوم القيامة ، وشفاعته الخاصة لبعض أمته ، كالذين يسألون له الوسيلة بعد إجابة المؤذن كما سبق في الحديث الذى رواه مسلم. ولا يختلف فى ذلك أحد من المسلمين ، إنما الخلاف فى قول بعض الناس : اللهم إني أتوسل إليك بنبيك أن تغفر لى ، أو استشفع به إليك ، وهذا القول يحتمل توجيهين :

الأول : التوسل بالنبي ﷺ ليدعو له ، وهذا لا يشك أحد فى جوازه ، وبخاصة فى حياته ، فقد طلب الصحابة منه الدعاء فدعا لهم وأجيب دعاؤه . روى البخارى عن أنس رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وقال : يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال ، فادع الله لنا . فدعا النبي فترل المطر مدة أسبوع ، فقال الأعرابى : تهمد البناء وغرق المال ، فادع الله لنا . فدعا فقال " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا " فانزاح السحاب .
وجاء فى البخارى عن أنس أيضا أن عمر رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . فكان العباس يدعو وهم يؤمنون لدعائه فسقوا .

الثانى : التوسل بذات النبي ﷺ ، بمعنى أن يدعو الداعى ربه راجيا للإجابة إكراما للنبي لمزلته عنده. ومثل النبي فى ذلك غيره من الأنبياء ، فيقول الداعى : أسألك اللهم بنبيك أو بجاه نبيك أن تغفر لى . وهذه العبارة تحتمل أمرين :

(3) سورة آل عمران آية 31 .

(4) سورة النساء آية 80 .

(أ) أحدهما القسم وأداة القسم هي الباء مثل : بالله أن تجلس أو تفعل كذا ، على معنى أقسم بالله . والجمهور يمنعون القسم بغير الله ، يقول النبي ﷺ : " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " ⁽¹⁾ . وأجاز أحمد بن حنبل في رواية عنه القسم بالأنبياء .

(ب) وثانيهما عدم القسم ، إذا أريد بالباء السببية ، والمعنى أسألك يا الله بسبب نبيك أن تكرمني ، فإن كان المراد : بسبب الإيمان به وحب وطاعته فلا غبار عليه ، لأنه توسل بعمله هو ، وهو قربة إلى الله تعالى . وإن كان المراد : بسبب ذاته ، أو بسبب منزلته من الله ووجهته عنده ، فهذا هو الذى احتدم الخلاف حوله بين العلماء .

ففرق ينكره ، لأن مجرد الجاه لا يعطى الشفاعة ، وعلى رأس هذا الفريق ابن تيمية ، وقد ألف في ذلك رسالة خاصة ، حاول فيها أن يرد ما جاء عن الصحابة في جوازه ، إما بالطعن في السند بالضعف أو الوقف على الصحابة أو على من ليس قوله أو فعله حجة ، وإما بالتأويل ، فيؤول ما ثبت منه على أنه توسل بدعاء النبي أو دعاء غيره كما حدث في استسقاء عمر بدعاء العباس ، وكما حدث في حديث الأعمى ، وسيأتى بعد ، ومنه توسل الناس في الموقف يوم القيامة بالأنبياء ليشفعوا لهم عند الله ، أى ليدعوا الله لهم ، وأن النبي ﷺ يدعو ، بعد أن يرفع رأسه من السجود تحت العرش ، فيقول له ربه : ارفع رأسك وسل تعط ، واشفع تشفع . فيقول : يا رب أمتي . وفريق يثبت ، ومنهم العز بن عبد السلام الذى قال في فتاويه : لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأعمى . ⁽¹⁾

واستدل هذا الفريق بما أثر في ذلك ، ومنه :

1- كان أهل الكتاب بنو قريظة والنضير يتوسلون بالنبي ﷺ قبل وجوده لينصروهم الله على أعدائهم . قال تعالى في اليهود " وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا " ⁽²⁾ فكانوا إذا قاتلوا المشركين قالوا : اللهم

⁽¹⁾ رواه البخارى ومسلم .

⁽¹⁾ الدجوى ج 1 ص 143 .

⁽²⁾ سورة البقرة آية 89 .

انصرنا بالنبي المبعوث في آخر الزمان ، فينصرهم الله (3) .

2- عن عثمان بن حنيف أن ضريرا طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له بالعافية ، فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بقوله " إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لَتَقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ " وفي رواية " فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْل ذَلِكَ " قال عثمان : فوالله ما تفرق بنا المجلس حتى دخل علينا بصيرا كأنه لم يكن به ضر (4) .

وجاء أن عثمان بن حنيف أرشد رجلا إلى ذلك فقضى له عثمان بن عفان حاجته . ويرد الفريق المانع بأن الشفاء ليس بهذا الدعاء ، وإنما يتوسل الأعمى بدعاء النبي وشفاعته ، ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ ، بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله . لكن أجاب هؤلاء بأنه لا مانع أبدا أن يكون الشفاء بدعاء الأعمى لربه مستشفعا بالنبي ، ولذلك قال : اللهم فشفعه في . وقد كان الأعمى صادقا في الدعاء خاشعا فاستجاب الله له ، ولو صدق غيره وخشع في دعائه ما كان هناك مانع من الاستجابة . وما دام الأمر فيه احتمال فلا يتحتم المنع .

3- عَلمَ النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يقول " اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبإبراهيم خليلك ... " ورد عليه بأنه حديث غير صحيح (1) .

2- التوسل إلى الله بحق النبي والأنبياء :

جعل بعض العلماء هذه العبارة كالتوسل بذات النبي والأنبياء وجاههم ومثلتهم عند الله ، فيقال فيها ما قيل من قبل .

فريق ينكره كابن تيمية ومن معه . ومن قبلهم أبو حنيفة وأصحابه ، حيث قالوا : لا يسأل بمخلوق ولا يقول أحد : أسألك بحق أنبيائك . قال القدوري في شرح الكرخي في باب الكراهة:

(3) بدائع الفوائد لابن القيم — المنحة الوهبية ص 31 .

(4) رواه الترمذی والنسائي .

(1) الوسيلة لابن تيمية ص 83 .

لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول : بمعقد العز من عرشك ، أو بحق خلقك . وهو قول أبي يوسف ، قال أبو يوسف : بمعقد العز من عرشه هو الله ، فلا أكره هذا ، وأكره أن يقول : بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام . قال القدوري : المسألة بخلقه لا تجوز ، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ، فلا تجوز وفاقا .

ويعلق ابن تيمية في رسالته على ذلك بما ملخصه : إن الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه من أن الله لا يسأل بمخلوق له معنيان ، أحدهما المنع بالقسم بالمخلوق على المخلوق ، وبالأولى على الخالق ، والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك ، وقيل مكروه كراهة تزيه . والأول أصح ، لأن الحلف بغير الله شرك .

أما الحلف بالأنبياء فعن أحمد روايتان ، إحداهما لا ينعقد اليمين به ، كقول الجمهور مالك وأبي حنيفة والشافعي ، والثانية ينعقد اليمين به ، واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي وأتباعه . ويرد ابن تيمية على ادعاء بعضهم أن الإمام مالكا يجيز التوسل بالأنبياء ، أي السؤال بهم إلى الله ، ويقول : إن قول مالك لأبي جعفر المنصور — الذي سألته ، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله؟ — : وَلَمْ تَصْرَفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَيْكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله ، قال تعالى : " وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا " (1) سنده منقطع .

ووضح ابن تيمية وجوه ضعف هذه الحكاية (2) لأن مالكا وغيره إذ يقول باستقبال الرسول عليه السلام يقول باستقبال القبلة في الدعاء .

وهذا الخبر جاء في كتاب " شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق " للنبهاني صفحة 156 . أن القاضي عياضا ذكره في الشفاء ، وساقه باسناد صحيح رجاله ثقات ليس فيه وضاع ولا كذاب ، كما قال ابن حجر في " الجوهر المنظم " : رواية ذلك عن الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه ، وقال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية : رواها على بن فهر بإسناد جيد ، كما

(1) سورة النساء آية 64 .

(2) الوسيلة ص 67 .

ذكرها السبكي في "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" والسمهودي في "خلاصة الوفا"، ووضح البنهاني ذلك في ص 187 من كتابه "شواهد الحق". وذكرها المغني لابن قدامة "ج 3 ص 590".

وفريق لا ينكر التوسل بحق النبي والأنبياء، فلهم حق على الله، كما أن لغيرهم حقاً عليه سبحانه. قال تعالى: "وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ" (3) وقال "كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (4).

وفي حديث الصحيحين يقول النبي ﷺ "يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟، قلت الله ورسوله أعلم، قال فإن حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، قال أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟، قلت الله ورسوله أعلم، قال أن لا يعذبهم".

وهذا الحق عام لكل العباد، وعلى رأسهم الأنبياء والمرسلون، فهو كجاههم ومترلتهم يجوز التوسل به. ومما يدل على ذلك ما يأتي:

(أ) عن أنس رضي الله عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد رضي الله عنهما — وكانت ربت النبي ﷺ، وهي أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه — دخل عليها الرسول ﷺ فجلس عند رأسها وقال: رحمك الله يا أمي بعد أمي. وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده وأمره بحفر قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره ﷺ بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل ﷺ فاضطجع فيه ثم قال "الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين". وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم، وصححه (1).

(ب) روى البيهقي بإسناد صحيح في كتابه "دلائل النبوة" الذي قال فيه الحافظ الذهبي: عليك به فإنه كله هدى ونور: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي، فقال الله تعالى: يا آدم

(3) سورة الروم آية 47.

(4) سورة الأنعام آية 54.

(1) شواهد الحق: 154.

كيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله تعالى: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلى، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك" ورواه الحاكم أيضا وصححه والطبراني، وزاد فيه "وهو آخر الأنبياء من ذريتك". وهذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا على عمر.

ورد عليه المانعون بأن تصحيح الحاكم مما أخذ عليه في هذا الحديث وغيره.

(ج) روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وذكره السيوطي في الجامع الكبير⁽¹⁾. ويقول المعلق على كتاب الوسيلة لابن تيمية: إسناده ضعيف.

(د) هناك أحاديث أخرى مثل "إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم" يقول ابن تيمية عنه: إنه كذب⁽²⁾ وحديث دعاء الحفظ الذي جاء فيه: "وأسألك بحق نبيك...". يقول عنه: إنه منكر⁽³⁾ وحديث الأربعة الذين دعوا عند الكعبة، ذكره ابن أبي الدنيا في مجاب الدعوة، ويقول عنه ابن تيمية أيضا إنه كذب⁽⁴⁾.

يقول المانعون للتوسل بحق النبي والأنبياء: صحيح أن حق الأنبياء على الله لا مزية فيه، ولكنه بمعنى رفع الدرجات وقبول الشفاعات والدعاء إذا شاء، كما قال سبحانه: "مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ"⁽⁵⁾. أما أن يكون مجرد هذا الحق مما يقتضي إجابة الدعاء إذا سأل أحد الله به، فذلك غير مسلم. لكن يمكن أن يقال في الرد على هذا: إن تفسير الحق للأنبياء بذلك فقط

(1) شواهد الحق ص 153.

(3) الوسيلة ص 88.

(5) سورة البقرة آية 255.

(2) الوسيلة ص 129.

(4) الوسيلة ص 89.

(6) رواه أبو داود والترمذي.

تحكم لا دليل عليه . فلماذا لا تكون ذواتهم ووجودهم وسيلة للخير ، كما قال تعالى : " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ " كما كان لوجود العباس نفسه عند الاستسقاء أثر في رحمة الله لعباده عند الاستسقاء ؟ وليس عمر بأقل درجة من العباس في قبول الدعاء لو كان المقصود هو الدعاء فقط .

3- التوسل بغير الأنبياء :

التوسل إلى الله بالصالحين من عباده إن كان بمعنى طلب الدعاء منهم فلا مانع منه أبداً ، وقد طلب النبي ﷺ من عمر رضي الله عنه ألا ينساه من دعائه عندما استأذنه للسفر إلى العمرة (6) ، وأمر أويسا القرني أن يستغفر له (7) . وأمر أمته بطلب الوسيلة له كما مر في حديث مسلم عند إجابة المؤذن .

وإن كان التوسل بذواتهم وجاههم فإن كان بمعنى القسم فلا يجوز ، إذ لا يجوز القسم بغير الله من العباد ، وفي الأنبياء خلاف تقدم ، وإن كان بغير القسم ففيه الرأي المذكوران في الأنبياء . ففريق يثبت ويستدل باستسقاء عمر بالعباس ، وكذلك بتوسل معاوية ومن معه من الصحابة والتابعين بيزيد بن الأسود الجرشي (1) .

وكذلك بما سبق في حديث الخروج إلى المسجد " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ .. " وذلك إلى جانب أنه لم يرد نص يمنع من هذا التوسل . وفريق ينكره ، ويؤول ما ورد من ذلك إما بضعف السند ، وإما بمعنى الدعاء ، فإن بعض العباد لهم منزلة عند الله يستجيب دعاءهم . وجاء في الصحيحين قول النبي ﷺ : " إِنْ مِنْ عَبْدٍ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ " وهو في صحيح مسلم في حق أويس القرني ، ومنهم البراء بن مالك إذا اشتد الحرب بين المسلمين والكفار يقولون : يا براء ، أقسم على ربك ، فقال : يا رب أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم وجعلتني أول شهيد ، فأبر الله قسمه وانهمز العدو واستشهد البراء .

(7) رواه مسلم .

(1) الوسيلة ص 64 .

4- التوسل بالأموات :

التوسل المذكور كان بالأحياء ، أما الأموات ففريقان ، فريق حى فى قبره ، وفريق غير حى .
ومن الأحياء فى قبورهم الأنبياء ، كما سيأتى بيانه ، فالتوسل بهم يجرى عليه ما جرى على
التوسل بهم قبل دفنهم .

فأجازه جماعة ، بدليل ما روى البيهقى فى : "دلائل النبوة" أن قحطاً أصاب الناس فى زمان عمر ،
فجاء رجل قبر النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه الرسول
فى المنام فقال : " ائت عمر فاقرئه السلام وأخبره أنهم مسقون ، وقل له : عليك الكيس الكيس "
فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى وقال : يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه ، يعنى لا أقصر إلا فيما
عجزت عنه . (2)

ومنع جماعة التوسل بهم ، منهم ابن تيمية الذى يقول : لو كان جائزاً ما احتاج عمر إلى التوسل
بالعباس ، وكان يمكنه أن يتوسل بالنبي بعد موته ، لكن قد يرد عليه بأن عمر فعله لبيان جواز
الاستسقاء بغير النبى ﷺ ، لأنه ربما يتوهم بعض الناس أنه لا يجوز الاستسقاء بغير النبى ﷺ ، ولو
استسقى عمر بالنبي لأفهم أنه لا يجوز الاستسقاء بغيره ، كما أن من يستسقى به يكون مع الناس
، وهم كانوا مجتمعين بعيداً عن المسجد النبوى .

أما غير الأحياء فى قبورهم فلا معنى لطلب الدعاء منهم . والتوسل بذواتهم وبجاههم حكمه حكم
التوسل بذوات الأنبياء وجاههم ، والله أعلم بتكريمه لهم فهو وحده الذى يحكم عليهم ، وليس لنا
من حكم عليهم فى حياتهم إلا بظواهر أعمالهم .

وإذا كان التوسل بجهنم واتباع سلوكهم الطيب فهو من باب توسل الإنسان إلى الله بعمله ، وهو
أمر متفق على مشروعيته ، كأصحاب الغار الذى انطبقت الصخرة عليهم فدعوا ربهم بصالح
عملهم ، ففرج عنهم .

هذا ، وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن قولهم فى الاستسقاء : لا بأس بالتوسل
بالصالحين ، وقول أحمد : يتوسل بالنبي ﷺ خاصة ، مع قولهم : إنه لا يستغاث بمخلوق ، فقال :

(2) إسناده صحيح كما قال ابن كثير فى البداية ج 1 ص 91 ، وروى مثله ابن أبى شيبه ، وقال ابن حجر :
إسناده صحيح " فتح البارى ج 2 ص 415 " — مفاهيم يجب أن تصحح ص 67 .

فالفرق ظاهر جدا ، وليس الكلام مما نحن فيه ، فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين وبعض يخصه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه — فهذه المسألة من مسائل الفقه وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه ، فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ولكن إنكارنا على من دعا المخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر أو غيره ويطلب فيه تفريج الكربات وإغاثة الלהفان وإعطاء الرغبات ، فأين هذا ممن يدعو الله مخلصا له الدين لا يدعو مع الله أحدا ، ولكن يقول في دعائه : أسألك بنبيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحين ، أو يقصد قبرا معروفا أو غيره يدعو عنده لكن لا يدعو إلا الله مخلصا له الدين ، فأين هذا مما نحن فيه .

جاء ذلك في فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة المؤلفات القسم الثالث ص 68 التي نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب⁽¹⁾. هذه هي فتوى ابن عبد الوهاب ، وذلك كلام ابن تيمية في حملته على التوسل ، ولو رجعنا إلى المقدمة التي وضعناها لهذا الموضوع لأمكننا أن نلتقي جميعا عند الحقائق المذكورة فيها إذا توافر حسن النية عند المجيزين للتوسل والمانعين له ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وللاستزادة يمكن الرجوع إلى كتب التصوف وإلى المراجع الآتية :

- 1- الوسيلة لابن تيمية .
- 2- علماء المسلمين والوهابيون ، جمع حسين حلمي استانبولى ، طبع باستانبول 1392 هـ (1972 م) .
- 3- المنحة الوهبية في رد الوهابية لداود بن سليمان البغدادي النقشبندی الخالدي .
- 4- شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق للنبهاني .
- 5- رسالة الإفهام والإفحام في فضل الوسيلة لمحمد زكي ابراهيم .
- 6- مقالات الشيخ يوسف الدجورى ، طبع الأزهر مجلدان .
- 7- تحفة الأذكياء في جواز التوسل بالأنبياء والصالحين والأولياء لعبد الله بن محمد الصديق الحسنى.

(1) مفاهيم يجب أن تصحح ص 61 .

- 8- مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد علوي المالكي المكي الحسني .
 9- مجلة الأزهري ، رمضان 1404 هـ ، ذو الحجة 1404 هـ .
 10- رسالة التوسل للمفتي محمد عبد القيوم القادري الهزاروي — لاهور .. باكستان .

5- سؤال الله بأسمائه وصفاته :

دعاء الإنسان ربه باسمه أو بصفة من صفاته أمر متفق على جوازه ، وقد قال سبحانه " وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا " ⁽¹⁾ ، وقال : " قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ " ⁽²⁾ . وسمع النبي ﷺ رجلا يدعو ويقول : أسألك بأن لك الحمد أنت المنان بديع السوات والأرض . فقال : " لقد سألت الله باسمه الأعظم " ⁽³⁾ .
 وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام : " أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ... " ⁽¹⁾

6- سؤال غير الله متوسلا بوسيلة :

إذا سأل الإنسان إنسانا آخر شيئا في استطاعته أن يجيبه إليه ، وليس من خصائص الله تعالى فلا بأس بذلك ، كطلب العلم والمعونة على الخير والاستدلال على الطريق ، وقد يتوسل الإنسان بوسيلة من الوسائل تثير عطف المسئول ، كأن يقسم عليه بالله تعالى ، أو يذكره بحق الرحم والصلة التي تجمع بينهما ، ومعروف أن القسم بالله جاز ، في الحديث " مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ " وبغيره لا يجوز كما سبق بيانه ، أما التذكير بالرحم وغيره فليس من باب القسم ، فهو جاز ، وقد كان العرب يستعملون ذلك ، وجاء في تعبيراتهم : أسألك بالرحم التي بيننا . ذكره القرطبي

(1) سورة الأعراف آية 180 .

(2) سورة الإسراء آية 110 .

(3) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه .

(1) رواه أحمد والبراز وأبو يعلى وابن حبان وابن السني .

في تفسير أول سورة النساء .

وكذلك قولهم : نشدتك الله والرحم ، أى سألتك بالله والرحم . يقول ابن الأثير في "النهاية" :
يقال : نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها ، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها ، ومعنى نشدتك الله
والرحم سألتك بهما ، يقال : نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله ، وناشدتك الله وبالله ، أى
سألتك وأقسمت عليك ، وتعديته لمفعولين لأنه بمنزلة ذكرتك .



الشفاعة

الشفاعة هي التوسط لنيل مرغوب أو دفع مكروه ، والشفيع هو من يتوسط لذلك ، أو العمل الذى يتوصل به إليه ، والمستشفع هو الطالب للشيء عن طريق الشفيع ، والمستشفع لديه هو من يملك تحقيق المطلوب ، ومعنى المشفع — بفتح الفاء المشددة الذى قبلت شفاعته ووساطته . والإنسان قد يتشفع إلى الله بصالح عمله ، ولا مانع من ذلك ، وقد يتشفع بإنسان له منزلة عند من يملك تحقيق غرضه ، ولا مانع منه مادام الغرض مشروعاً ، بل قيام الشفيع بذلك مندوب إليه ، فهو من باب التعاون على الخير . والنصوص فى ذلك كثيرة . يقول الله تعالى " مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا " (1)

والنبي ﷺ يقول : " وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ .. " (2) ، ويقول : " اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَبَ ، أَوْ مَا شَاءَ " (3) ولا شك أن النبي ﷺ شفيع الخلائق يوم القيامة بشفاعة كبرى ، وهى المقام المحمود الذى يغبطه به الأولون والآخرون . فهو أعظم الشفعاء قدراً وأعظمهم جاهاً عند الله تعالى ، وقد قال سبحانه عن موسى عليه السلام " وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً " (4) وعن المسيح عليه السلام : " وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (5)

وهذه الشفاعة ينتفع بها كل أهل الموقف من المسلمين وغيرهم ، وذلك وارد فى الحديث الصحيح . وهناك شفاعات أخرى للنبي ﷺ ، وشروطها إذن الله فيها ، ويمنع منها الكفر ، كما لا ينتفع بها إلا من آمن به ، أما الكافرون والمنافقون فلا تنفعهم الشفاعة للنجاة من الخلود فى النار إذا ماتوا على كفرهم ونفاقهم ، لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ومن الأدلة على ذلك :

(1) سورة النساء آية 85 .

(2) رواه البخارى ومسلم .

(3) رواه البخارى ومسلم .

(4) سورة الأحزاب آية 69 .

(5) سورة آل عمران آية 45 .

- 1- قوله تعالى في الكفار : " فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفِيعَةُ الشَّفِيعِينَ " (1) .
- 2- قوله تعالى في أبي طالب عم النبي ﷺ : " مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ " (2)
- 3- حديث النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى : " وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ " (3) حيث نادى قومه أن ينقذوا أنفسهم من النار ، فإنه لا يغنى عنهم من الله شيئا (4) .
- 4- حديثه في أن الله لم يأذن له أن يستغفر لأمه وأذن له في زيارة قبرها فقط (5) .
- 5- حديثه في عتاب إبراهيم عليه السلام لأبيه يوم القيامة على عصيانه ، وأن الله لم يحقق له دعاءه (6) . وهو " وَلَا تُحْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ " (7) .
- والكفار درجات متفاوتة في الكفر ، وبالتالي متفاوتون في نوع العذاب في النار ، وإن كانوا مخلدين فيها ، وإذا كانت للأنبياء شفاعة فيهم يأذن الله فهي للتخفيف من العذاب ، لا من النجاة منه .
- قال تعالى في تفاوتهم في الكفر : " إِنَّمَا أَلْهَىٰ زِيَادَةُ فِي الْكُفْرِ " (8) .
- كما أن المؤمنين يتفاوتون في الإيمان : " وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَتْهُمْ تَقْوَاهُمْ " (9) .
- " وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا " (10) .
- " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا " (11)
- ولذلك تتفاوت درجاتهم في الجنة .
- فإذا كان في الكفار من خف كفره بسبب من الأسباب كنصرته ومعونته للرسول ﷺ فإن شفاعته تنفعه في تخفيف العذاب عنه كما جاء في صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : قلت يا رسول الله فهل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : " نَعَمْ هُوَ فِي

(1) سورة المدثر آية 48 .	(2) سورة التوبة آية 113 .	(3) سورة الشعراء آية 214 .
(4) رواه مسلم .	(5) رواه مسلم .	(6) رواه البخاري .
(7) سورة الشعراء آية 87 .	(8) سورة التوبة آية 37 .	(9) سورة محمد آية 17 .
(10) سورة المدثر آية 31 .	(11) سورة الأنفال آية 2 .	

ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ " . وفي لفظ " قَالَ نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأُخْرِجَتْهُ إِلَى ضَحَضَاحٍ " .

وفي رواية " أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُتَعَلِّ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ " .

أما شفاعته النبي ﷺ للمؤمنين أو دعاؤه لهم فهو نافع باتفاق المسلمين سواء في ذلك شفاعته لأهل الذنوب حتى لا يعاقبهم الله عليها أو حتى يخفف العقوبة عنهم ، وكذلك شفاعته لغير المذنبين بزيادة الحسنات ورفع الدرجات .

يقول القاضي عياض : شفاعات النبي ﷺ يوم القيامة خمس :

- 1- الأولى العامة وهي المقام المحمود .
 - 2- والثانية في إدخال الجنة بغير حساب .
 - 3- والثالثة في قوم استوجبوا النار بذنوبهم ، فيشفع لهم حتى لا يدخلوها ، وقد أنكرها الخوارج والمعتزلة .
 - 4- والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين ، فيخرجون بشفاعته وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، كالشفاعة السابقة .
 - 5- والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وهذه لا تنكرها المعتزلة ، كما لا تنكر الشفاعات العظمى ⁽¹⁾ .
- وذكر القرطبي في تفسيره لآية الكرسي ما جاء في البخاري عن شفاعته المؤمنين لإخوانهم وشفاعة الطفل المعتصم بباب الجنة لوالديه ، وما جاء في صحيح مسلم من دخول الشافعين النار ليُخرجوا منها أناسا استوجبوا العذاب ، وأن الله يقول : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما ، أي فحما " الواحدة حَمَمَة " . وذكر أحاديث أخرى توضح كيف تكون الشفاعات .
- ولا يقال كيف يدخل الشافعون النار ليُخرجوا منها أناسا ، فذلك دخول ليس للعذاب فيسلب الله منها خاصية الإحراق ، كما قال للنار التي أعدها الكفار لإحراق إبراهيم عليه السلام : " يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ " مع العلم بأن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا والله على

(1) تفسير القرطبي ج 10 ص 310 .

كل شيء قدير .

يقول ابن تيمية : ولا ينكر شفاعـة النبي ﷺ لأهل الذنوب إلا أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية ، لأن من يدخل النار لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها . ولا يجتمع عندهم في الشخص الواحد ثواب وعقاب .

ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى : " مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٥٦﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٥٧﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٥٨﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٥٩﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٦٠﴾ حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٦١﴾ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفِيعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴿٦٢﴾ " (١) .

ويقول ابن تيمية : ودليل جمهور الأمة من الصحابة والتابعين وسائر الأئمة وغيرهم على شفاعـة الرسول ﷺ لأهل الذنوب :

1- ما صح في الأحاديث الكثيرة أن الله يخرج من النار قوما بعد أن يعذبهم ما شاء أن يعذبهم ، يخرجهم بشفاعة النبي ﷺ ، ويخرج آخرين بشفاعة غيره ، ويخرج قوما بلا شفاعـة ، ومن هذه الأحاديث ما في البخاري ومسلم ، مما تقدمت الإشارة إليه .

2- إن ما ورد من النصوص في عدم قبول الشفاعـة يحمل على المشركين ، أو على الشفاعـة بدون إذنه تعالى ، فهو القائل : " مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ " ردا على زعم المشركين أن الملائكة والأنبياء والصالحين الذين صوروا لهم تماثيل تشفع لهم عند الله ، فقدسوها واستشفعوا بها .

هذا ، وهناك شفاعات كثيرة له ﷺ أوصلها بعضهم إلى ثلاث عشرة شفاعـة ، بعضها مؤيد بأحاديث صحيحة ، وهذا القدر كله يؤيد ثبوت الشفاعـة له عليه الصلاة والسلام .



(١) سورة المدثر .

الولاية والكرامة

الولى من تولى أوامر الله بالتنفيذ ، أو من تولاه الله بالحفظ والرعاية والتوفيق ، فمن آمن بالله حق الإيمان واستقام على الطريق أكرمه الله فى الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : " أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٤﴾ " (1)

وقال " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٥﴾ لَخُنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَىٰ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿١٦﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿١٧﴾ " (2)

وقال النبى ﷺ فيما يرويه عن رب العزة سبحانه وتعالى " إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ " (3)

ومن إكرام الله لأوليائه خرق العادة لهم ، كما خرقها للرسل معجزة . وقد أجمع أهل السنة على ذلك ، وأخبر القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار الصادقة عن بعض من ظهرت على أيديهم هذه الكرامات . منها ما يأتى :

فى القرآن الكريم :

1- مريم عليها السلام " كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُ أَنَّى

(1) سورة يونس .

(2) سورة فصلت .

(3) رواه البخارى .

لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ " (4)، " وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا " (1).

2- ما ظهر على يد الخضر من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار . وهو إما نبي أو رجل صالح آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما (2) .

3- آصف بن برخيا الذى جاء بعرش بلقيس فى طرفة عين إلى سليمان عليه السلام ، وهو رجل صالح عنده علم من الكتاب (3) .

4- أهل الكهف والرقيم وبقاؤهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا أحياء دون أن يتناولوا طعاما أو شرابا (4) .

فى الحديث النبوى :

1- أمر الله سبحانه أن تسقى حديقة شخص ، وسمع شخص ذلك الصوت الأمر وهو يعيش فى الفلاة ، فسارت السحابة وأفرغت ماءها فى حديقة هذا الرجل ، لأنه يتصدق بثلاث ما يخرج منها (5) .

2- الثلاثة الذين سدت الصخرة عليهم الغار ، فدعوا ربهم بصالح أعمالهم فنجاهم (6) .

3- الغلام الذى كان يرى الأكمة والأبرص ويداوى الناس من سائر الأدواء بإذن الله ، فأمر الملك بقتله عن طريق إلقاءه من فوق جبل فنجا ، وعن طريق إغراقه فى البحر فنجا (7) .

4- من تكلموا فى المهد ، ومنهم عيسى بن مريم ، والصبي الذى ادعت أمه أنه ابن جريج العابد ، فنطق عندما سألته من أبوك؟ وقال : أبى فلان الراعى . والصبي الذى رأت أمه جارية اتهمها الناس بالمعصية فدعت ربها ألا يجعل ابنها مثلها فنطق وقال : اللهم اجعلنى مثلها (8) .

5- خبيب الذى أسر فى سرية وحبسوه ليقتلوه كان يرزقه الله بالعنب وهو موثق بالحديد وما كان فى مكة ثمرة . ولما قتل عاصم بن ثابت فى هذه السرية وأراد بعض الأعداء أن يقطعوا

(4) سورة آل عمران آية 37 .

(1) سورة مريم آية 25 .

(3) راجع سورة النمل آية 40 .

(5) رواه مسلم .

(8) رواه البخارى ومسلم .

(2) راجع سورة الكهف من الآيات 65-82 .

(4) راجع سورة الكهف من الآيات 13-26 .

(6) رواه البخارى ومسلم . (7) رواه مسلم .

(9) رواه البخارى .

جزءاً من جسمه حماه الله منهم بمظلة من الدبر ، أى سحابة من النحل ، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئاً (9) .

في الآثار :

1- أبو بكر رضى الله عنه كان عنده أضياف ، فكانوا كلما أكلوا من الطعام ربا وزاد حتى شبعوا ، وشهد بذلك ابنه عبد الرحمن ، وقالت زوجته : إن القصعة أكثر منها قبل أن يأكلوا . والقصعة طويلة وطريقة (1) وكذلك أخبر قبل وفاته أن زوجته أسماء بنت خارجة ستلد بنتاً فكان كما أخبر (2) .

2- عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى قال عنه النبى ﷺ " لَقَدْ كَانَ فِيْمَا قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ " (3) . وكذلك رؤيته من المدينة سارية وأرض فارس وناداه بالصعود على الجبل " يا سارية الجبل " (4) .

3- أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند رسول الله ﷺ فى حاجة ، فلما خرجا والظلام شديد أضاءت لكل منهما عصاه الطريق (5) .

4- مستجابو الدعوة ، ومنهم سعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل الذى كان من خبره أن امرأة ادعت زورا أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فدعا عليها أن يعمى الله بصرها ويقتلها فى أرضها ، فكان ذلك (6) .

وهناك كرامات أخرى لبعض الصالحين ، منها ما هو موثق بالسند ، ومنها غير ذلك ، والمهم هو أن نؤمن بالكرامة التى هى تكريم من الله سبحانه لمن آمن به واتقاه ، دون الالتزام بحادثة معينة لشخص معين ، وأهل السنة على ذلك ، ولا ينكرها إلا الخوارج والمعتزلة والرافضة كما ذكره ابن تيمية .

ونوصى المسلمين ألا يسرفوا فى حب بعض الصالحين فيجرهم الإسراف إلى اختلاق كرامات لهم ، أو إعطائها أكبر من حجمها ، وألا يكون ذلك مدعاة إلى التنافس بين الطرق ومشايخها ،

(1) رواه البخارى . (2) رواه مالك وابن سعد (تاريخ الخلفاء للسيوطى ص 56)

(3) رواه البخارى ومسلم . (4) الإصابة لابن حجر بإسناد حسن (تاريخ الخلفاء للسيوطى ص 85)

(5) رواه البخارى . (6) رواه البخارى ومسلم .

والشرط في صدق الكرامة أن تكون في حدود الشرع ، وما خرج عن ذلك فهو كذب مرفوض .

النذور

النذور جمع نذر ، وهو التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك ، وهو يكون ابتداء مثل : لله على أن أتصدق بكذا ، ويكون معلقا مثل : لله على نذر إن نجحت في الامتحان أن أتصدق بكذا .

وهو عبادة قديمة كانت موجودة قبل الإسلام ، ومنه نذر أم مريم ما في بطنها لله "إِذْ قَالَتْ آمَرْتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (1) ، ومنه أيضا نذر مريم كما علمها الله حيث قال سبحانه " فَأِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا " (2) .

وكان معروفا في الجاهلية فيما يتقربون به إلى آلهتهم ، وشرعه الإسلام فيما يتقرب به إلى الله وحده . فهو من العبادات التي لا تكون لغيره . قال تعالى " ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " (3) ، والتفت ما لحق الإنسان أثناء الإحرام من أدران ونحوها ، وقضاؤها إزالتها بحلق الشعر وإزالة الأذى وما إلى ذلك . وقال ﷺ " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ " (4) .

وللعلماء في الإقدام عليه آراء :

- 1- منهم من وقف به عند درجة الإباحة التي لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب ، لأن الله أمر بالوفاء به وذلك لا يكون في الممنوع ، قال تعالى " وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ " .
- 2- ومنهم من قال بأنه مندوب ، وذلك لأمر منها : أن الله مدح به المؤمنين في قوله تعالى :

(1) سورة آل عمران آية 35 .

(2) سورة مريم آية 26 .

(3) سورة الحج آية 29 .

(4) رواه البخاري ومسلم .

"يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا" ⁽⁵⁾ ، ولأنه وسيلة إلى قربته ، وللولوسائل حكم المقاصد ، ولأنه يثاب عليه ثواب الواجب .

وأجاب هؤلاء على النصوص الواردة في النهي عنه بأجوبة ، منها : أنها في النذر المعلق على جلب منفعة أو دفع مضرة ، أو النذر المؤبد كما قال مالك . وهو أن يقول مثلاً : لله على أن أصوم كل اثنين وخميس ، لأنه ربما يؤديه على كسل وامتنعاض ، أو خوف التفريط في الوفاء به . أو مع الظن أنه يرد القدر مع الغفلة عن إرادة الله تعالى .

3- ومنهم من قال بكرأهته لورود النهي عنه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال "إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ" ⁽¹⁾ وللشعور بثقله لأنه صار مفروضاً عليه ، ولعدم الإخلاص فيه لله ، لأنه كالمعاوضة.

4- ومنهم من قال بحرمة حملها للنهي الوارد عنه على التحريم ، أو إذا نذر معصية أو نذر لغير الله تقرباً إليه كما كان يتقرب المشركون لألهتهم .

ويعلق الخطابي على من قال بالكراهة والحرمة من أجل النهي عنه فيقول : كيف يقال أنه منهي عنه مع أنه إذا وقع صار لازماً يعاقب على تركه ، وهذا باب من العلم غريب ، ثم أجاب عن النهي عنه بما سبق في القول بأنه مندوب .

ومن الأحكام الفقهية الخاصة بالنذر ما ورد عن النبي ﷺ في قوله "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ" ⁽²⁾ قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا — الشافعية — على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع عن كلام زيد مثلاً : إن كلمت زيدا فلله على حجة أو غيرها ، فيكلمه ، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح في مذهبنا ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : على نذر ، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أهل الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع النذور بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين ، والله أعلم أ هـ .

(5) سورة الإنسان آية 7 .

(1) رواه البخاري ومسلم .

(2) رواه مسلم .

وإذا صحت صيغة النذر بأنه لله وقصد به جهة معينة ، فإن كان شخصا حيا يعطى النذر له ، وإن كان ميتا بطل النذر ، إلا إذا قصد به من يتصل به كأولاده أو تلاميذه أو مسجده ، فإنه يصح ويجب توجيهه لما قصد به ، وأجاز بعض الفقهاء توجيهه إلى جهة أخرى من جهات البر ، وقد فصل ذلك الشيخ الموسوي البغدادي في كتابه "أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد ص 35 وما بعدها" .

وتجب توعية المسلمين بذلك حتى تصح قربتهم وتسلم لهم عقيدتهم ، وإذا أخطأ أحدهم في صيغة النذر لا يجوز أن نبادر بالحكم عليه بالكفر أو المعصية ، فما دام يعتقد أن الله وحده هو المقصود بالعبادة ، وهو الذي ينفع ويضر ، فعقيدته سليمة ، وعلينا أن نعرفه الصيغة الصحيحة للنذر ، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة .

هذا ، وتثار كثيرا مسألة صناديق النذور الموضوعة في بعض الأضرحة ، هل وضعها حرام أم حلال ، وما هو الوجه الصحيح للتصرف فيها ؟

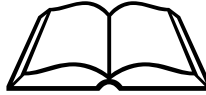
نقول أولا ، لا علم لنا بما ينويه الناذر في قلبه ولا بما يقوله وهو يضع نذره ، وإن كنا نحس بأن له إجلالا لصاحب الضريح مع إرادته الخير بوضع نذره في صندوقه ، وإلا لو كان القصد هو التبرع لوجوه البر لوضع ما تقدم به في أى باب من أبواب البر التي توضع لها صناديق أو توزع من أجلها طوابع ، أو تفتح لها حسابات أو غير ذلك .
وعليه فلا نجزم بصحة النذر أو بطلانه ، وبالتالي لا يتحتم توزيعه على من يتصل أو ما يتصل بالضريح .

ثم نقول ثانيا : إذا عين الناذر نقودا أو مالا آخر ليصرف إلى عمل معين فقد سبق حكمه ، أما إذا لم يعين وجب أن يصرف ذلك لوجوه الخير ، وهي كثيرة وأفضلها ما كانت عامة يستفيد فيها المسلمون جميعا . والذي يتولى صرف ذلك يوكل أمره إلى ولي الأمر ينظمه كيف يشاء للمصلحة ، سواء في ذلك الجهة والقدر الذي يخصص لها ، ومن الخير أن نسوق هنا بعض الفتاوى الرسمية بخصوص هذه النذور :

ورد سؤال عن الأموال التي ينذر بها أصحابها لبعض الأولياء ويضعونها في الصناديق الموجودة

بأضرحتهم ، فأجاب عليه الشيخ عبد الرحمن قراءة بتاريخ 19 من مارس سنة 1927 م. بما ورد في رسالته عن النذور وأحكامها ، فقال : لا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه ، إلا أن يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون ، وحسن الظن بالمسلمين يقتضى حمل أعمالهم على ما يطابق أحكام الشريعة ، والنذور للفقراء لا يختص بها أشخاص منهم بأعيانهم ، وإذا كان للضريح والمسجد ناظر معين من قبل الحاكم لإدارة شئونها فله تقسيم ما يرد لصندوق النذور وتوزيعه على الفقراء مطلقا بحسب ما يراه في كل وقت ، ولا يقيده اتفاق سابق حصل منه مع آخرين ⁽¹⁾ .

وجاء مثل هذه الفتوى للشيخ عبد المجيد سليم في 25 من ديسمبر سنة 1944 م ، في عدم صرفها للأغنياء والأشراف وذوى المناصب والعلماء ما داموا غير محتاجين ، وأن النذر لغير الله حرام ، ويجب رد المنذور إلى صاحبه إن علم ، وإلا كان من قبيل المال الضائع الذى لا يعلم له مستحق ، فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء ⁽²⁾ .



(1) الفتاوى الإسلامية ج 3 ص 767 .

(2) الفتاوى الإسلامية ص 770 .

علم الغيب

مما يتصل بالعقيدة الإيمان بالغيب، كما قال تعالى في وصف المتقين "الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ" (1). وقد وردت نصوص تتحدث عن الغيب منها :

قوله تعالى "وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ" (2)، وصح في الحديث الذى رواه البخارى أنها خمس، وهى التى جاءت فى قوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (3).

وقوله تعالى : "عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٦٧﴾" (4).

وقوله تعالى : "قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَا سَتَكُنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" (5).

الغيب ما قابل الشهادة، أى ما يغيب على الإنسان العلم به، ومنه ما يمكن التوصل إليه بالوسائل المختلفة، كالمسروق يعرف بالبحث عنه، والمجهول يعرف بالتعلم، كالكهرباء والفيروسات وما إليها، ومنه ما لا يمكن التوصل إلى معرفته بالوسائل العادية، بل لا بد فيه من خبر صادق، كأحوال الآخرة، التى يجب أن نؤمن بها لورودها فى القرآن والسنة.

ومن الغيب قيام الساعة وما ذكر فى مفاتيح الغيب، وقد يعرف شىء منها باطلاع الله سبحانه عليها من يرتضيه من الرسل، كما نصت على ذلك الآية.

والإيمان باختصاص الله بعلم مفاتيح الغيب واجب بدليل الحصر فى قوله "لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ". ومن ادعى عدم اختصاصه بذلك كفر، لأنه كذب القرآن الكريم الصريح فى الدلالة عليه. ومن

(1) سورة البقرة آية 3.

(2) سورة الأنعام آية 59.

(3) سورة لقمان آية 34.

(4) سورة الجن آية 26، 27.

(5) سورة الأعراف آية 188.

حاول معرفة هذه المفاتيح ليشارك الله فيها كفر أيضا ، أما من يحوم حولها مؤمنا بأنه لن يصل إلى العلم اليقيني بما فلا يكفر ، ومعلوماته التي يصل إليها من وراء هذه المحاولة معلومات ظنية لا يقينية ، والفرق بين علم الله تعالى ومعارف البشر يتركز في نقطتين أساسيتين ، أولاهما أن علم الله عن أى شىء شامل لجميع ما يتصل بهذا الشىء ، والثانية أن علمه سبحانه يقيني لا ظنى . أما علم غيره من البشر فلن يجمع الأمرين معا ، لا فى الكم ولا فى الكيف ، قال تعالى " وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " (1) ، وقال " وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِّنَ الْحَقِّ شَيْئًا " (2) .

ولئن حصل علم بشىء عن شىء فهو علم قاصر . وقد حاول الإنسان أن يبحث عن المجهول المستقبل منذ خلق وفيه غريزة حب الاستطلاع ، وبذل فى ذلك جهودا كبيرة ، واتخذ وسائل متعددة ، وكان من هذه الوسائل ما عرف باسم الكهانة والتنجيم والعرافة والطيرة والطرق وضرب الرمل وقراءة الفنجان وقياس الأثر وما يتكرر غير ذلك .

وفيما يلي تعريف بكل منها :

- 1- الكهانة ، هى ادعاء علم الغيب ، بالأخبار عن المضمرات ، أو عن المغيبات فى مستقبل الزمان بأية وسيلة من الوسائل ، وقد تختص بما كان فيه اتصال بالجن .
- 2- التنجيم ، هو الاستدلال بالنجوم فى مواقعها وتحركاتها على ما سيكون فى المستقبل من مطر أو حر أو برد أو مرض أو موت وغير ذلك ، وقيل : هو الكهانة .
- 3- العرافة ، هى ادعاء معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذى سرقه ، والضالة أين مكانها ، وقيل : هى السحر .
- 4- الطيرة ، — بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن — وهى مصدر تطير ، مثل تخير خيرة ، ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما — ومعناها التشاؤم بالشىء ، أو الاستدلال من طيران الطائر

(1) سورة الإسراء آية 85 .

(2) سورة النجم آية 28 .

، أو من رؤية شيء أو سماع صوت على ما سيحصل للإنسان ، وقد كان العرب يزجرون الطير من أماكنها . فإن طارت يمينا استبشرت ، وإن طارت شمالا تشاءمت ، ويقال لها أيضا "العيافة" من عاف عيفا ، وسيجيء حديث عن الفرق بين الطيرة والفأل .

5- **الطرق** ، وهو الضرب بالحصا أو الودع ، وقيل : هو الطيرة ، وقيل : ضرب الرمل .

6- **ضرب الرمل** ، وهو وضع خطوط وعلامات على الرمل ، لمعرفة ما يخبأ للإنسان ، ويعرف أيضا بالخط ، روى مسلم أن النبي ﷺ سئل عنه فقال " كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ " وكذب ابن القيم نسبة الخط إلى إدريس عليه السلام ، وجاء في تفسيره : أن "الحازي" أي المحترف لذلك يأتيه الرجل ليعرف حظه ، فيخط على أرض رخوة خطوطا كثيرة بالعجلة ، ومعه غلام ، ثم يحو منها على مهل خطين خطين والغلام يقول : ابني عيان ، أسرعا البيان ، فإن بقي خطان فهما علامة النجح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة ، ويقول ابن الأثير في "النهاية" : إنه علم معروف فيه تصانيف ، ويعمل به الآن ، ولهم فيه اصطلاحات ، يستخرجون به الضمير وغيره ، وكثيرا ما يصيرون فيه (هكذا يقول) . ويرجع فيه إلى شرح النووي على صحيح مسلم ج 5 ص 23 .

7- **قراءة الفنجان** ، وهي الاستدلال بآثار القهوة على الفنجان على ما يفكر فيه شاربه ، ويزعم بعض المعاصرين أن أثر الزفير على القهوة يعطى مؤشرات صادقة ، لكن إذا كان ذلك من الناحية الطبية أو العضوية فهل تمكن معرفة المستقبل ؟ فيه كلام .

8- **قياس الأثر** ، وهو أخذ قطعة من ثياب الإنسان أو متعلقاته وقياسها بالشبر والأصابع ، والاستدلال بذلك على ما يكون لصاحبه .

وهذه الأشياء وأمثالها هي الإسلام عنها ، لأنها تتنافى مع اختصاص علم الله بالغيب . يقول النبي ﷺ " ليس منا من تطير أو تكهن له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " ⁽¹⁾ ، ويقول "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزله الله على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

(1) رواه البراز بأسناد جيد والطبراني بأسناد حسن دون قوله " ومن أتى كاهنا " .

(2) "، ويقول " من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقته لم تقبل له صلاة أربعين يوما (1) " ، ويقول " من أتى عرافا أو كاهنا فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد (2) " ، ويقول " من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد (3) " ويقول " العيافة والطيرة والطرق من الجبت (4) " والجب ما عبد من دون الله .

وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم أن الجن لا يعلمون الغيب ، فكيف يصدقها من يعتمد على أخبارها ؟ قال تعالى " فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانَُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ " (5) .

والاتصال بالجن ممكن ، وكذلك استخدامهم في بعض الأغراض ، فقد سخرهم الله لسليمان كمعجزة ، فلا مانع من تسخيرهم لغيره ، ولم يرد نص يمنع ذلك ، وقد حدث لبعض الناس بطرق يعرفونها ، ووضح ذلك المحدث الشبلي في كتابه "أكام المرجان" .

يتبين من هذه النصوص أن الاعتقاد بأن غير الله يعلم الغيب علما يقينيا شاملا كفر بما جاء في القرآن الكريم خاصا بذلك ، ومن مارس هذه الأعمال ينسحب حكمه على من يلجأون إليه لمعرفة الغيب ، فمن صدقه فقد كفر ، ومن لم يصدق فقد ارتكب إثما عظيما ينقص من إيمانه ، ولا يقبل الله صلاته أربعين يوما .

روى الشيخان أن ناسا سألوا النبي ﷺ عن الكهان أو الكهان فقال " لَيْسُوا بِشَيْءٍ " قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُ فَيَقْرُهَا — أَى يَلْقِيهَا — فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ " ، وجاء في البخاري " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ وَهُوَ السَّحَابُ ، فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ " .

(2) رواه الطبراني .

(1) رواه مسلم .

(3) رواه أبو داود وابن ماجه .

(2) رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وصححه .

(4) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه .

(5) سورة سبأ آية 14 .

هذا وقد أبدلنا بهذه الأمور وسيلة يمكن بها أن نطمئن لما نقدم عليه من عمل ، وهى صلاة الاستخارة مع دعائها المعروف الذى جاء به الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ، ولنسمع قول الله تعالى " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا " (1).

تنبيهات

التنبيه الأول عن علم الساعة :

سبق بيان أن علم الساعة من مفاتيح الغيب التى استأثر الله بعلمها ، والآيات القرآنية كثيرة فى ذلك ، وكذلك الأحاديث النبوية الصحيحة ، التى من أقواها حديث جبريل حين سأل النبى ﷺ عنها ، فقال " قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " ثم ذكر له بعض علاماتها .

ومع ذلك حاول بعض الناس قديما وحديثا معرفة موعدها ، وأثبت الواقع خطأهم ، ثم جاءت نخلة البهائية أخيرا وزعمت أنها تعرف موعد قيام الساعة بناء على أمرين ، أولهما سر العدد 19 والثانى بعض آيات من القرآن الكريم ، وفيما يلى تفصيل ذلك والرد عليه .

أولا : العدد 19 المذكور فى قوله تعالى فى وصف جهنم " عَلَيمًا تِسْعَةَ عَشَرَ " (2) زعموا أن له سرا حاولوا أن يشتوه بحصر الحروف الموجودة فى بعض السور ، أو فى فواتحها من الحروف المقطعة أو فى بعض الكلمات ، وبطريق التعويض عن الحروف بأرقام على النظام اليهودى فى الأجدية حددوا وقت قيام الساعة .

ويرد على هذا بأن القرآن فيه أعداد أخرى كالعشرة والمائة والألف وغيرها ، فلماذا اختاروا هذا العدد بالذات ؟ وبأنهم لم يتبعوا المنهج العلمى عند حصر الحروف ، فأسقطوا بعضها لئتم لهم ما يريدون ، كما كشف عن ذلك المتبعون للحصر الذى أعلنوه ، وبأن أية مجموعة كبيرة من الأعداد يمكن التوصل منها إلى مجموعات تقبل القسمة على أى عدد من الأعداد ، وليس شرطا أن يكون العدد 19 ، وذلك من البديهيات عند علماء الرياضة (3) ، كما زعموا أن اليهود أخبروا

(1) سورة الإسراء آية 36 .

(2) سورة المدثر آية 30 .

(3) بحث الدكتور على حلمى موسى أستاذ الفيزياء الرياضية بكلية العلوم جامعة عين شمس ، المنشور بجريدة اللواء الإسلامى : عدد 116 فى 7 من رجب 1405 هـ (1985/3/28م) .

النبي ﷺ بأن حروف "الم" تدل على عدد السنوات التي تعيشها دعوته ولم ينكر عليهم ذلك . وهذا خبر مدسوس ليس له سند يعتمد عليه .

ثانيا : استدلووا من القرآن الكريم بآيتين ، أولهما قوله تعالى " يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا تَجْلِيهَا لَوْ قَتَيْتُهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً ۚ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " (1) .

قالوا : إن قوله " وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " يفيد أن بعضا قليلا من الناس يعلمون موعد الساعة ، وهم من هذا القليل . ويرد عليهم بأن نفى العلم عن أكثر الناس منصب على الإيمان بما سبق في الآية ، من اختصاص علم الله بها ، وبأنها ثقيلة ولا تأتي إلا بغتة ، فأكثر الناس وهم الكافرون يجهلون هذه الحقيقة المقررة في الآية ، ولا معنى لما فهموه من أن أكثر الناس جاهلون بموعد الساعة والقليل يعلمه ، ففي فهمهم لأول الآية وآخرها تضارب ، والقرآن الكريم متره عن ذلك .

ومع احتمال فهمهم هذا فالاستدلال به ساقط ، لأنه ليس هو الفهم الوحيد المتعين لها ، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

والآية تدل بصراحة على نفى علم أحد بالساعة ، أى بوقت حدوثها ، فذلك من اختصاص الله وحده ، وذلك واضح في قصر علمها عليه سبحانه بأكثر من أسلوب ، وفي أنها تأتي بغتة ، وفي علم النبي ﷺ بذلك . فلا بد من توافق آخر الآية مع هذه المقررات الصريحة فيها . ونفى علم أحد بموعدها يستوى فيه القليل والكثير من الناس .

والآية الثانية التي استدلووا بها هي قوله تعالى " إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ " (2) . قالوا إن فعل "كاد" إذا كان مثبتا يدل على نفى ما بعده ، فمن يقول : كدت أقع يدل على أنه لم يقع ، وعلى هذا المعنى " أَكَادُ أُخْفِيهَا " أنه لم يخفها ، فتمكن معرفتها بطريق أو بآخر ، وليس حتما أن يكون ذلك عن طريق الوحي فقط كما قال تعالى " عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا

(1) سورة الأعراف آية 187 . (2) سورة طه آية 15 . (3) سورة الجن آية 26 ، 27 .

يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٠﴾ إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ⁽³⁾ ، بل يمكن أن يكون بطريق الحساب أو غيره .

ويرد على ذلك بأن الفعل " خفى " يستعمل في اللغة للستر وللإظهار ، فهو من الأضداد ، يقال : خفاه يخفيه خفيا ، من باب رمى . وخفيا أيضا — بضم الخاء وكسر الفاء — وفي بعض القراءات " أخفيها " بفتح الهمزة ، وكما أن الخفى الثلاثي يفيد الستر والإظهار كذلك يفيدهما الإخفاء وهو مصدر الفعل الرباعي أخفاه .

وعلى هذا فالآية ليست دليلا قاطعا على مدعاهم ، فقد يكون معناها : أكاد أظهرها ، بل يجب المصير إلى هذا المعنى لتوافق الآيات بعضها مع بعض ، والمتشابه يرد إلى المحكم كما قال تعالى : " هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ " ⁽¹⁾ .

وهؤلاء في قلوبهم زيغ يتبعون الفتنة ، حيث تمسكوا بالمتشابه ولم يأبهوا بالمحكم الذي يجب رده إليه ، وليسوا من الراسخين في العلم على أى وجه يكون الوقف في الآية " مذهب السلف ومذهب الخلف " لأنهم في محاولتهم لتقديس العدد 19 خالفوا المنهج العلمى وزيفوا ، وفي عدم رد المتشابه إلى المحكم ظهر جهلهم بأصول البحث ، ولم يؤمنوا بما جاء في القرآن الكريم نصا في عدم علم أحد بالساعة إلا الله سبحانه .

وبهذا يظهر أن استدلال هؤلاء استدلال واه ضعيف أو فاسد لا يثبت مدعاهم ، ولم يعتبروا بمن سبقهم ممن زعموا علم الساعة وحددوا موعدها فافتضح أمرهم ، وليس المهم هو معرفة وقت قيامها بل المهم هو الاستعداد لها ، وقيامه كل إنسان موته أو عقب موته ، فمن مات فقد قامت قيامته ، لأنه لا عمل بعد الموت ، بل جزاء وحساب ، كما في القيامة الكبرى . وقد نبه النبي ﷺ من سأله عنها إلى الاستعداد لها ، فكل من الموت والقيامة يأتي بغتة ، روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ متى الساعة ؟ فقال " مَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ " قَالَ :

(1) سورة آل عمران آية 7 .

حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ ﷺ " أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ " .

التنبيه الثاني عن العلم بما في الأرحام :

مما اختص الله بعلمه ما في الأرحام كما سبق في الآية ، وكما قال تعالى أيضا " اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ " (1).

ولا ينافي ذلك ما يقال : إن بعض الناس توصلوا إلى معرفة نوع الجنين قبل أن يولد من بطن أمه ، وهو ما يزال في الرحم حتى أيامه الأولى ، ذلك أن علم الله بما في الأرحام علم شامل ، وفي الوقت نفسه علم يقيني لا ظني ، فالله يعلم المولود قبل أن يولد ، بل قبل أن يتكون أصلا ، يعلمه علما شاملا ، ويخبر الملائكة ببعض ما يعلمه عنه ، وهم لا يعلمون عنه شيئا قبل أن يخبرهم الله به ، كما قال سبحانه عنهم " قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا " (2).

جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بَكْتَبَ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ " (3). وفي بعض الروايات " ذكر أم أنثى بدل عمله " .

فلو فرضنا أن الإنسان عرف نوع الجنين فهل يعرف ما بقي من رزقه وأجله وما تنتهي إليه حياته من سعادة أو شقاء ، على أن معرفة نوع الجنين لا تيسر في كل الحالات ، بل في فترة معينة ، أما الله سبحانه وتعالى فيعلم ذلك كل الوقت ، بل قبل أن يتكون الجنين كما قلنا ، وعلم الله بذلك علم يقيني لا يتطرق إليه الشك ، وعلم الإنسان ظن وأحيانا يتخلف ، ولبعض الناس شواهد لمعرفة نوع الجنين لا تعدو أن تكون ظنونا (4).

(1) سورة الرعد آية 8 .

(2) سورة البقرة آية 32 .

(3) رواه البخاري ومسلم .

(4) انظر كتاب منهج الإسلام في تربية الأولاد .

التنبية الثالث عن التنجيم :

ينبغي الفرق بين التنجيم وعلم النجوم أو الفلك ، فالتنجيم حـدس واستنباط لا يقوم على أسس علمية صحيحة لا تخطيء ، أم علم النجوم فهو علم يدعو إليه الدين لمعرفة أسرار الكون والإيمان بالله أو تعميق الإيمان به ، وقد جاءت الآيات الكثيرة تدعو إلى التفكير في خلق السماوات والأرض ، والإفادة من مسخرات الكون ماديا وأدبيا .

يقول ابن حجر الهيتمي ⁽¹⁾ : والمنهى عنه من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان ، لمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار ونحو ذلك ، يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقتراهما وافتراقهما وظهورها في بعض الأزمان ، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره ، فمن ادعى بذلك فهو فاسق ، بل ربما يؤدي به ذلك إلى الكفر . أما من يقول : إن الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة ، بمقتضى ما اطردت به عادته الإلهية ، على وقوع كذا وقد يتخلف فإنه لا إثم عليه بذلك ، وكذا الإخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة ، وكم مضى وكم بقى من الوقت ، فإنه لا إثم فيه ، بل هو فرض كفاية .

وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ — أَى مَطَرٍ — كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : " أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ " قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا — أَى وَقْتُ النِّجْمِ الْفُلَانِ — فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ " ⁽²⁾ .

قال العلماء : من قال ذلك مريداً أن النوء هو المحدث والموجد فهو كافر ، أو أنه علامة على نزول المطر ، والذي يتزله هو الله وحده ، لم يكفر ، ويكره قول ذلك ، لأنه من ألفاظ الكفرة ، والمهم أن يكون الاعتقاد صحيحاً في أن الله فاعل كل شيء ، وأنه وراء الأسباب جميعاً ، ولا يقع في

(2) رواه أحمد .

(1) الزواجر : ج 2 ص 110 .

ملكه إلا ما يريد ، وما يصل إليه الباحثون ويستتجونه هو ظن قد يصدق بعضه ويتخلف البعض الآخر .

التنبيه الرابع عن الطيرة والفأل :

سبق القول بأن الطيرة أو التطير يقوم على الربط بين ما يحصل للإنسان في المستقبل وبين رؤية شيء أو سماع صوت ، والتشاؤم نوع من التطير إذا كان رد الفعل مكروها ، ويقابله التفاؤل والفأل إذا كان رد الفعل مقبولا ، وقد تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان البعض الآخر .

والباعث عليه — كما سبق — هو رغبة الإنسان في معرفة ما يغيب له ، وهو قدّم تحدث عنه القرآن الكريم ، فقال عن ثمود قوم صالح عليه السلام " قَالُوا أَطِيرَنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ " (1) .

وعن قوم موسى عليه السلام " وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيِّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّمَا يَطَّيِّرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ " (2) .

وعن أصحاب القرية التي بعث إليها أصحاب عيسى عليه السلام قالوا : " قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ " (3) .

وكان معروفا عند العرب في الجاهلية ، وبخاصة في طيران الطير أو زجره أو زجر الوحوش وإثارتها ، فما تيامن منها سموه " السائح " ، وما تياسر سموه " البارح " ، وما استقبلهم سموه " الناطح " ، وما جاءهم من الخلف سموه " القعيد أو القاعد " . ومن اشتهر عندهم بمعرفة ذلك يسمونه " العائف أو العراف " ومنهم عراف اليمامة والأبلى الأسيدى وعروة بن زيد .
ومنهم من كان يقدح فيه ولا يعترف به ، كالمرقش السدوسي وجهم الهذلي ، وجاء في ذلك قول المرقش :

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحائم فإذا الأشائم كالأيامن والأيامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم لا يمنعك من بغاء الخير تعقاد التمام

(1) سورة النمل آية 47 .

(2) سورة الأعراف آية 131 .

(3) سورة يس آية 18 ، 19 .

(4) الصرد : نوع من الطيور .

قد خط ذلك في السطور الأوليات القلائم والواقى هو الصرد⁽⁴⁾ والحائم هو الغراب يقول ابن القيم : من اهتم بذلك أسرع إليه التأثير ، وكثر وسواسه فيما يسمعه ويراه ويعطاه ، فإذا أهدى إليه سفرجل أو سمع اسمه تشاعم ، وقال : سفر وجلاء ، وهكذا ، وذكر عدة حوادث في ذلك .

وقد ذم الله التطير وحكاه عن قوم هم أعداء الرسل ، ومعنى "طائرهم وطائرهم" ما قضى وقدره عليهم بسبب كفرهم وتكذيبهم ، وهو راجع عليهم . وذمه النبي ﷺ في حديث الصحيحين عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب بقوله "وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" ، وفي غير ذلك من الأحاديث التي سبق ذكرها . وجاء في مسلم أن معاوية بن الحكم السلمي قال : "يا رسول الله ، ومنا أناس يتطيرون" ، فقال "ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّهُ" . فبين أن تأثيرها ليس من ذاتها ، بل من الإنسان نفسه الذي يعتقد فيها .

ومع نهي النبي ﷺ عن الطيرة كان يحب الفأل الحسن ، ففي الصحيحين "لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَأَحَبُّ الْفَأْلِ الصَّالِحُ" ، وفي لفظ "وَحَيْرُهَا الْفَأْلُ" ، وفي لفظ "وأصدقها الفأل" .

ومنه قوله ﷺ "إذا أبردتم إلى بريدا فاجعلوه حسن الاسم حسن الوجه" ⁽¹⁾ ، وله في الفأل حوادث ، منها اختيار من اسمه "يعيش" ليحلب الناقة ورفض من اسمه "حرب" ، وأخبر عمر عن سبب ذلك ونفى أنه تطير فقال "ظننت يا عمر أنها طيرة ، ولا طير إلا طيره ، ولا خير إلا خيره ، ولكن أحب الفأل" ، وكره المرور يوم بدر بطريق فيه جبالان لم يعجبه اسمهما ولا اسم الساكنين فيه . وفي الصحيحين أنه قال "الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدارِ وَالْدَّابَّةِ" ، وفي الموطأ أنه أمر امرأة بالتحول من دارها لما أصابهم فيها من مكروه .

وقد علق ابن القيم على ذلك بأن الفأل ليس فيه شرك ، بل فيه تقرير لطبيعة الإنسان في حب الخير وكراهية الشر ، كما يحب الصوت الحسن والرائحة الطيبة والأخبار السارة عن الخصب والصحة والانتصار ، مع اعتقاد أن هذه الأمور لا تؤثر أبدا إلا بإذن الله كما في التشاؤم بالدار ، والتشاؤم قد يؤدي إلى الشرك وترك التوكل على الله . أما الفأل فيفضي إلى الأمل والطاعة وتوحيد الله .

(1) رواه البراز عن بريدة .

وقال بعضهم في الفرق بين التطير والفأل : إن الفأل فيه إبانة عن شيء حاصل في النفس وهو الارتياح الذي ظهر بسماع الاسم الحسن مثلاً ، أما التطير ففيه استدلال على شيء غير حاصل . وحديث الشؤم روى بوجهين ، أحدهما بالجزم والثاني بالشرط . فالأول " الشؤم في الدار والمرأة والفرس " ، والثاني " إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار " ، فقالت طائفة : لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة ، بل علقه على الشرط ، ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد من طرفيها . وقالت طائفة أخرى : إضافة الشؤم إليها مجاز واتساع ، أي قد يحصل مقارنا لها لأنها هي نفسها مما يوجب الشؤم ، فقد تكون الدار قد قضى الله أن يميت فيها بعضاً من خلقه ، فمن كتب الله عليه الموت في تلك الدار حسن إليه سكنائها حتى يقبض فيها . سئل مالك رضي الله عنه عن الشؤم في الدار فقال : إن ذلك كذب فيما نرى ، كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فملكوا .

وقال آخرون : إنما يلحق الشؤم من تشاءم منها ، أما من توكل على الله فلا يلحقه ضرر منها ، ولذلك نصح النبي ﷺ المرأة أن تتحول عن هذه الدار ما دامت تشاءم منها ، وهو من باب الرحمة والتيسير ، بدل أن يرغمها على سكنائها ونفسها لم تنهياً لترك الشؤم وللاكتال على الله بعد ، فقد يزيدا ذلك اعتقاداً في التطير وهو شرك ، أو يسلمها إلى الحزن بكراهة الدار ، ولو أرغم من ضاق رزقه في بلد على عدم مفارقتها لكان ذلك هو الحرج الذي لا يرضاه الله لعباده . ثم يجيب ابن القيم إجابة جامعة عن كل ما نسب إلى الرسول وغيره من الفأل بقوله : إن بين الأسماء والمسميات ارتباطاً بقدرة الله . وألهمه الله للعباد ، وليس ارتباط العلة بمعلولها ، بل ارتباط تناسب وتشاكل ، ولكل شيء من اسمه نصيب بقدر ما ، ووقوع حوادث مرتبطة بأشياء أخرى هو مصادفة واتفاق وليس على سبيل التسبب والتأثير .

ثم يقول : تعطيل الأسباب تعطيل للشرع ومصالح الدنيا ، والاعتماد عليها كلية شرك بالله تعالى ، فالمقامات ثلاثة : أحدهما تجريد التوحيد وإثبات الأسباب ، وهو ما جاء به الشرع ، والثاني الشرك في الأسباب بالمعبود ، والثالث إنكار الأسباب بالكلية محافظة من منكرها على التوحيد . فالمنحرفون طرفان مذمومان ، إما قادح في التوحيد بالأسباب ، وإما منكر للأسباب بالتوحيد ، والحق غير ذلك ، وهو إثبات التوحيد والأسباب وربط أحدهما بالآخر ، فالأسباب محل حكمه

الدينى والكونى ، والحكمـان عليها يجريان بل عليهما يترتب الأمر والنهى والثواب والعقاب ، والتوحيد تجريد الربوبية والإلهية عن كل شرك .

وذكر فى التوفيق النهى عن الاقتراب بين المجدوم وبين أكل النبى معه ، أن النبى ﷺ أثبت السبب وأمر بالفرار ، وأثبت المانع وهو التوكل فأجاز المأكلة ، لكن لا يقدر كل أحد على المانع وهو التوكل ، فأرشد إلى مجانبة المجدوم تشريعاً للفرار من أسباب الأذى ، ووضع يده معه تعليم للأمة بدفع الأسباب بما هو أقوى منها ، وإعلام بأن الضرر والنفع بيد الله عز وجل . فالمؤمن إذا وثق بالله لا يضره السبب ، كما قيل عند الطيرة " اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك ، اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك " ثم يمضى لحاجته .

هذا الأثر ذكره ابن القيم فى بحثه عن الطيرة والتشاؤم ، روى أبو عمرو فى " التمهيد " بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : " من أرجعته الطيرة من حاجته فقد أشرك " قال : وما كفارة ذلك ؟ ، قال " أن يقول أحدهم .. " وذكر الحديث ، وأورد عن كعب الأحبار مثل ذلك وأنه فى التوراة .

الله

بين الأسباب والمسببات

في العنوان السابق تحدث ابن القيم عن الأسباب وصلتها بتوحيد الله سبحانه ، ولمزيد من التوضيح نقول : إن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون ومديره بقدرته وعلمه وحكمته ، وجعل لهذا التدبير سننا وقوانين في أعلى درجات الدقة ، قال تعالى " إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ " ⁽¹⁾ وقال " وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ " ⁽²⁾ ، ومن هذه القوانين قانون الأسباب والمسببات ، ككون الأكل سببا للشبع ، والشرب سببا للرى ، والدواء سببا للشفاء ، والزواج سببا للتناسل ، والاجتهاد سببا للنجاح ، والتعلم سببا للعلم .

وبهذه القوانين الثابتة استطاع آدم عليه السلام وذريته أن يحققوا الخلافة في الأرض ، ومع ذلك فإن الله سبحانه أن يغير من هذه القوانين ما يشاء ، تغييرا شاملا أو جزئيا ، دائما أو مؤقتا " إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ " ⁽³⁾ فَسُبْحَنَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " ⁽⁴⁾ .

وذلك لحكمة يعلمها هو فهو الحكيم الخبير ، كأن يؤيد رسوله بحرق العادة له بما يعرف بالمعجزة ، أو يكرم عبده الصالح بما يعرف بالكرامة . وكما شرع الله لنا أن ننظم حياتنا على ضوء هذه القوانين أمرنا أن نؤمن بأن قدرته هي المسيطرة الغالبة ، تتعطل أمامها كل القوانين إذا أراد ، قال تعالى " أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ " ⁽⁵⁾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ " ⁽⁶⁾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ " ⁽⁷⁾ ، وقال

(1) سورة القمر آية 49 .

(2) سورة الرعد آية 8 .

(3) سورة يس آية 82 ، 83 .

(4) سورة الواقعة من آية 63 إلى 65 .

" أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿١٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿١٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٢٠﴾ " (٥) ، وقال : " وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ " (٦) .

والناس أمام قانون الأسباب والمسببات ومشية الله ثلاثة أقسام :

- (أ) قسم آمن بهذا القانون إيماناً تاماً كحقيقة لا تتخلف أبداً ، وليس وراءها قوة تؤثر فيها ، وهم الكافرون بالله ، الذين يطلق عليهم اسم الماديين أو اللاديين .
- (ب) وقسم آمن بمشيئة الله إيماناً تاماً وسلب قانون الأسباب والمسببات أهميته ، فلم يمثل أمر الله فيه ، وهؤلاء هم المؤمنون المتواكلون .
- (ج) وقسم آمن بالأمرين جميعاً ، فامتثل أمر الله بمباشرة الأسباب ، واعتقد أنها لا تؤثر إلا بإرادة الله تعالى ، وهؤلاء هم المؤمنون الصادقون ، الذين يصح عليهم أن يطلق عليهم بحق اسم " المتوكلين " وشعارهم ما جاء في الحديث " قيدها وتوكل " .
- وتوضيح ذلك يمكن أن يرجع فيه إلى كتب الأخلاق وبخاصة " إحياء علوم الدين للإمام الغزالي " .
- ويهمنا أن نتناول القسم الأول ، لأنه يتصل بالتوحيد الذي نحاول أن نجعله توحيداً خالصاً مجرداً عن شوائب الشرك ، فتحدث عن الأمور الآتية التي كان الكفار وما يزالون يعتقدون أن تأثير الأسباب في المسببات أمر ذاتي لا يمكن أن يتخلف ، ولا حاجة معه إلى الإيمان بالله سبحانه ، وهي : السحر والرقى والتمائم ، والعدوى .

1- السحر :

يقول الله تعالى : " وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسُ السَّحَرُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوُتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُنُّ فِتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ

(٥) سورة الواقعة من آية 68 إلى 70 . (٦) سورة الإنسان آية 30 .

كَانُوا يَعْلَمُونَ " (1).

مادة السحر التي وردت في القرآن الكريم ستين مرة تعطى فيما تعطى من المعاني : الغرابة والخروج على المؤلف بما يجذب الانتباه ويثير العجب ، ومنه القول المأثور : إن من البيان لسحرا ، وله أنواع وأساليب ذكرها الفخر الرازي في تفسيره .

وقد أشار القرآن الكريم إلى اشتهاـر المصريين القدماء به ، وذكر موقفهم من دعوة موسى عليه السلام ، ومعجزة العصا التي انقلبت حية وابتلعت حبال السحرة وعصيتهم التي يخيل لمن يراها أنها تسعى ، كما مارسه بابل القديمة حتى ضرب به المثل في كل جميل غريب فيقال "سحر بابلي" . وعرفه العرب قبل الإسلام ، وما يزال معروفا إلى الآن .

وتفيد الآية الكريمة المذكورة عدة أمور :

(أ) أن السحر حقيقة تاريخية موجودة ، بصرف النظر عن كونه تخيلا يجعل الإنسان ينظر إلى الشيء على غير حقيقته ، أو كونه يقلب الشيء عن حقيقته ويحوـله إلى حقيقة أخرى ، والذي يجب الإيمان به أن ما كان من انقلاب عصا موسى إلى حية ليس سحرا ، وإنما هو معجزة من صنع الله تعالى ، خرق بها العادة ، وحول حقيقة العصا الجامدة الميتة إلى حية متحركة بقدرته سبحانه ، ثم أعادها بقدرته أيضا إلى حقيقتها الأولى .

وجاء تعبير القرآن الكريم عما فعله السحرة بقوله " فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ " (1) ، وقوله " تُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى " (2) .

(ب) أن للسحر تأثيرا بالنفع والضرر " يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ " .

(ج) أن تأثيره لا يكون إلا بإذن الله " وَمَا هُمْ بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ " .

(د) أن السحر كفر " وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ " ، " وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ " ، فما هو متعلق الكفر فيه ، هل هو تعليمه وتعلمه ،

أو هو العمل به ، أو هو اعتقاد أنه يؤثر بنفسه دون تدخل إرادة الله ؟

(1) سورة البقرة آية 102 .

(2) سورة طه آية 66 .

(1) سورة الأعراف آية 116 .

حول هذه الأسئلة الثلاثة ثار الجدل واحتدم النقاش وتعددت الآراء ، وذلك مبسوط في كتب التفسير ، وعلى الأخص تفسير الفخر الرازي ، وفي كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي من علماء القرن العاشر الهجري .

ومن بين هذه الآراء يمكن اختيار ما يأتي :

- 1- أن اعتقاد تأثيره بعيدا عن إرادة الله تعالى كفر ، وذلك محل اتفاق .
- 2- أن ممارسته من أجل الإضرار بالناس حرام ، حتى مع اعتقاد أنه يؤثر بإذن الله ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .
- 3- أن ممارسته لتحقيق مصلحة مع اعتقاد أنه يؤثر بإذن الله لا حرمة فيها . قال القرطبي : هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور ؟ قال البخاري : عن سعيد المسيب رضى الله عنه يجوز ، وإليه مال المارزي ، وكرهه الحسن البصري . وقال الشعبي : لا بأس بالنشرة ، وفسرت بالرقية لعلاج المسحور ⁽¹⁾ .
- 4- أن تعلمه أو تعليمه يرجع فيه إلى المقصود منه ، فإن كان خيرا كعرفة الفرق بينه وبين المعجزة — كما جاء في أمثلة العلماء — أو استعماله للمصلحة فلا حرمة فيه ، كنوع من الثقافة التي عبر عنها بعض الحكماء بقوله :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

وإن كان المقصود من ذلك شرا فهو حرام ، فالأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . وبهذا يفهم حديث البخاري ومسلم الذي جعل السحر من السبع الموبقات ، أى كبائر الذنوب ، والوسائل التي تستخدم في السحر يعرفها الممارسون له والخبراء به ، فقد تكون بالاستعانة بالجن ، وقد تكون بمعرفة خواص بعض الكائنات ، وقد تكون بالإيحاء والاستهواء ، وبغير ذلك ، فالوسائل إما من ذات الساحر ، وإما من غيره ، وهذا الغير إما كائن حي أو غير حي ، وقد ذكر الفخر الرازي منها ثمانية أنواع ، جاء فيها أنه قد يكون من أصحاب النفوس القوية بالتسلط على أصحاب النفوس الضعيفة ، وقد يكون بالاستعانة بالجن والعزائم والبخور ، وقد يكون بما يقال عنه الآن خفة اليد ، يلهي العين بعمل شيء ليعمل غيره ، وقد يكون بالفن والصناعة التي تخلب الأبواب ، — ومنه حيل التصوير السينمائي — ، وقد يكون باستعمال أدوية لها خواص معينة

(1) الزواجر لابن حجر : ج 2 ص 104 .

(2) سورة المائدة آية 67 .

كالتى يدهنون بها أجسادهم فلا تحرقهم النار ..

هذا ، وقد تحدث العلماء عن الحديث الذى ورد فى البخارى ومسلم أن رجلا من بنى زريق حليف لليهود اسمه لبيد بن الأعصم سحر النبى ﷺ . فأثبتته جماعة ، وقالوا : ذلك جائز ، فهو مرض من الأمراض التى تصيب الإنسان ، وهو لم يؤثر عليه من ناحية تبليغ الرسالة والتزام أحكامها ، وأولوا قوله تعالى " وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ " (2) ، بعصمة القلب والإيمان دون الجسد ، فقد شج وجهه وكسرت رباعيته وآذاه جماعة من قريش . والجصاص من أئمة الحنفية قد نفى أن يكون النبى ﷺ قد سحر ، على الرغم من صحة الحديث ، وذلك استنادا إلى الآية ، ولعدم فتح الباب للطعن فيما بلغه من الرسالة .

وقد وضع ابن القيم ذلك فى كتابه : " زاد المعاد " كما وضعه النووى فى شرح صحيح مسلم . بما ثبتت العصمة للنبى ﷺ فى أمور التبليغ ، ويميز تأثره بما يتأثر به الناس من الأمراض التى لا تخل بهذه العصمة .

وخلاصة ما فى زاد المعاد : قد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا : لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع ، وهو مرض من الأمراض ، وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما ، وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سحر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتى نسائه ولم يأتكن ، وذلك أشد ما يكون من السحر .

قال القاضى عياض : والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه ﷺ كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدر فى نبوته ، وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشئ ولم يفعله فليس فى هذا ما يدخل عليه داخل فى شئ من صدقه ، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا ، وإنما هذا فيما يجوز طوره عليه فى أمر دنياه التى لم يعث لسببها ولا فضل من أجلها ، وهو فيها عرضة لآفات كسائر البشر ، فغير بعيد أنه يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ، ثم ينجلي عنه كما كان أ هـ .

هذا ، وقد تأثر موسى عليه السلام بما فعله السحرة ، فقال تعالى " تُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا

تَسْعَى ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى " ، وليس ذلك قادحا في رسالته عليه السلام .

ومن أراد الإستزادة فليرجع إلى :

1- تفسير الفخر الرازى وابن كثير والقرطبى فى سورة البقرة والمعوذتين .

2- زاد المعاد لابن القيم .

3- مفتاح دار السعادة لابن القيم .

4- حياة الحيوان الكبرى للدميرى "مادة كلب" .

2-الرقى :

الرقى جمع رقية ، وهى كلمات يقولها الناس لدفع شر أو رفعه ، أى يحصنون بها أنفسهم حتى لا يصيبهم مكروه ، أو يعالجون بها مريضا حتى يبرأ من مرضه ، وكان العرب قبل الإسلام يعتقدون أنها مؤثرة بنفسها دون تدخل لقدرة أخرى غيرها ، واختيار كلماتها مبنى على اعتقادات قد يرفضها الدين ، ولذلك كان موقف الإسلام منها هو تصحيح الخطأ فى الاعتقاد ، وتقرير أنه لا تأثير لها إلا بإرادة الله تعالى ، وكذلك رفض الكلمات التى تتنافى مع العقيدة الإسلامية الصحيحة . فإن كانت كلماتها مقبولة مع اعتقاد أن أثرها هو بإرادة الله سبحانه كان مسموحا بها ، مثلها مثل الدعاء أو الدواء ، وبهذا يمكن أن نفهم ما جاء من نصوص رافضة لها أو مجيزة لها .

فمما ورد فى رفضها حديث البخارى ومسلم عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذى جاء فيه " هُم الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " ، وفى رواية لمسلم زيادة " ولا يرقون " . فالرقى وطالب الرقية مذمومان ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه دخل على امرأته وفى عنقها شئ معقود ، فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم يترل به سلطانا ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّكَ شِرْكٌ " قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، هذه الرقى والتمايم قد عرفناها . فما التولة ؟ قال : شئ تصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن ⁽¹⁾ . والتولة بكسر التاء وفتح الواو .

ومما ورد فى إجازتها :

⁽¹⁾ رواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وصححه .

(أ) حديث الصحيحين من رقية بعض الصحابة بفاتحة الكتاب لسيد الحى الذى لدغ فشفاه الله ، ثم أقرهم النبي ﷺ على فعلهم وما أعطاه إياهم هذا السيد ، وبين أن العلاج بكتاب الله أحق أن يؤخذ عليه الأجر .

(ب) حديث الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : أمر النبي ﷺ أن نسترقى من العين .

(ج) حديث الصحيحين : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده .

(د) حديث الصحيحين : أنه ﷺ كان يعوذ بعض أهله ، يمسح عليه بيده اليمنى ويقول "اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سُقَمًا" .

(هـ) ما رواه مسلم أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال : يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : "نَعَمْ" قَالَ جبريل عليه السلام : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ .

(و) ما رواه مسلم أنه ﷺ قال " مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ " .

(ز) ما رواه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة .⁽¹⁾

(ح) ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص لما اشتكى إليه وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ "ثَلَاثًا" وَقُلْ "سَبْعَ مَرَّاتٍ" : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ" .

(ط) ما رواه أبو داود أنه ﷺ أذن للشفاء بنت عبد الله أن ترقى من النملة بعد أن عرضت عليه ، وقال "لا بأس بها" النملة بكسر الميم بثور في الجنين ، والحمة ضرر ذوات السموم .

(ي) ما رواه ابن ماجه أنه ﷺ أذن لعمارة بن حزم في الرقية من الحية بعد أن عرضت عليه ، وقال " لا بأس بها " .

قال النووي في شرح صحيح مسلم في الجمع بين الأحاديث الناهية عن الرقى والمجيزة لها : أن

(1) قال أبو داود : الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ .

المنهى عنه هو الرقية بكلام الكفار ، والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها ، فهي مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه ، وأما الرقى بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا هي عنها بل هي سنة ، وقد روى مسلم عن النبي ﷺ " اَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ " .

وقال ابن حجر في فتح الباري : أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله .

3- التمام :

التمائم جمع تيممة ، قال الحافظ المنذرى : يقال ألما خرزة كانوا يعلقونها ، يرون ألما تدفع عنهم الآفات . واعتقاد هذا الرأى جهل وضلالة ، إذ لا مانع إلا الله ، ولا دافع غيره . ذكره الخطابي (1) . فالنهي عنها عند اعتقاد ألما تؤثر بنفسها ، فذلك شرك ، وبدون هذا الاعتقاد جهالة ، جاء في الحديث " مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ " (2) ، وفي حديث آخر " مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ " (3) ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ليست التيممة ما يعلق به بعد البلاء ، إنما التيممة ما يعلق به قبل البلاء (4) .

ويؤخذ من كلام المنذرى أن التيممة خرزة ، وفي الحديث ذكر التيممة والودعة ، فهل هما شىء واحد ؟ وإذا كان ذلك فلماذا التكرار والعطف يقتضى المغايرة؟ وقد يجاب على ذلك بأن الودعة هى الخرزة الصدفية المعروفة التى تتكون فى البحار ، والتيممة كل شىء يعلق من أية مادة تكون ، كقطعة خشب أو خرقة أو غيرهما مما يعتقد الجاهلة منفعته . وتفسير عائشة يدل على ألما كانت للحفظ من الإصابة ودفع الشر ، وليس للاستشفاء من مرض واقع .

(1) الترغيب والترهيب : ج 4 ص 96 .

(2) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم وصححه .

(3) رواه أحمد برواة ثقات .

(4) رواه الحاكم وصححه .

ومهما يكن من شيء فإن اعتقاد أن هذه الأشياء تؤثر بنفسها دون توقف على إرادة الله تعالى يتنافى مع الإيمان .

ومثل التمايم ما يعرف بالأحجية ، وهى كتابات تعلق بقصد دفع الشر أو رفعه ، فإن كانت كلمات من القرآن الكريم أو ذكر الله تعالى ، مع اعتقاد أنها لا تؤثر إلا بإرادته سبحانه فلا يؤثر ذلك على الإيمان ، مع التنبيه على صيانة كلام الله تعالى من كل ما يخل بتوقيره ، ومع التوصية بطلب العلاج عند المختصين .

وجاء فى زاد المعاد لابن القيم أن جماعة من السلف أجازوا كتابة شيء من القرآن ثم إذايته بالماء والتداوى به سقيا أو غسلا ، روى ذلك عن مجاهد ومثله عن أبى قلابة ، ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن الكريم ثم يغسل ويسقى .

وجاء فى "الفتاوى الإسلامية" : اختلف العلماء فى جواز كتابة بعض آيات من القرآن أو أسماء الله لتكون تمايم ، فقالت طائفة بجوازه ، ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص وأبى جعفر الباقر ، ورواية عن الإمام أحمد ، وقالت طائفة بمنعه لحديث أحمد "مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ" وجزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة ، لعموم هذا النص ، وسدا للذريعة حتى لا يكبر الصغار وهم يعتقدون أن التمايم هى التى تشفى وتحفظ دون إرادة الله . ولا يحل لمسلم أن يأخذ أجرا على كتابة هذه الآيات ، وليس هناك حديث يقول " خذ من القرآن ما شئت لما شئت " . ويراجع فى ذلك تفسير القرطبي .

4- العدوى :

العدوى انتقال المرض من المصاب به إلى آخر ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، وكان العرب يعتقدون أن الجسم المريض يؤثر حتما فى الجسم السليم عند وجود الفرصة ، وذلك دون حساب أو تقدير لإرادة الله تعالى .

ولما كانت العدوى حقيقة واقعة لم ينكرها الإسلام ، وإنما أنكر الاعتقاد الشائع حولها ، ولهذا جاءت نصوص تثبتها كحقيقة طبية ، ونصوص تنفيها كمؤثر حتمى بعيد عن إرادة الله .
فمما جاء فى إثباتها حديث " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاغُوتِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ

فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" (1)، ولما سمعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع من الشام . ولما قيل له: أفرارا من قدر الله؟ قال: أفر من قدر الله إلى قدر الله (2).

وحديث " لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصْحٍ " (3).

وحديث " فَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ " (4).

وعدم مبايعة النبي ﷺ لرجل مجذوم كان في وفد ثقيف (5).

ومما جاء في نفى العدوى حديث " لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ " (1)، وحديث " فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ " (2). وذلك في معرض الحديث عن الإبل يدخل في وسطها بعير أجرب .

وحديث : وضع النبي ﷺ يد مجذوم معه في الطعام وقوله " كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ " (3).

وقد وضع ابن القيم هذا الموضوع في كتابه "زاد المعاد" وذكر أنه لا تعارض بين الأحاديث القوية ، فالإثبات على أنها سبب عادى ، والنفى يحمل على أنها لا تؤثر بنفسها .

والهامية : طائر يزعم العرب أن عظام الميت تصير طائرا يطير من قبره ينادى بأخذ الثأر له وتقول : اسقوني اسقوني ، فإذا أخذ بثأره سكنت .

والصفر : حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه كما كان يزعم العرب . وقيل : أراد بالصفر الشيء الذى كانوا يؤخرون به المحرم إلى صفر .

5- تنظيم النسل :

جاء في الفتاوى الإسلامية ما ملخصه :

- | | | |
|------------------------------------|--------------------|-----------------|
| (1) رواه أحمد . | (2) رواه البخارى . | (3) رواه مسلم . |
| (4) رواه البخارى تعليقا . | (5) رواه مسلم . | |
| (1) رواه البخارى . | | |
| (2) رواه أحمد والبيهقى والطبرانى . | | |
| (3) رواه الترمذى وابن ماجه . | | |

منع الحمل مؤقتا بالعزل أو بآية وسيلة حديثة لا يعدو أن يكون أخذاً بالأسباب مع التوكل على الله ، شأن المسلم في كل أعماله ، رأيت الرسول ﷺ حين قال لصاحبه " اعقلها وتوكل " أى اعقل الناقة واتركها متوكلاً على الله في حفظها ... إلى أن قال : والإيمان بقوله تعالى " وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا " ، لا يسمح بالكف عن طلب الرزق . والتوكل على الله هو ما صورته عمر بن الخطاب بقوله : المتوكل على الله من ألقى حبة في التراب وتوكل على رب الأرباب .



زيارة الأضرحة

الأضرحة جمع ضريح ، والضريح هو الشق في وسط القبر . وتعارف الناس عليه إذا دفن شخص له قيمة دينية أو غيرها من القيم التي تحتل من نفوس الناس مكانة كبيرة ، واتخذت الأضرحة شكلا معينا من البناء تعلوه قبة تفنن الناس في شكلها وفي زخرفتها .

وكرت هذه الأضرحة في مصر منذ عهد الفاطميين الذين أقاموا كثيرا منها لآل البيت وكبار رجال الدولة ، وعرفت بالمشاهد أسوة بما أطلق على أضرحة الأئمة من العلويين . ثم جاءت الدولة الأيوبية وأقامت مثلها لكبار رجال السنة . ومن أكبرها ضريح الإمام الشافعي .

والأضرحة شأنها شأن سائر القبور في أن زيارتها سنة لما فيها من فوائد للزائر والمزور ، ففيها للزائر عبرة وعظة ، كما في قول النبي ﷺ " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةُ " (1).

وقوله " قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ " (2). وقد صح في مسلم أذن الله لنبيه بزيارة قبر أمه ، وعدم إذنه في الاستغفار لها . وفي الزيارة نفع للمزور بالسلام عليه والدعاء له ، وبما تقدم ذكره من أنس الميت بمن يزوره . وقد علمنا النبي ﷺ آداب الزيارة التي منها أن نقول ما علمه السيدة عائشة رضي الله عنها : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ " (3) . وجاء في إحدى الروايات لهذا الحديث " نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ " .

وزيارة قبر النبي ﷺ ، أو على الأصح زيارته في قبره ، على رأس زيارة القبور استحبابا . وقد عقد القسطلاني في المواهب اللدنية فصلا خاصا بها ، كما عقد الشيخ السمهودي في كتابه " وفاء الوفا " فصلا خاصا بها أيضا ، أورد فيه أحاديث كثيرة قال الذهبي عنها : طرقها لينة يقوى بعضها بعضها ، وليس في روايتها متهم بالكذب .

(1) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

(2) رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح .

(3) رواه مسلم .

نقل القاضي عياض أن السفر بقصد الزيارة غايته مسجد المدينة ، لجاورته القبر الشريف ، وقصد الزائر الحلول فيه لتعظيم من حل بتلك البقعة ، كما لو كان حيا ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها ، بل من حل فيها .⁽¹⁾

إن زيارته ﷺ زيارة لمسجده الذي ورد في فضله قوله "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ، أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ"⁽²⁾ وزيارة قبور الأنبياء والصالحين بما فيها من التبرك إلى جانب ما ذكر ، مستحبة كما قال الإمام الغزالي في كتابه "الإحياء" .

والتبرك في حد ذاته غير ممنوع ، لكن قد تكون له مظاهر لا يوافق عليها الدين ، منها :

- 1- الطواف حول القبر ، وهو مكروه لما فيه من التشبه بالطواف حول البيت الحرام .
- 2- التمسح بالقبر وتقيله للتبرك ، فقد قال فيه الإمام الغزالي : وليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله ، بل الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام . وعن أحمد بن حنبل في ذلك روايتان . ففي "خلاصة الوفا" ما نصه : وفي كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يمس قبر النبي ﷺ يتبرك به ويقبله ويفعل بالمنبر مثل ذلك ، رجاء ثواب الله تعالى ، فقال : لا بأس به . قال أبو بكر الأشرم : قلت لأبي عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — : قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا⁽³⁾ . ولعل رواية الجواز خاصة بالتبرك بالمنبر لا بالقبر ، فقد جاء في "الإحياء" للغزالي عن التبرك بالآثار النبوية : ويستحب أن يضع يده على الرمانة السفلى التي كان رسول الله ﷺ يضع يده عليها عند الخطبة . وجاء عن أحمد بن حنبل منقولاً عن ابن عمر ، قال ابن تيمية في كتابه "الصارم المستقيم" : ورخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي ﷺ ويده ، ولم يرخص في التمسح بقبره ، وقد حكى بعض أصحابنا رواية عنه في مسح قبره ، لأن أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعو له ، والفرق بين الموضعين ظاهر أ هـ . وضح في البخاري أن عبد الله بن سلام كان يتبرك بالقدح الذي شرب منه النبي ﷺ ، وبالمكان الذي صلى فيه .

(3) مفاهيم : ص 203 .

(2) رواه مسلم .

(1) خلاصة الوفا للسهمودي ص 70 .

3- الدعاء عند القبر ، وهذا الدعاء يجب أن يكون الاتجاه فيه إلى الله تعالى ، لأنه هو وحده الذي يملك النفع والضرر ، ولا يجوز الاتجاه به إلى صاحب القبر مهما كانت منزلته ، أما التوسل والإستشفاع به عند الله فقد مر بيان حكمه .

ودعاء الله عند زيارة هذه الأضرحة قال جماعة : إنه أرجى للقبول ، لما يصاحبه من روحانية يحس بها الداعي وهو يجوار رجل صالح يحبه ويحترمه ، وقال آخرون : ليس للدعاء عنده ميزة على الدعاء في غير هذا المكان . ومن هؤلاء ابن تيمية حيث قال : إن قصدوا القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها في غير هذا الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا من أئمة المسلمين ، ولا ذكره أحد من العلماء الصالحين المتقدمين . أهـ⁽¹⁾ ، لكن ليس هذا الكلام دليلاً على منعه ، وقد تكون هناك وجهة للمنع وهي الاحتياط وسد الذريعة لدعاء صاحب القبر بدل دعاء الله أو معه .

هذا ، وفي الدعاء عند زيارة النبي ﷺ في قبره أثبت مسألة الجهة التي يتجه إليها الداعي ، هل هي قبلة الصلاة أو هي القبر الشريف ؟ روى القاضي عياض في كتابه "الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى" ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لما ناظره أبو جعفر المنصور في المسجد النبوي ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوما فقال " يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ " (2) .

ومدح قوما فقال " إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ " (3) . وذم قوما فقال " إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ " (4) .

وإن حرمة ميتا كحرمة حيا . فاستكان لها أبو جعفر ، وقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وادعو

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص 338 .

(2) سورة الحجرات آية 2 .

(3) سورة الحجرات آية 3 .

(4) سورة الحجرات آية 4 .

أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟! بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله ، قال الله تعالى " وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا " (1).

وابن تيمية يكذب هذه الرواية . ورد الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني على ابن تيمية بأنها مروية عن ثقات ليس فيهم وضاع ولا كذاب ، ثم يرد عليه ما ادعاه من كراهية مالك لاستقبال قبر النبي ﷺ عند الدعاء بأن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر واستقباله ، مع عدم مس القبر بيده . ويقول : وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور ، ونقل عن أبي حنيفة . قال ابن الهمام : وما نقل عنه أنه يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر : من السنة أن يستقبل القبر المكرم ، ويجعل ظهره للقبلة ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، وقول الكرماني : مذهبه خلافه ليس بشيء ، لأنه حى ، ومن يأتي الحى إنما يتوجه إليه (2) . وصرح النووي في كتابه "الأذكار" بذلك . وقد أشير إلى شيء من ذلك في موضوع التوسل من هذا البيان .

هذا ، ومع استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين يجب التنبيه إلى ما جاء من النهى عن اتخاذها مساجد وعيدا ، فقد وردت في ذلك نصوص كثيرة ، منها قوله ﷺ " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " (3) ، وقوله " اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " (4) . وقوله " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ " (5) .

واتخاذ القبور مساجد يعنى التوجه بالعبادة إليها وإلى من فيها ، وذلك شرك ، فالعبادة لله وحده ، وهو معنى جعل القبر وثنا يعبد . والمراد بالمسجد هنا موضع العبادة بالصلاة وغيرها ، واتخاذها عيدا يقصد به التقرب إلى الله عندها في المواسم وفي مواعيد معينة شأن الأعياد في ذلك .

(1) سورة النساء آية 64 .

(2) الزرقاني على المواهب : ج 1 ص 304 ، 305 .

(3) رواه البخارى ومسلم .

(4) رواه مالك .

(5) رواه أبو داود وعبد الرازق .

وقال جماعة : إن هذا الحديث ينهى عن التقصير في قبره وهجره وعدم زيارته إلا في مواسم كالأعياد ، فهو يحث على مداومة زيارتها . هذه وجهات نظر مختلفة في فهم الحديث . جاء في "خلاصة الوفا للسمهودي" : أن هذا الحديث قيل عندما رأى راويه الحسن بن الحسن أو علي بن الحسين — رجلا يحرص كل يوم على زيارة قبر النبي ﷺ ويبالغ في الدنو منه ، وقد كره مالك ذلك ممن لم يقدم من سفر ، وجاء فيه أيضا : قال الحافظ المنذرى في حديث "وَلَا تَجْعَلُوا قُبْرِي عِيدًا" يحتمل أن يكون حثا على كثرة الزيارة وألا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد ويؤيده قوله "لَا تَجْعَلُوا مَبُوتَكُمْ قُبُورًا" أى لا تتركوا الصلاة فيها . قال السبكي : ويحتمل أن يكون المراد : لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا يتخذ كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغيره مما يعمل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام ، ثم ينصرف عنه .

ومهما يكن من شىء فإن اتخاذ قبور الأنبياء ومثلهم الصالحون للتقرب هو لصلتها بمن فيها والتبرك بهم — كما قدمنا — وإن كانت العبادة لله وحده ، وكان بعض الصحابة كعبد الله بن أم مكتوم يحرص أن يصلى النبي ﷺ في بيته ليتخذ مسجدا ، وابن عمر كان يتبع مواضعه ﷺ وآثاره ، جاء في صحيح البخارى عن موسى بن عقبة قال : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ — عبد الله بن عمر — كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنِ . قال موسى : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنِ .

وقد رخص أحمد بن حنبل في ذلك — كما قال ابن تيمية — ولكن كره أن يتخذ ذلك عيدا للناس يعتادونه ، استنادا إلى ما روى أن عمر رأى جماعة ابتدروا مكانا يصلون فيه ، لأن النبي ﷺ صلى فيه ، فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا ، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض . فقد نهى عن التزام ذلك واتخاذهم موسما يعتادونه ، أما القليل العارض غير المقصود فلا بأس به.⁽¹⁾

والتبرك في حدوده المعقولة — كما قلنا — لا مانع منه ، فقد كان الصحابة يتبركون بآثار النبي ﷺ

(1) اقتضاء الصراط المستقيم : ص 377 .

، جاء في صحيح البخارى أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً في يده من الورق — الفضة — ثم كان في يد أبى بكر بعده ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر " أريس " ، وكان نقشه " محمد رسول الله " . وفي بعض الروايات أنه مكث في يد عثمان ست سنوات ، واجتهدوا في العثور عليه في البئر فلم يفلحوا . وبئر " أريس " بجوار مسجد قباء ويعرف باسم " بئر الخاتم " .

وجاء في البخارى أيضاً أن الزبير بن العوام كانت له عترة طعن بها عبدة بن سعيد بن العاص يوم بدر ، فسأله النبى ﷺ إياها ، فأعطاهها له ، ولما قبض أخذها ، ثم سألها إياه أبو بكر ومن بعده عمر وعثمان وعلى . والعترة كالحرية . وكذلك جاء في البخارى أن عمر رضى الله عنه لم يقطع الشجرة التى كانت عندها بيعة الرضوان إلا لاختلاف الناس بعدها فيها وفي مكانها .

تكملة : 1- جاء في فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بتاريخ 22 من يونية سنة 1940 م ⁽¹⁾ ما ملخصه : أن ابن تيمية منع دفن الميت في المسجد وقال في إحدى فتاويه : إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غير ، إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً ، والعلة في المنع هى عدم اتخاذه ذريعة للصلاة إلى القبر . وجاء عن ابن القيم في " زاد المعاد " : أن الإمام أحمد وغيره نص على أنه إذا دفن الميت في المسجد نبش ، وقال ابن تيمية : لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طراً على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق .

وقال النووى في شرح المذهب : اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء كان الميت مشهوراً بالصالح أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعى والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره . قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفرانى رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركا به ولا إعظاماً له ، للأحاديث أ هـ .

⁽¹⁾ الفتاوى الإسلامية : ج 2 ص 650 .

وأعدل الأقوال أن الصلاة إذا كانت تعظيماً للقبر فهي حرام وباطلة ، لأن ذلك شرك ، أما إذا خلت من التعظيم فهي صحيحة مع الكراهية إن كان القبر أمام المصلي ، أما إن كان خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة .

تكملة : 2- روى البخارى ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى " إن حصر شد الرحال في هذه الثلاثة لا يمنع شدها — أى السفر — لأى عمل مشروع كالجهاد وطلب العلم وابتغاء فضل الله من الرزق وزيارة الأخوان وصلة الرحم وغير ذلك من القربات ، وكل ذلك وردت به النصوص القوية من القرآن والسنة ، وإنما الحصر الوارد في الحديث هو حصر إضافي بالنسبة إلى المساجد ، بمعنى أن المساجد كلها متساوية في الفضل وفي ثواب الصلاة فيها ، ماعدا هذه المساجد الثلاثة ، فهي أفضلها ، والصلاة فيها يضاعف ثوابها ، فقد ورد أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه (1) .

وأن الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام (2) .

وأن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة (3) .

ونصت رواية أحمد وابن أبي شيبة بسند حسن على أن شد الرحال هو من أجل الصلاة فيها ، وذلك لفضلها ، فعن أبي سعيد الخدرى مرفوعا " لا ينبغي أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " (4) .

ومن أجل هذا يسن ، أو على الأقل لا يمنع ، السفر إليها وتحمل المتاعب والنفقات من أجل الحصول على ثواب الصلاة فيها . أما المساجد الأخرى فلا داعى للسفر وتحمل المشقة للصلاة فيها ، بل قال بعضهم : يحرم ذلك (5) .



(1) رواه أحمد وأحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين .

(2) رواه البخارى ومسلم .

(3) رواه الطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه ، ورواه البراز بإسناد حسن .

(4) ، (5) خلاصة الوفا : ص 70 .

التصوير

آخر ما صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى بتاريخ 11 من مايو سنة 1980 م⁽¹⁾ جاء فيها ما ملخصه :

إن القرآن الكريم نزل على رسول الله محمد ﷺ في أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة ، فكانوا يصورون ويعبدون ما يصورون ، ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها في كثير من أحاديثه لعله التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه . ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقربا إلى الله " مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى " (2).

ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين في كثير من سوره ، ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين . وساق القرآن الكريم كثيرا من المحاجة التي جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمى فيما بين الأنبياء وأقوامهم في شأن عبادة غير الله في العديد من السور .

وبعد هذه المقدمة جاء في حكم التصوير الضوئى والرسم ما يلى :

الذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقهاء : أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن ، والرسم كذلك ، لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة ، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات .

وجاء في الفتوى عن حكم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان ما يلى :

النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل أو حيوان حكمه الحرمة ، لما رواه البخارى ومسلم عن مسروق قال : دخلنا مع عبد الله بيتا فيه تماثيل ، فقال لتمثال منها : تمثال من هذا؟ قالوا تمثال مريم ، قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ " . وفى

(1) نشرت في الفتاوى الإسلامية : ج 10 ص 3453 .

(2) سورة الزمر آية 3 .

رواية "إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ".
فهذا النص صريح في أن نفس صنع التماثيل معصية ، وإنما كان ذلك سدا لذريعة عبادة التماثيل
واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله ، كما كانت محاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن
الكريم .

ثم تحدثت الفتوى عن الآثار القديمة التي فيها صور تماثيل وما ينبغي أن نتخذه حيالها ، فذكرت أنها
تسجيل لتاريخ هؤلاء الذين صنعوها ، ودراسة تاريخهم تدفع إلى المزيد من التقدم العلمى
والحضارى النافع ، والقرآن قد لفت الأنظار إلى دراسة آثار الأمم السابقة للعبرة ، والدراسة الجادة
لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم ، كما كان حجر رشيد مفتاحا لمعرفة الكثير عن
تاريخ المصريين القدماء .

لهذا كان حتما الحفاظ على الآثار ودراستها والأخذ منها ما يوافق قواعد الإسلام . قال تعالى :
" أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى
الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ " (1) ، وقال " أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا
كَيْفَ كَانَ عَنَقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا
عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُظِلِّمَهُمُ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ " (2).
وإذا كان التحفظ على الآثار هو الوسيلة الوحيدة لدراستها كانت إقامة المتاحف جائزة إن لم
تكن واجبة ، لأنها ضرورية ، وللضرورة حكمها كما جاء في نصوص الشريعة ، ويؤيد ذلك ما
جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى " يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ
وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُ " (3) .

فقد قال في المسألة الثامنة ما نصه :

وقد استثنى من هذا لعب البنات لما ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبی ﷺ تزوجها وهى بنت

(1) سورة الحج آية 46 .

(2) سورة الروم آية 9 .

(3) سورة سبأ آية 13 .

سبع سنين ، وزفت إليه وهى بنت تسع ولعبها معها ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة .
وعنها أيضا قالت : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ
مَعِيَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ — أَى يَتَخَفِنَ حَيَاءَ مِنْهُ —
فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ . ومعنى يسربهن : يرسلهن (1).

قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن ، ثم إنه لا
بقاء لذلك ، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له ، فرخص فى ذلك (2) . أهـ
وتخرجنا على ذلك كان الاحتفاظ بالآثار ، سواء كانت تماثيل أو رسوما أو نقوشا ، فى متحف
للدراستات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه ،
بل إنها تخدم غرضا علميا وعقديا حث عليه القرآن ، فكان ذلك جائزا إن لم يصل إلى مرتبة
الواجب ، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف .

ثم قالت الفتوى : يحرم وضع التماثيل وكافة الآثار فى المساجد أو حولها أو قريبا منها ، كما تحرم
الصلاة فى هذه المتاحف حتى لا تشتهب الأمور وتقول إلى عبادتها بتقادم الزمان وضعف العقائد .
وخلصت الفتوى إلى ما يأتى :

- 1- عدم حرمة إقامة المتاحف ، وعدم حرمة عرض الآثار للدراسة .
- 2- حرمة عرضها على وجه التعظيم ، كما يحرم صنعها لهذا الغرض .
- 3- حرمة عرض الجثث الإنسانية للموتى ، لما فيه من امتهان الإنسان الذى كرمه الله سبحانه
وتعالى .



(1) رواه البخارى ومسلم .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج 14 ص 274 .

الحجاب وعمل المرأة

أولاً :

الحجاب وسيلة من وسائل تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ، وهذا التنظيم ضرورى لتعاون الجنسين على عمارة الأرض بالخير ، وكل منهما مأمور به ومكلف بالحفاظ عليه ، لما هو معلوم من الأثر القوى لغريزة الجنس فى السلوك ، ولذلك كان مفروضاً قبل الإسلام فى الأديان السماوية ، وموجوداً فى التشريعات الوضعية .

وليس هو قاصراً على ستر الزينة والمفاتن وغض البصر ، بل يدخل فيه عدم الخلوة وعدم التلامس وعدم الخضوع بالقول ، ومنع كل ما يثير الفتنة ويغرى بالسوء ، والنقاب الذى يغطى وجه المرأة جزء من الحجاب المفروض عليها فى ملابسها وحليتها وفى عطورها وسائر ما تترين به ، وتحرص عليه كرائم النساء من قديم الزمان .

وهو فى الإسلام مختلف فيه بين الفقهاء فى وجوبه أو ندبه لغير الفاتنات بجمالهن الطبيعى ، وذلك بناء على اختلافهم فى تفسير قوله تعالى : " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " (1) . وقوله تعالى " يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ " (2) . هل ضرب الخمار على الجيوب وأدناء الجلابيب يستلزم تغطية الوجه أولاً ، وهل الوجه من الزينة الظاهرة التى لا مانع من إبدائها ؟

وكان كرائم النساء يحرصن عليه حياء من الرجال لا أمراً واجباً ، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر على سبيعة بنت الحارث أن أظهرت الكحل والخضاب حتى رآها الصحابى أبو السنابل (3) ، ومع جواز كشف الوجه يحرم نظر الأجنبى إليه والنصوص فى ذلك كثيرة .

ولسنا هنا بصدد بيان الخلاف فى ذلك ، ولا بيان كل مقومات الحجاب الشرعى الشامل لما عدا ستر العورة ، فقد ألفت فى ذلك كتب كثيرة ، وحسبنا أن نذكر هنا ، بعد الآيتين الطويلتين من سورة النور ، بعض النصوص من القرآن والسنة تبين معالم الحجاب وتدعو إلى المحافظة عليه :

(1) سورة النور آية 31 .

(2) سورة الأحزاب آية 59 .

(3) رواه البخارى ومسلم .

1- قال تعالى "يَنْبِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ" إِنَّ اتَّقِيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٦٥﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى " (1).

2- وقال تعالى "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " (2).

3- وقال ﷺ " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ " (3).

4- وقال ﷺ " صَنَفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ ، نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَّائِلَاتٌ مُّمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلُ أُسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَّعَهُمْ أَسْوَأُ كَاذَنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ " (4).

5- وقال لأسماء بنت أبي بكر عندما دخلت عليه وعليها ثياب رفاق وأعرض عنها " يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا " وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ . (5)

6- حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ " اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ ، قَالَ " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا " ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ ، قَالَ " فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ " (6).

7- وقال ﷺ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ " (7).

8- وقال أسامة بن زيد : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) سورة الأحزاب آية 32 ، 33 .

(2) سورة الأحزاب آية 53 .

(3) رواه البخارى ومسلم .

(4) رواه أحمد .

(5) رواه أبو داود وفيه كلام .

(6) رواه الترمذى وغيره وقال : حسن .

(7) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

كَسَوْتُهَا أَمْرَاتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مُرَهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا " (1). والغلالة شعار يلبس تحت الثوب .

9- وقال ﷺ " لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ " (2) .
10- وقال ﷺ " كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيحُهُ مِنَ الزَّنا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ " (3). وفي رواية " وَالْفَمُّ يَزْنِي وَزْنَاهُ الْقُبْلُ " (4). وفسر النووي بطش اليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها (5).

11- وقال ﷺ " لَأَنْ يَطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ " (6).

12- وقالت عائشة " وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ " (7).

13- وقال ﷺ " لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " (8).

14- وقال ﷺ " إِيَّاكُمْ وَالْخُلُوةَ بِالنِّسَاءِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا " (9).

15- وقال ﷺ " إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ ؟ ، قَالَ " الْحَمَوُ الْمَوْتُ " (10). والحمو قريب الزوج كأخيه وقريب الزوجة كابن عمها.

16- وقال ﷺ " لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " (11).

ثانيا :

وحجاب المرأة لا يمنعها أن تمارس أية مهنة شريفة في بيتها ، بل لها أن تخرج من البيت لمزاولة هذه

(1) رواه أحمد وأبو داود .

(2) رواه البخاري ومسلم .

(3) شرح النووي على مسلم ج 16 ص 206 .

(4) رواه مسلم .

(5) رواه الطبراني .

(6) رواه البخاري ومسلم .

(7) رواه أحمد والطبراني .

(8) رواه مسلم .

(9) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(10) رواه البخاري ومسلم .

(11) رواه مسلم .

المهنة ، وإن كان الاستقرار في البيت أفضل ، ويكون خروجها إذا احتاجت للعمل أو احتاج العمل لها ، وذلك من باب التنسيق والتوفيق بين مطالب الرجل والمرأة ، وبين واجبات كل منهما في البيت وخارج البيت ، أما العمل في حد ذاته فمكفول لكل إنسان يستطيعه ويناسبه إذا قصد به الخير ولم ينتج عنه شر .

قال تعالى : " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً " (1) .
وقال : " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ " (2) .

وما ورد في فضل استقرارها في البيت :

1- قوله ﷺ " النساء عورة ، وإن المرأة تخرج من بيتها وما بها بأس ، فيستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ ، فتقول : أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلى في مسجد ، وما عبت امرأة رها مثل أن تعبد في بيتها " (3) .
2- وقوله ﷺ لامرأة أبي حميد الساعدي التي قالت له : إني أحب الصلاة معك " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنَ الصَّلَاةَ مَعِيَ ، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي " (4) .
وخروجها من البيت قد يكون واجبا لتحصيل قوتها وقوت من تلزمها هي نفقتها إذا لم يكن هنا عائل قادر على الكسب ، وقد أذن النبي ﷺ لنسائه أن يخرجن لقضاء حوائجهن (5) . والحوائج أعم من أن تكون إزالة ضرورة ، فغيرها من الحوائج يقاس عليها ، كما يجب عليها الخروج لطلب علم واجب إن لم يمكنها ذلك في بيتها بأي طريق من الطرق ، فطلب العلم فريضة ، وكان النساء يخرجن لسؤال النبي ﷺ عما يهمن من أمور الدين ، وبلغ من حرصهن عليه طلب

(1) سورة النحل آية 97 .

(2) سورة آل عمران آية 195 .

(3) رواه الطبراني بإسناد جيد .

(4) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(5) البخاري عن عائشة .

تخصيص يوم لمن يسألنه فيه عن الدقائق الخاصة التي يستحيا من ذكرها بحضرة الرجال ، ولهذا نهى الرسول الأزواج أن يمنعا زوجاتهم من الذهاب إلى المسجد إذا استأذنن في ذلك ، فإن ذهباهن إليه لم يكن لمجرد الصلاة فصلاهن في بيوتهن أفضل ، ولكن ذهباهن للتفقه في الدين وسماع الوحي والتعلم للصلاة عمليا خلفه ، ففي الحديث " إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ " (1) . وأمرهن أن يخرجن لصلاة العيد واستحثهن على التبرع من أجل الفقراء (2) .

كما يجب عليها الخروج لعمل تخصصت فيه ولا يوجد غيرها واحتيج إليها فيه ، وكذلك للإسهام في الجهاد بما يتناسب معها إذا لزم الأمر ، والإسهام في الخير عند نزول الكوارث . وفي الأمور الواجبة تخرج لعمل خيري مندوب كطلب علم زائد على القدر الواجب وكذلك لمساعدة زوجها في كسب عيشه ، فقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت :

تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه — بعيره — فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأحزر غربه — أحيط دلوه — وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلث فرسخ ، حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنا أعتقتني . ولقيت رسول الله ﷺ يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي . فقال " إِنْ إِنْ " لينخ ناقتي وليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرْتُ الزبيرَ وغيره ، وكانَ أُغَيِّرَ النَّاسَ . فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ ، فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لَأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ (3) .

ويلاحظ في هذا الحديث أن عمل المرأة إذ ذاك كان مؤقتا بقدر الحاجة ، فإن أسماء كانت تقوم به متعبة حتى أراحتها الجارية ، كما أن الصحابة كانوا يأنفون أن تراول المرأة عملا خارجيا فذلك يؤثر على كرامة الرجل ، لكنه مع ذلك ليس ممنوعا ما دام هناك مبرر له ، بدليل أن النبي ﷺ أقر أسماء على عملها ولم ينكر عليها .

(1) رواه مسلم .

(2) رواه البخاري ومسلم .

(3) رواه البخاري ومسلم .

والأمثلة لجواز خروجها للعمل الشريف الواجب أو المندوب أو المباح كثيرة ، ومع ذلك لا ننسى قول الرسول ﷺ لأسماء بنت يزيد بن السكن حين عرضت عليه مطالب بنات جنسها في مشاركة الرجال أعمالهم خارج المنزل " أعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك " (1).

هذا ، ومحـل جواز الخروج للمرأة من بيتها للعمل :

- 1- أن يأذن لها زوجها أو ولى أمرها ، وقد سبق حديث استئذان النساء للذهاب إلى المسجد ، وقال ﷺ في حق الزوج على زوجته " ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع " (2).
- 2- أن تكون محتشمة في ملابسها التي لا تصف ولا تشف ولا تستلفت الأنظار بزينة أو حركة أو كلام أو غير ذلك . حرصا عليها ومنعا للفتنة .
- 3- عدم الخلوة في عملها بمن يحرم عليها أن تختلى به ، ووجود عدد كبير معها في مكان واحد يمنع الخلوة .
- 4- عدم مزاحمة الرجال في المواصلات والأسواق والاجتماعات الأخرى ، صيانة لها ولغيرها من السوء .
- 5- الأمن عليها من الفتنة والفساد ، بمثل العمل في مكان موحش لا أمن فيه ، أو في وقت يكثر فيه التعرض للحرمانات ، أو في وسط فاسد في أوضاعه أو العاملين فيه .
- 6- عدم ضياع واجب بخروجها للعمل ، سواء أكان الواجب لربها أم لزوجها وأولادها ، فالتفريط في الواجب حرام ، وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام . وبهذا نود أن توازن المرأة العاملة بين ما تكسبه وما تخسره ، وتتجنب ما ليس فيه كسب ، أو ما كانت خسارته أكبر . ولكل واحدة منهن ظروفها الخاصة التي تختلف بها عن الأخرى .

(1) الترغيب والترهيب ج3 ص 9 .

(2) رواه الطبراني .

وبهذا العرض الموجز للحجاب وصلته بعمل المرأة تندفع الاعتراضات الآتية :

1- ما دامت المرأة جادة في معاملتها ومؤدبة لا تؤذى أحدا فليس الزى الشرعى ضروريا —
والجواب: أن الجدية تلزمها الحشمة ، والأدب كما يكون في الكلام والعمل يجب أن يكون في
الزى ، فالكل مأمور به من الله ، وادعاء عدم إيذاء أحد مرفوض ، فإنها تؤذى شعور الغيورين
على الأخلاق ، وتزين الفتنة لأرباب الهوى ، ولهذا التزين آثاره الكبيرة على الشخص وعلى
أسرته وعلى المجتمع ، بل وعلى العمل الذى يزاوله في هذا الجو المشدود فيه إلى زينة المرأة ،
فالإيذاء موجود لا مفر منه .

2- الظروف الحاضرة من مباشرة العمل وزحام المواصلات تجعل الزى الشرعى معوقا وموجبا
للسخرية . والجواب: أن المرأة تغير من زيها في فترات متقاربة ، ما بين القصير والطويل ، فما
كان الطويل مانعا لها من العمل ولا موجبا للسخرية ، وتوجد اليوم محجبات لا يشكون من زيهن
تعويقا عن العمل أو المشى أو الحركة .

3- الدين يسر ومن يسره ألا يلزم المرأة زيا قديما حتى لا تتعقد نفسها فيكون الضرر ، والضرر
يأباه الدين ، والجواب: أن هذا القول سفسطة ، فمن يسر الدين أنه أباح لها الخروج للعمل ولم
يجبها في البيت ، وأنه حاطها بالرعاية لتؤدي عملها في أمن وطمأنينة ، فمنع عنها أذى الغير ،
ومن واجبها إزاء ذلك أن تمنع هي أذاها عن الغير ، والمرأة هي التى تسبب لنفسها العقدة ، بإيقاع
نفسها تحت تأثير كلام الناس الذين ينظرون إلى مصلحة أنفسهم قبل مصلحتها ، ولو تمسكت
بدينها وعلمت أنه حق وأنه لمصلحتها ما عبأت بأقوال المستهترين ، وكانت لها شخصيتها المحترمة
— إنا نقول لها : ليس القديم عيبا ففيه كل الخير ، وليس الحديث خيرا ففيه شر كثير ، ولو
أطلقت الحرية للناس لفسد المجتمع كله ، وما كانت هناك حاجة إلى قوانين ولا إلى رسالات .

4- الزى الشرعى يحرم المرأة من التمتع بمباهج الحياة . والجواب: أن التمتع لا يكون بالعرى
والتححرر المنطلق ، فقد مرت مئات السنين على النساء المسلمات المحتشمات وهن يتمتعن بزينة
الدنيا في أدب وكمال .

5- بعض أعمال المرأة تقتضى زيا عصرىا كاستقبال الشخصيات الزائرة وذلك لا يتناسب مع الزى الشرعى . **والجواب:** أن هذا العمل لا يبرر الخروج على شرع الله ، فهو الذى وضع الزى المناسب ، والذى وضع الزى العصرى هو المجتمع ، فهل نطيع الشرع المعصوم أو المجتمع غير المعصوم " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " (1).

6- الحجاب يعوق المرأة عن الإسهام فى خدمة المجتمع وتطوره ، **والجواب :** أن الرجل يقوم بكل الخدمات التى تنهض بالمجتمع ، ولا يحتاج إلى جهود المرأة إلا عند عدم وجود من لا يصلح غيرها أو كانت هى محتاجة إلى العمل ، ومع ذلك فالحجاب لا يعوقها أبداً ، والشاهد على ذلك موجود فى إسهام المرأة المتحجبة فى خدمة المجتمع بكفاءة ، اللهم إلا إذا كان المراد بخدمة المجتمع وتطويره هو الحفلات المعروفة والرحلات المشبوهة وما إليها ، وهذه أمور لا يقرها أى دين .

7- كشف بعض أجزاء الجسم يناسب الجو الحار الذى تعيش فيه المرأة ، وهى بطبيعتها تحس بالحرارة أكثر من الرجل . **والجواب :** هل كل المسلمات يعشن فى الأجواء الحارة ، وهل كل فصول السنة حارة ؟ إن المحتشمات عشن فى كل جو ولم تضق بهن الحياة ، والأمر لا يعدو أن يكون تحايلا للخروج على العرف الإسلامى .

8- الحجاب طعن فى حق المرأة لأنه أمانة على الشك فى قدرتها على الحفاظ على الشرف وأمانة على ضعف شخصيتها وإرادتها أمام المغريات . **والجواب :** أن الحجاب كما شرع للمرأة شرع للرجل ، كل له منه ما يناسبه ، فهل يمكن للرجل أن يقول : إن تحريم الإسلام لنظرى إلى المرأة أو خلوتى بها طعن فى عفتى وخلقى وعزيمتى؟ إن الحجاب احتياط ، وليس كل الرجال ولا كل النساء على خير دائماً ، وهل وضع القفل على باب المنزل أو المتجر اتهام من صاحبه لكل الناس بأنهم لصوص؟ وهل وجود الشرطى الحارس دليل على أن كل الناس مجرمون؟

(1) سورة الجاثية آية 18 .

9- الحجاب فيه كبت للعواطف ، إن لم تجد لها منفذا للظهور أدت إلى عقد نفسية ، فالسفور تنفيس ، لأن مقاومة الطبيعة تغرى بالانتقام لنفسها بالانحرافات . **والجواب :** أن الإسلام أمر بالحجاب تعديلا للغريزة وترويضها لها ، وما من شيء حرمه الله إلا جعل له بديلا من الحلال ، فليست المنافذ كلها مسدودة على الغرائز ، وإلا كان التشريع عبثا ، والطريق السليم لنشاط غريزة الجنس نشاطا منتجا صحيحا هو الزواج .

والحجاب الشرعى يوقف الغريزة عند حد الاعتدال ، لا يريد أن يميته ويقضى عليها . ولا أن يقويها بشكل يدعو للخطر ، ورأى فرويد فى الغريزة الجنسية ليس سليما على إطلاقه ، وشرح ذلك يطول .

هذا ، وهناك اعتراضات أخرى على تشريع الحجاب ، واستفسارات عن تاريخه وعمومه وآثاره ، وعن السفور وأسبابه ونتائجه ، يمكن الرجوع إليها فى :

- 1- الحجاب لأبى الأعلى المودودى .
- 2- المرأة بين البيت والعمل ، للبهى الخولى .
- 3- تحرير المرأة ، المرأة الجديدة ، لقاسم أمين .
- 4- الحجاب وعمل المرأة ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- 5- الحجاب بين التشريع والاجتماع ، نشر مؤسسة الصباح بالكويت .
- 6- المرأة المسلمة بين النقاب والحجاب — لشيخ الأزهر — مجلة الأزهر عدد ذى القعدة سنة 1406 هـ .



تعدد الزوجات

تعدد الزوجات مبدأ مقرر في الإسلام ، وقد كان معروفا بل سائدا في الشرائع الوضعية والأديان السماوية السابقة ، وفي التوراة نصوص ووقائع شاهدة على ذلك ، وليس في الإنجيل نص على منعه ، وكان مباحا حتى منعه الكنيسة في القرون الوسطى ، وكانت ترخص به أحيانا لبعض كبار الملوك والأمراء . والأمثلة على ذلك موجودة في الكتب المتخصصة .

والإسلام أقر إباحته ولكن بشرط ألا يزيد العدد على أربع زوجات ، وألا يخاف عدم العدل بينهن ، قال تعالى : " فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " (1).

وقال ﷺ لغيلان الثقفي الذي أسلم وعنده عشرة نسوة " أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ " (2). وقد مارسه الرسول ﷺ والصحابة ومن بعدهم ، وأجمعت عليه الأمة.

وكان تحديد العدد بأربع بعد أن كان في حوزة الرسول ﷺ أكثر من أربع ، وبعد أن قال له ربه : " لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدِّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " (3)، ولو فارقهن فأين يذهبن وقد حرم على الناس زواجهن ؟

وفي مشروعية تعدد الزوجات مصلحة للرجل فقد تكون زوجته غير محققة لمتعته كما يريد ، إما لعامل في نفسه أو لعامل فيها هي ولا يريد أن يطلقها ، وقد تكون عقيما لا تلد وهو يتوق إلى الولد شأن كل رجل ، فيبقى عليها لسبب أو لآخر ويتزوج عليها أخرى ، وقد تكون هناك عوامل أخرى تحقق له مصلحة مادية أو عاطفية .

كما أن مشروعيته مصلحة للمرأة ، إذا كانت عقيما أو مريضة وتفضل البقاء في عصمته لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت ، وقد تكون محبة له ويعز عليها أن تفارقه لشرف الانتساب إليه ، أو نيل خير لا يوجد عند غيره .

وفي مشروعيته أيضا مصلحة للمجتمع بضم الأيامي ورعاية الأيتام ، وبخاصة في الظروف

(1) سورة النساء آية 3 . (2) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجة وغيرهم ، وفي بعض الأسانيد مقال .

(3) سورة الأحزاب آية 52 .

الاستثنائية التي يعيشها المجتمع ، فقد يكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ، كما في المأثور . وكذلك من مصالحه الاجتماعية التعفف عن الزنا والمخاللة ، التي يقع فيها من يلتزمون بزوجة واحدة ، وكذلك زيادة النسل في بعض البلاد المحتاجة أو في بعض الظروف التي تتطلب جنودا أو أيادي عاملة كثيرة .

وعلى العموم فإن تشريع التعدد فيه فائدة ، بل فائدته أكبر من ضرره ، وذلك ما لا يخلو منه أى تشريع .

وقد قامت صيحات جديدة لمحاربه تقليدا للمرأة الأجنبية دون وعى بأخطار منعه التي لمسها الأجانب أنفسهم ، وأصبح هو موجودا عندهم عمليا وإن لم يكن رسميا ، وذلك باتخاذ العشيقات والخليلات على علم من الزوجة التي هي أيضا تحاول أن تمتع نفسها بما تراه ، مقابلة للمثل بالمثل ، الأمر الذي جعل كثيرا من نساء الغرب يصرحن بأن أحسن نظام للزواج هو ما جاء به الإسلام ، حيث تعيش الزوجة محترمة مصونة آمنة مطمئنة على كل الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة .

واعتمد المنادون والمناديات بمنع التعدد على أن له أخطارا ، منها زيادة الأعباء المالية على الأسرة ، وإرهاق الأعصاب بالتفكير في تحمل المسؤولية بمشكلاتها ومطالبها الكثيرة ، وما يحدثه من أضرار يتولى كبرها الضرائر وينعكس أثرها على الأولاد بقطع ما أمر الله بوصله ، وإن كانت هذه الآثار يمكن التخفيف من حدتها إن لم يكن القضاء عليها ، وذلك باتباع الإرشادات الدينية في التزام العدل بين الزوجات وكذلك بين الأولاد ، وحسن رعاية الجميع بالمعروف .

ثم لجأوا في حرجهم للتعدد إلى تأويل النصوص المبيحة له لتكون دليلا على منعه فقالوا : شرط الإسلام لجواز التعدد "العدل" بقوله تعالى " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ " ، وهذا العدل لا يمكن أن يتحقق بدليل النص الآخر الذي يقول " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ " ⁽¹⁾ ، وما دام الشرط غير مستطاع فالمشروط وهو التعدد غير مستطاع وبالتالي لا يكون مشروعاً .

والرد عليهم بسيط تولاه الرسول ﷺ بقوله ، وقد كان يحب عائشة أكثر من غيرها: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " ⁽²⁾ . فالعدل المطلوب هو المستطاع ، وذلك

(1) سورة النساء آية 129 .

(2) رواه أصحاب السنن عن عائشة .

يكون في النفقة والقسم أى المبيت ، أما الحب القلبي فغير مستطاع لا يملكه أحد ، ولذلك سامح الله فيه بحيث لا يكون قويا يؤثر على الواجبات الأخرى فقال " فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ " ، ويلزم هذا أن بعض الميل غير منهى عنه .

ولو أن العدل غير ممكن فيكون التعدد غير ممكن أو مشروع — كما يزعم هؤلاء — لكان الرسول ﷺ وأصحابه والسلف الصالح آثمين ، ولا يقول بهذا أحد عنده مسكة من عقل ، فياليت مجتمعنا الإسلامى الحاضر ينجز ما أنجزه المجتمع الإسلامى الأول .

هذا ، وبعض القوانين في البلاد الإسلامية منعت التعدد تقليدا للغرب ، وتغاضت عن العشق والمخاللة ، فحرمت ما أحل الله وأباح ما حرمه ، وبعض البلاد الإسلامية قيدته ، بإذن الزوجة الأولى ، أو بحق المطالبة بتطليقها إذا أثبتت أن العيش مع التعدد لا يطاق.

ومهما يكن من شىء فإن في الإسلام ضمانات تحول دون أخطار التعدد ، فهو ليس أمرا واجبا بل مباحا يتوقف على حاجة الرجل إليه وقدرته عليه ، وليس مطلقا دون تحديد كما كان من قبل ، ويجوز للمرأة أن تشتترط على زوجها ألا يتزوج عليها ، والشرط وإن كان غير ملزم عند بعض الفقهاء ، له أثره في نفس الزوج إلى حد ما ، ومن الضمانات أنه جعل المرأة حرة في إبرام الزواج على الضرة ، فإن تزوجت عليها واستراحت الأسرة فيها ، وإلا كانت هى المتحمة نتيجة عملها ، فيمكن للمرأة أن تقاوم التعدد بمنع الجديدة أن تتزوج على الضرة ، لكن قد يكون لها مصلحة في الزواج فماذا يكون العمل؟

ومن الضمانات أيضا جواز أن تجعل المرأة عصمتها بيدها ليكون الطلاق سهلا إن تزوج عليها ، وكذلك جواز اشتراط عوض مالى على الزوج إن تزوج بأخرى ، وذلك إلى جانب الأمر بالعدل بين الزوجات .

ثم نقول : إن تعدد الزوجات لا يشكل خطرا ، أو لا يصل إلى حد المشكلة ، فنسبته قليلة، ولو التزمت كل تعاليم الدين ما كانت هناك شكوى ، فلنعد إلى التربية الدينية ففيها ضمان الاستقرار للأسر وللمجتمع كله .

وقد أثير هذا الموضوع في المؤتمر الثانى لجمع البحوث الإسلامية المنعقد فى المحرم سنة 1385 هـ (مايو سنة 1965 م) وقرر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود

- الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج إلى إذن القاضى .
- هذا ، والرسول ﷺ لم يكن فى تعدد زوجاته شهوانيا كما يقال ، والرد على ذلك باختصار:
- 1- كان فى شبابه ووجاهته عفيفا فكيف يكون شهوانيا بعد تقدم سنه ؟!!
 - 2- عمل مع خديجة وخالطها قبل الزواج طويلا فقدرت خُلُقَهُ وتقدمت هى إليه بطلب الزواج ولم يتقدم هو .
 - 3- لو كان شهوانيا وورث مال خديجة بعد موتها لتزوج الأبنكار الجميلات ، ولكن كان أول تفكيره فى الزواج من سودة وغيرها ممن تقدمت سنهن وتزوجن قبل زواجه.
 - 4- لقد آلى من زوجاته شهرا ، أى حلف ألا يقربهن ، فهل يستطيع الشهوانى الصبر هذه المدة ؟
 - 5- خيّرَ زوجاته بين المقام معه على رقة حاله وبين إمتاعهن وتطليقهن ، وكيف يعمد الشهوانى إلى هذه المخاطرة ، أليس من الجائز أن يختار الانفصال فكيف يفعل بعد ذلك؟
 - 6- كان مشغولا أكثر أوقاته بواجبات الدعوة ، وبالقيام ليلا ساعات طويلة ، فأين الوقت الذى يفرغ فيه لهن ؟
 - 7- كانت حالته المعيشية رقيقة ، أحيانا لا يجد ما يفطر عليه صباحا فينوى الصيام ، فأين القدرة الجنسية لمتعته مع نسائه الكثيرات ؟
 - 7- بعض النسوة كن يعرضن أنفسهن عليه للزواج فلم يقبل ، فهل يفعل ذلك شهوانى؟!!
- هذه بعض الأدلة على عدم شهوانيته ﷺ ، وما يروى من قدرته الجنسية والاستعانة على ذلك ببعض المطعومات مكذوب . وحديث " حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ " ⁽¹⁾ ، لا يلزم منه حب الشهوة ، فهو حب رحمة ، وكثيرا ما أوصى بهن خيرا .
- وكان زواجه بهذا العدد لعوامل دينية وإنسانية وسياسية :**
- 1- فتزوج سودة بعد وفاة خديجة واختارها كبيرة السن لرعاية أولاده .
 - 2- وتزوج عائشة لتقوية رابطة الصداقة بينه وبين أبيها الذى قدم للدعوة كثيرا مما لم يقدمه غيره.
 - 3- وتزوج حفصة إكراما لأبيها عمر بعد موت زوجها ، على الرغم من عدم ما يغريه بزواجها.
 - 4- وتزوج أم سلمة بعد موت زوجها فى غزوة أحد إكراما لتضحيتها عند إسلامها وهجرتها .

(1) رواه النسائى بإسناد حسن .

- 5- وتزوج زينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد بن حارثة لإبطال حكم التبني .
- 6- وتزوج جويرية بنت الحارث المصطلقية بعد أن ساعدها في عتقها وكان عتقها سببا في أن مائة أهل بيت من بني المصطلق أعتقوا .
- 7- وتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان بعد تنصر زوجها في هجرة الحبشة وثباتها هي على دينها ، وذلك إكراما لها ، ولعل والدها المتزعم لحركة المعارضة تخف عداوته .
- 8- وتزوج صفية بنت حيي بن أخطب زعيم بني النضير ، من أجل فض نزاع كاد أن يقوم بين أصحابه لوقوعها في سهم أحدهم فنفسوا عليه جمالها وشرفها .
- 9- وكان زواجه من ميمونة بنت الحارث وهو يعتمر بمكة لربط صلته بأقاربه المصاهرين لأقاربها . لقد حظى هؤلاء بشرف الانتساب إلى الرسول ، ورضين العيش معه لأخلاقه العالية ، وبلغن عنه كثيرا من الأحكام ، وكن أمهات المؤمنين منزلة وكرامة ، فرضى الله عنهن ، وصلى الله وسلم على أكرم زوج في الوجود خاتم الأنبياء والمرسلين .
- راجع : كتاب أمهات المؤمنين للدكتور بنت الشاطئ ، الأسرة تحت رعاية الإسلام — الجزء السادس .



التلقيح الصناعي

يطلق التلقيح الصناعي على التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسي المباشر ، وذلك لغرض الحمل .

وهذه العملية في حد ذاتها ليست معجزة خارقة ، فقد فطن العقل البشرى منذ مئات السنين إلى إمكان حدوث الحمل بها ، ويروى أن بعض العرب قاموا بها في الخيول وذلك في القرن الرابع عشر . وعرفها الغرب في أواخر القرن الثامن عشر ، وأول من قام بهذه التجربة في الآدميين الدكتور الإنجليزي " جون هنتر " سنة 1899 م . وكان ذلك بنطفة الزوج لزوجته ، أما تلقيح المرأة بغير نطفة زوجها فقد أجرى لأول مرة في فرنسا سنة 1918 م ثم انتشر بعد ذلك حتى فكروا في إنشاء بنك للنطف من أجل هذا الغرض ، وتطورت الفكرة فأصبح التلقيح يتم خارج الرحم في أنبوبة ثم تنقل البويضة إلى رحم المرأة التي أخذت منها ، أو إلى غيرها من النساء ، بل وضعت في أرحام الحيوانات لتقوم بالحمل بدل الآدميات .

وبالطبع ثارت اعتراضات في الأوساط الدينية والقانونية ضده ، وبخاصة إذا كان التلقيح بين غير الزوجين ، أو كانت حضانة البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى .

وقال علماء الإسلام بصورة إجمالية : إذا كان التلقيح بماء الزوج فلا مانع منه مع الاحتياط والتأكد من ذلك ، أما إن كان بغير ماء الزوج فهو حرام ، ثم تفرغت الأسئلة حوله ، وكان من آخرها ما وجه إلى دار الإفتاء المصرية فأجابت عنها بتاريخ 6 من جمادى الأولى سنة 1400 هـ (23 من مارس سنة 1980 م) وكان المفتي هو فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

ونورد هنا خلاصة هذه الفتوى :

بعد المقدمة عن أهمية النسل والمحافظة عليه كأصل من الأصول الخمسة التي حافظ عليها الإسلام "الدين والنفس والعقل والمال والنسب" وشرع من أجل ذلك الزواج وحرم الزنا ، وقرر أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وأن المطلقة أو المتوفى عنها لابد أن تعتد قبل أن تتزوج للتأكد من براءة

رحمها ، وبعد بيان أن تخلق الولد قد يكون بالاتصال الجنسي المباشر ، أو بإدخال النطفة إلى الرحم بطريقة أخرى — أجاب على الأسئلة بما خلاصته :

السؤال الأول : إذا أخذ مَنِي الزوج ولقحت به الزوجة التي لا تحمل بشرط وجود الزوجين معا .

والجواب : لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظا للنوع الإنساني ، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما — أضحي هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكنن نشوئها كما أراد الله ، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما ، لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتاد ، مرضا أو فطرة وخلقاً من الخالق سبحانه .

فإذا كان شيء من ذلك ، وكان تلقيح الزوجة بذات مَنِي زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعا إجراء هذا التلقيح . فإذا ثبت ثبوت النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مَنِي زوجها في محل التناسل منها .

السؤال الثاني : إذا أخذ مَنِي رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التي ليس بزوجها مَنِي ، أو كان منيه غير صالح للتلقيح .

والجواب : تلقيح الزوجة بمَنِي رجل آخر غير زوجها — سواء لأن الزوج ليس به مَنِي أو كان به ولكنه غير صالح — محرم شرعا ، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب ، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه . وفوق هذا ففى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة .

السؤال الثالث : لو أخذ مَنِي الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته ، ثم نقلت هذه

البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المني لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات.

والجواب : هذه الصورة كسابقتها تدخل في معنى الزنا ، والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين ، لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد ، إذ أنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب ، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان ، والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه .

ذلك لأنه وإن كان المني هو للزوج ولكنه — كما هو معروف — لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وحيء ببويضة امرأة أخرى ، مع أن الله سمي الزوجة حرثا فقال : " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ... " ⁽¹⁾ فكل ما تحمل به المرأة لا بد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين ، سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه " .. تَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ .. " ⁽²⁾.

وإذا كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المني وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءا من هذين الزوجين ، بل من الزوج وامرأة أخرى محرمة عليه ، فلا حرث فعلا أو اعتبارا بين الزوجين ينبت به الولد ، فصارت هذه الصورة في معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتها .

السؤال الرابع : إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها خارج رحمها "أنابيب" ثم بعد الإخصاب :

(أ) تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

(ب) وإذا كان مكان "الأنابيب" حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة ، أى تحل محل رحم هذه الزوجة حين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة .
والجواب :

⁽¹⁾ سورة البقرة آية 223 .

⁽²⁾ سورة الزمر آية 6 .

(أ) في هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابها خارج رحم هذه الزوجة "أنابيب" وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان ، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوى مع زوجها أو به هو قام المانع ، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ، ولم تستبدل الأنبوبة التى تحتضن فيها بويضة ومنى الزوجين بعد تلقيحهما ، كان الإجراء المسئول عنه فى هذه الصورة جائزاً شرعاً ، لأن الأولاد نعمة وزينة ، وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً ، بل قد يصير واجباً فى بعض المواطن ، فقد جاء أعرابي ⁽¹⁾ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَدَاوَى ؟ ، قَالَ " تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ " ⁽²⁾ فهذه الصورة والصورة فى السؤال الأول من باب التداوى مما يمنع الحمل ، والتداوى بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم فى واحد من الزوجين .

(ب) وصورته : هل يجوز أن تحل مكان "الأنابيب" حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة ، أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحن أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة ؟
والجواب : إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات ، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو التى قال عنها القرآن الكريم " ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أُنشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " ⁽³⁾ سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التى اغتذى بدمها فى رحمها واثلف معها حتى صار جزءاً منها ، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر ، ألا ترى حين يترى الحمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتهما لواحد منهما ؟ إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة .

(1) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج 8 ص 200 فى أبواب الطب .

(2) رواه أحمد .
(3) سورة المؤمنون آية 13 ، 14 .

هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصاها ، أما إذا انتزعت بعد التخلق وانبعثت الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مرأى كذلك في أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التي احتواها رحمها ففيه كان غذاؤها وكساؤها وماؤها ، ولا مزية في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان ، بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها ، لأن وراثته الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات ، حيوانية ونباتية ، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ، ذلك أمر قطع به العلم ومن قبله الإسلام " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " (1) .

يدلنا على هذا نصائح الرسول ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة ، فقد قال " تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ " (2) .

وقال " إياكم وخضراء الدمن — وهى المرأة الحسناء — فى المنبت السوء " (3) .

هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة ، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل في السلالة ، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة في هذا المعنى ، لأن لفظ "الدمن" تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتحمى من السرجين وهو روث الماشية ، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرتة إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليا من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله ﷺ وضمضم بن قتادة إذ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ "هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟" قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ "مَا أَلْوَأْنَهَا؟" ، قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَق؟" قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ "فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟" ، قَالَ : أَرَاهُ عَرِقٌ نَزَعَهُ ، قَالَ "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرِقٌ" (4) . والأورق ما فى لونه سواد .

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالا فكاك لها منه إن قدرت له الحياة والديب على الأرض ، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنسانا بالطبع والواقع ، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليقة الله في

(1) سورة الملك آية 14 .

(2) رواه ابن ماجه .

(3) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى — إحياء علوم الدين ج 4 .

(4) رواه البخارى ومسلم — بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرحه سبل السلام للصنعانى ج 3 فى باب اللعان .

أرضه . ومن القواعد التي أصلها فقهاء الإسلام ، أخذوا من مقصد الشريعة ، أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، يدل لهذا قول الله سبحانه "... فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (5) ، وقول رسول الله ﷺ " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " (1) . وإذا كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة أى مفسدة فإنه يحرم فعله .

السؤال الخامس : ما وضع الزوج الذى يوافق على هذا العمل ؟ وما وضع الزوج الذى يتبنى أطفالا ولدوا بواحد من تلك الطرق ، أو يستمر مع زوجته التى لقحت بمنى رجل آخر؟
والجواب : تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة فى السؤال الأول وبالطريقة المبينة كذلك فى الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعا من تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمنى رجل آخر أو منى حيوان ، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقتين ، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضويا .
وتقدم القول كذلك بأن باقى طرق التلقيح المطروحة فى هذه التساؤلات محرمة ، إما لأنها فى معنى الزنا وإما درءا للمفاسد التى تحملها .

لما كان ذلك ، فإن الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنا له شرعا ، لأنه مشكوك فى أبوته له ، بل يكون مقطوعا بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان . وبهذا يكون أشد نكرا من التبني ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعا أنه ابن غيره ، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا ، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره ، سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه كهذا التلقيح ، رجل فقد كرامة الرجال . ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثا ، وهذا هو شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التى لا تقرها الشريعة ، لأنها تبتغى فى أحكامها كمال بنى الإنسان ونقاءهم . هذا ، والتبنى على أى صورة قد حرمه القرآن فى محكم آياته كما تقدم القول فى ذلك .

(5) سورة التغابن آية 16 .

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى فى القاعدة الرابعة .

السؤال السادس : ما حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق ؟

والجواب : لما كان ما تقدم ، كان كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى حسبما تقدم بيانه — لقيطاً لا ينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته ، باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً ، إذ ينسب لأمه فقط .

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّن لَّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَكِنْ يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ — أَى يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدُهُ — احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُعُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ " (1).

هذا قضاء الله على لسان رسوله ﷺ " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (2).

السؤال السابع : ما هو وضع الطبيب الذى يجرى مثل تلك الأعمال ؟

والجواب : أن الإسلام أباح التداوى من العلل والأمراض ، ففى الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجه والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال : قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَدَاوَى ؟ ، قَالَ " نَعَمْ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً ، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ ، قَالَ " الْهَرَمُ " .

وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (3).

لما كان ذلك ، وكان التداوى بالمباح أمراً جائزاً فى الإسلام ، بل قد يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى ، بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعاً

(1) رواه أبو داود .

(2) سورة النور آية 63 .

(3) رواه مسلم .

لخبرته وتجربته وعلمه ، ومن ثم كانت مسئوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقا محرما في الإسلام. وإذا كان الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته — تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسئوليته شرعا ، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعاً على الوجه المبين في الأجوبة عن الأسئلة الثاني والثالث والفقرة (ب) من السؤال الرابع كان الطبيب آثماً وفعله محرماً ، لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفضية إليه ، حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالحرم . ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم ، فهذا قول الله تعالى " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... " ⁽¹⁾ ، وقول الرسول ﷺ الذي رواه أربعة من صحابته " لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ " ⁽²⁾ ، ففي الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع ، فقد نُهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله . وفي الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثماً إثم مرتكبه .

ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها ، لأن الخلوة والنظرة من وسائل الوقوع في المحرم وهو الزنا ، كما حرم على المسلم المشى إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه .

ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذي رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ " يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ " .

وإذا كان ذلك ، وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلاً قويمًا في سد الذرائع ، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرماً كذلك .

لما كان ذلك ، فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي على حصوله بالصور غير المشروعة بل المحرمة بالبيان السالف يكون آثماً ، إذ — كما تقدم — ما كان وسيلة للمحرم يكون

(1) سورة الأنعام آية 108 .

(2) رواه أبو داود .

محرمًا شرعًا ، ويكون كسبه في هذه الحالة كسبًا محرماً غير مشروع ، وعليه أن يقف عند الحد المباح ، وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أو باستنباطها بعد التلقيح في "أنبوبة" إلى حين ثم تستدخل في رحم ذات الزوجة ، كما هو مبين في الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى (أ) من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما .

إذا تم ذلك كان العمل مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ، ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه في دائرة الزنا ، لأن التحقق تام من أن المنى والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطاً بمنى إنسان آخر أو منى حيوان . وبهذا يقع في دائرة إباحة التداوى التي قد تكون سبيلاً للرزق بولد شرعى تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما ، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية في هذه الحياة ، وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة بهذا المولود الشرعى .

هذا ولا يغيب عن البال أن الإسلام في تكريمه للإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله — حريص على أن يعيش في أسرة متوادة متحابّة متعارفة ، لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغاضت أرحامها ، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغاراً من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال ، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم في مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته في الحياة ويتولى النصيح والإرشاد .

ومن هنا لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح الصناعى ، بمعنى نقل منى الرجل أى رجل وتلقيحه ببويضة امرأة أى امرأة ، لأن تلك تجارب تصلح لتحسن السلالات ، ومحله بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أبا ، ومن النبات تسمق سيقانه حاملة وفير الثمرات ، وذلك أمر مشروع ، ومن هنا كان القول الحكيم القديم : اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ، ومن الحيوان من ماتت أمه .

فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الصناعى في الإنسان ، وأنشأنا مستودعاً "بنكاً" تستجلب فيه نطف الرجال الأذكى أو ذوى الأجسام الأقوياء ، لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات في الجنس البشرى ، كان هذا شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية ، كما أرادها الله . فمن باب سد الذرائع وحفظاً لروابط الأسرة وصونها للأنساب يحرم الإسلام

الانطلاق في التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان ، ولا يجيزه — كما سبق — إلا بين الزوجين بالشروط المتقدم بيانها .

وبديلا لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله وسلامة نفسه وجسده ، وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر ، وإلى الاعتدال في الزواج ، بمعنى ترك الزواج بين ذوى القربى القريبة حتى لا يضوى النسل ويضعف ، كما قال عمر بن الخطاب ناصحا إحدى القبائل : قد أضويتم فأنكحوا الغرائب . وقيل قديما : بنات العم أصبر ، والغرائب أنجب . هذه هى المعايير المشروعة التى يقرها الإسلام للحفاظ على النسل — نسل الإنسان — سليما قويا لا تلك التى يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواما أغوتهم المادية ، وانغمسوا فيها ، وتحللوا من قيم الدين . فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كأى مزرعة للنبات أو الحيوان ، مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما فى السموات والأرض " يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ^طوَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ^ط " وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ^طوَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (1) .

اتتهى من الفتاوى الإسلامية — المجلد التاسع ص 3213 — 3228 ، هذا وقد جاء فى قرارات مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة مؤتمره الثالث المنعقد فى عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية فى الفترة من 8 — 13 من صفر 1407 هـ (11-16 من أكتوبر سنة 1986 م) ما يلى :

تـين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة فى هذه الأيام سبع :

الأولى : أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته .

الثانية : أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة فى رحم الزوجة .

(1) سورة الأنفال آية 24 ، 25 .

الثالثة : أن يجرى تلقيح بين بذرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة متطوعة .
الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى رجل أجنبى وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة فى رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى .
السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن فى الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها لتلقيحها داخليا .

و قرر : أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا وممنوعة منعاً باتاً لذاقها أو لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية .
 أما الطريقتان السادسة والسابعة فقد رأى مجلس الجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة ، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة .

ملحقات

أولا : تلقيح الزوجة بعد موت زوجها بنطفته المجمدة :

فى جريدة الأهرام المصرية 1985/1/12 خبر من مارسليا أن المحاكم الفرنسية نظرت فى قضية زوجة لقحت بنطفة زوجها بعد موته ، وكانت قد أخذت منه وحفظت بالتجميد ، ويقول الخبر: عند إجراء العملية لم تحمل المرأة مع احتفاظ الحيوانات المنوية بحيوتها .

وأثيرت هذه المسألة بين العلماء فرأى بعضهم أن ذلك جائز ما دامت فى عدة الوفاة ، حيث لم يرد دليل على الحرمة ، فيبقى الحكم الأصلى وهو الإباحة ، وبخاصة أن آثار الزواج ما تزال قائمة بعد وفاة الزوج ، من الميراث وجواز غسل أحدهما الآخر ، وبعضهم حرم ذلك بعد انقضاء العدة لانقطاع الصلة بينهما وجواز زواجها من غيره . أما بعد انقضاء العدة فهى كالمطلقة طلاقاً بائناً حيث لا تمكن المراجعة ، لا بقول ولا بفعل من الزوج المكلف ، ولا يجوز للمطلقة بائناً أن يقرها زوجها بدون عقد جديد . ولا يمكن العقد هنا ، فأصبح الزوج الميت كالغريب عنها تماماً فى هذه النقطة بالذات . فلو لقحت نفسها بهذه النطفة فهو كالزنا لا ينسب المولود للزوج الميت حيث لا

فراش، بل ينسب لأمه كولد الزنا تماما .

وإذا كان التلقيح الصناعي جائزا بين الزوجين ، فلا توجد زوجية بعد الوفاة ، ويشترط أن يكون الزوجان على قيد الحياة ، فينسب المولود إليهما حتى لو كانت ولادته بعد وفاة أبيه . أما الصورة المفروضة فممنوعة اعتمادا على عدم وجود فراش الزوجية ، وسدا للذريعة ، فقد تتخذ وسيلة إلى إلحاق نسب غير مشروع للمتوفى .

وقد أقر مجمع البحوث الإسلامية حكم المنع في جلسته المنعقدة في 17 من رجب سنة 1406 هـ (27 من مارس سنة 1986 م) بناء على التقرير المقدم له من لجنة البحوث الفقهية في جلستها المنعقدة في 11 من جمادى الآخرة سنة 1406 هـ (20 من فبراير سنة 1986 م) .

ثانيا : نقل الخصية إلى رجل آخر :

لو فرض أن خصية نقلت من شخص إلى شخص آخر ، ووطيء هذا الشخص زوجته وحملت ، فهل ينسب الحمل إليه أو لا ؟

من المقرر أن نقل الخصيتين معا لا يجوز ، لأنه خصاء للمنقول منه وهو حرام كما سيأتى بيانه في حكم التعقيم ، ونقل الخصية الواحدة كنقل إحدى الكليتين أو الرئتين ، يشترط فيه كما سيأتى بيانه أيضا ألا يضر بصاحبها ، وأن يغلب على الظن إنقاذ حياة المنقول إليه ، والضرر في نقل الخصيتين معا تعطيل للرجل عن وظيفته الأساسية في الحفاظ على التناسل ، وإن كان يمكن أن يعيش بدونهما ، والمنقول إليه الخصية لا يحتاج إليها في الإبقاء على حياته كما يحتاج إلى الكلية ، وإنما يحتاج إليها للإنجاب وممارسة العملية الجنسية لخلل عنده في عدم إفراز المادة المنوية أو ضعف حيواناتها .

ولا شك أن الخصية هي المعمل الذى تفرز فيه المادة المنوية ويتخلق الحيوان المنوى ، وهذه المادة عندما تكثر لا بد من إفراغها ، ويحصل ذلك عن طريق الاحتلام أو الاتصال الجنسي أو غير ذلك من الطرق . فإذا نقلت الخصية بما فيها من مادة مع افتراض أن الحيوانات المنوية بعد النقل ستبقى حية ، وزرعت في شخص آخر وباشرت عملها من توليد المادة من الجسم الجديد كان فيها خليط من مادة الشخص الأول ومادة الشخص الثانى ، فلو فرض أنه جامع زوجته وحملت من هذا الخليط لا يعرف الحمل من أى الشخصين يكون ، وتحليل الدم أو الشبه في الخلقة قد يحدد ذلك ، ولو ثبت أنه للشخص الأول كان الاتصال الجنسي حراما ، وتجيء هنا مشكلة نسبة

المولود على فراش الزوجية وحق الزوج في ادعائه ونفيه ، وما قيل في التلقيح الصناعي .
ولذلك نختار منع عملية النقل أصلاً لعدم الضرورة إليها ، فليس عقم الرجل مفضياً إلى موته أو إلحاق الضرر الشديد به ، ولو تم النقل وجب أن تكون هناك فرصة لتفريغ المادة المخزونة فيها ، ويطمأن إلى خلوها منها بمعرفة المختصين ، وذلك أشبه بمدة الاستبراء والعدة حتى لا تختلط الأنساب بالزواج أو التمتع قبل انتهائها .
وما يقال في نقل خصية الرجل يقال في نقل مبيض المرأة .

الإجهاض

الإجهاض هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل ، وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه وقد يكون بعد ذلك .

فإذا كان قبل نفخ الروح فلفقهاء أربعة أقوال في الحكم عليه :

الأول : الإباحة مطلقاً من غير توقف على وجود عذر ، وهو قول فقهاء الزيدية ، ويقرب منه قول فريق من فقهاء الأحناف وإن قيده فريق آخر منهم بوجود العذر ، وهو ما نقل أيضاً عن بعض فقهاء الشافعية ، وما يدل عليه كلام المالكية والحنابلة .

الثاني : الإباحة لعذر والكراهة عند عدم العذر ، وهو ما تفيد أقوال فقهاء الأحناف ، وفريق من فقهاء الشافعية .

الثالث : الكراهة مطلقاً ، وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع : الحرمة ، وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل . وذلك لوجود حياة مستكنة في الجنين يحصل بها تطوره .

أما إذا كان الإجهاض من بعد نفخ الروح في الجنين ، فتدل أقوال فقهاء المذاهب جميعاً على أنه محظور إذا لم يوجد عذر ، وتجب فيه عقوبة جنائية إن خرج ميتاً ، وهى ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة ، وهى تساوى نصف عشر الدية الكاملة ، سواء أكان الإجهاض بفعل أمه أو أبيه أو غيرهما ، وبعض الفقهاء أوجب مع الغرة كفارة ، وذلك لأنه قتل بغير حق لإنسان وجدت فيه الروح ، ففيه جزاء ديني بالكفارة وجزاء جنائي بالغرة .

أما إذا وجد عذر للإجهاض كأن قرر الأطباء المختصون أن بقاء الحمل يضر بالحامل كان جائزاً ،

بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ،
فحياة الأم أولى من حياة الجنين لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة فيه
حقوق وواجبات ، فلا يضحى بها في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد .

هل العيوب في الجنين عذر يبيح الإجهاض ؟

من المعلوم أن الجنين قد تكون به بعض تشوهات خلقية تعرف بالكشف عليه ، وقد يكون
مستعداً لورثة عيب أو مرض من أبيه أو أمه ، جسدياً كان أو نفسياً أو خلقياً ، والورثة واقع
مقرر وجاءت به النصوص الشرعية — كما تقدم ذكره في التلقيح الصناعي .

فهل يجوز الإجهاض إذا اكتشفت عيوب خطيرة في الجنين لا تتلاءم مع الحياة العادية ، وهل يجوز
إذا كانت العيوب يمكن أن يعيش بها بعد ولادته حياة عادية ، أو يمكن علاجها طبيًا أو جراحياً ،
أو لا يمكن علاجها حالياً ؟

لقد تبين من أقوال فقهاء المذاهب أن الحمل متى استقر رحمياً لمدة مائة وعشرين يوماً أو أربعة
أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة نفخ الروح فيه ، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية
، حتى جازت الوصية له والوقف عليه ويستحق الميراث من مورثه ، وهو بهذا يكون من النفس
التي حرم الله قتلها إلا بالحق . فيحرم إحضاره إلا إذا دعت إليه ضرورة كما تقدم ذكره ، فهل
تصلح العيوب التي اكتشفت فيه مبرراً لإسقاطه ؟ لا تصلح أبداً مبرراً لإسقاطه ، أيا كانت درجة
هذه العيوب ، من حيث إمكان علاجها أو عدم إمكانه ، فالتطور العلمي يدل على أن بعض
الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ، ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح .
وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم " وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " ⁽¹⁾ .

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها في الذرية اللجوء إلى وقف الحمل مؤقتاً ، وهو
جائز كعلاج ، والعلاج مأمور به شرعاً كما تقدم ذكره .

ولو اكتشفت العيوب في الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فقد تقدمت أقوال الفقهاء في الإجهاض في
هذه المرحلة ، والمختار هو الجواز عند العذر ، وهذه العيوب من الأعذار . فإن في كتب الفقه
الحنفي ⁽²⁾ ، أن من الأعذار التي تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل

⁽¹⁾ سورة الإسراء آية 85 . ⁽²⁾ حاشية رد المحتار على الدر المختار ج 2 ص 411

، وهى ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها — والد هذا الطفل — ما يستأجر به الموضع له ويخاف هلاكه .

وفى نطاق هذا المثال الفقهي ، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسرى إلى الذرية ، ثم ظهر الحمل وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب ، بالوسائل العلمية والتجريبية ، أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة ، لا تتلاءم مع الحياة العادية ، وأنها تسرى بالوراثة في سلالة أسرته — جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمة مائة وعشرين يوماً .

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً ، أو يمكن علاجها حالياً ، والعيوب التي يمكن أن تتلاءم مع الحياة العادية — هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مباحاً للإجهاض ، فلا خطورة منها على الجنين وحياته العادية ، ويحتمل ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي .

والأجنة التي تترث عيوباً من أحد الأبوين ، للذكور فقط أو للإناث فقط ، يجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ، ما دام ذلك قبل اكتمال مائة وعشرين يوماً في الرحم . والميعار في الجواز هو ثبوت خطورة العيوب ثبوتاً علمياً وعدم إمكان شفائها ، أما العيوب الجسدية كالعمى ونقص إحدى اليدين أو الرجلين فلا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض ، لا سيما مع التقدم العلمي لتعويض النقص وتيسير الحياة معه . والرسول ﷺ حين يخبر أن المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، قال : " وَفِي كُلِّ خَيْرٍ " ففي أصحاب هذه العيوب خير ، وقد أمرنا الله بالرحمة بهم ولم يأمرنا بالتخلص منهم .

هذا ، والطبيب الذي يقوم بعملية الإجهاض لا يجوز له ذلك إلا عند مقتضى على الوجه المبين فيما سبق ، ويجب عليه ألا يعجل بالرأى قبل الاستيثاق بكل الطرق العلمية الممكنة والاستعانة بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني .

ولأجل الاستزادة والإطلاع على نصوص الفقهاء يمكن الرجوع إلى :

1- الفتاوى الإسلامية ، المجلد التاسع ص 3093 بقلم فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ 4 من ديسمبر 1980 .

- 2- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص 263 .
 3- مجلة العربى عدد أغسطس 1973 بقلم الدكتور محمد سلام مذكور .



التعقيم

التعقيم معناه جعل الرجل أو المرأة عقيماً لا يولد له ، وله عدة وسائل ، منها فى القديم سل الخصيتين من الرجل ، وفى الحديث ربط الحبل المنوى أو جراحة أخرى ، أو تعاطى دواء يمنع إفراز الحيوانات المنوية أو يبطئ مفعولها ، أو غير ذلك من الوسائل التى تعطل وظيفة الرجل فى التناسل .
 وتعقيم المرأة يكون بالقضاء على المبيضين بجراحة أو دواء ، أو بسد قناة فالوب حتى لا تنطلق البويضة إلى حيث يكون الإخصاب والنمو ، أو باستئصال الرحم ، أو بغير ذلك من الوسائل .
 وتعقيم الرجل حرام لأنه يعطل وظيفته ويجعله مشابهاً للأنثى فى بعض خصائصها ، ويضاد حكمة الله فى خلق النوعين ، الذكر والأنثى ، وكذلك تعقيم الأنثى حرام ، لهذه الحكمة ، وقد قرر المختصون أن عملية الحمل ضرورية لتوازن الحيوية فى المرأة ، والوقوف ضدها عناد للطبيعة .
 وكان خصاء الرجل — هو أحد وسائل التعقيم — معروفاً قبل الإسلام فحرمه النبى ﷺ ، جاء فى صحيح البخارى أن أبا هريرة رضى الله عنه سأل النبى ﷺ أن يرخص له فى الاختصاص لعدم وجود ما يتزوج به ، وهو شاب يخاف الزنا ، فأعرض عنه حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال له " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاحْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ " .
 وأخرج أحمد فى عدة روايات أن بعض الصحابة سألوا النبى ﷺ أن يأذن لهم فى الاختصاص فنهاهم وقال " حِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ " . وذكر النووى فى شرح صحيح مسلم أن الاختصاص حرام للآدمى صغيراً أو كبيراً .
 فالتعقيم للرجل أو المرأة إن كان يبطئ الإنجاب تماماً حرام ، ضرورة المحافظة على النسل ، الذى هو المقصود الأول من الزواج وخلق الذكر والأنثى ، أما إذا كان التعقيم مؤقتاً ، أى يمنع الإنجاب

فترة معينة ، يعود بعدها الإنسان صالحاً لعملية التناسل ، فهو جائز إذا وجد ما يدعو إليه ، كدفع الضرر المتيقن حدوثه لو لم يتم التعقيم ، وكوسيلة لتأخير الحمل لوجود ما يقتضيه من المبررات المشروعة ، وقد أشار إلى مثل ذلك الفقهاء في كتبهم ، فقد نقل ابن عابدين الحنفى عن صاحب البحر أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل ، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها⁽¹⁾.

ونقل البيهـرمى الشافعى أنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كترية ولده لم يكره ، وإلا كره⁽¹⁾، وقال القرطبى المالكى فى تفسيره : إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة قبل أن تستقر فى الرحم⁽²⁾.



تحويل الجنس إلى جنس آخر

أجريت فى السنوات الأخيرة عدة عمليات جراحية تحول بها الرجل إلى امرأة ، وتحولت بها المرأة إلى رجل ، وتبين أن كل واحد من الجنسين كانت فيه خصائص الجنس الآخر مطمورة ، ولم تظهر فى الأيام الأولى من سنى العمر ، وعند نضج الأعضاء التناسلية فى مرحلة البلوغ وضح ميل كل منهما إلى ما يتمتع به الآخر من إحساس ورغبات ، وعند إجراء العملية الجراحية لم تخلق فى جنس ما لم يكن موجودا فيه ، بل أظهرته وكشفت عنه .

وقد رفع طلب إلى دار الإفتاء المصرية فأجابت عنه فى 27 من يونية سنة 1981 م بما خلاصته : أن الإسلام أجاز التداوى بل أمر به كما ثبت بالأحاديث التى رواها أحمد وابن ماجة وأبو داود والترمذى ، وكذلك إجراء العمليات الجراحية كما ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ أرسل طبيبا إلى أبى بن كعب فقطع عرقا وكواه . وما ثبت فى حديث الترمذى من أمر النبى ﷺ عرفجة — الذى قطع أنفه فى الجاهلية فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه — أن يتخذ أنفا من ذهب .

وبعد ذكر حديث المخنث الذى رواه البخارى ومسلم ، وهو من كان فى صوته وحر كاته يشبه النساء ، فيذم على ذلك إن كان متعمدا متكلفا ، وكذلك إن كان بحسب أصل خلقته ويمكنه تلافيه ، فإذا لم يمكنه فلا حرج عليه ، فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، بعد ذلك قال المفتى⁽³⁾ :

(1) رد المختار على الدر المختار ج 2 ص 412 .

(1) حاشية الخطيب على الإقناع ج 4 ص 40 .

(2) الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 8 .

(3) الشيخ جاد الحق على جاد الحق — الفتاوى الإسلامية — المجلد العاشر ص 3501 .

لما كان ذلك كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوى إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المظمورة ، أو علامات الرجولة المغمورة ، تداويا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة ، ومما يركى هذا ما أشار إليه القسطلانى والعسقلانى فى شرحيهما لحديث المخنث من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة ، وهذا التكلف قد يكون بالمعالجة ، والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج .

لكن لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة فى التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبية ، وإلا دخل فى حكم الحديث الشريف الذى رواه البخارى عن أنس قال : لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ" قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا .

وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجبا باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة ، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة فى تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل ، أو من رجل إلى امرأة.



ختان البنات

الختان هو قطع الجلد التى تغطى حشفة الذكر ، وتسمى "قلعة" . وقطع جزء من البظر وهو الجلد التى فى أعلى فرج الأنثى ، ويسمى ختان المرأة "خفازا" . والختان اسم لفعل الخائن ، ويسمى به موضع الختن أيضا ، ومنه الحديث " إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " (1).

والختان بوجه عام عادة قديمة لا يعرف بالضبط متى بدأت ، ومن المؤكد أنه كان موجودا أيام إبراهيم عليه السلام ، ففى الصحيحين أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة ، وكان معروفا عند العرب قبل الإسلام أخذوا من جدهم إبراهيم أو من اليهود الذين توارثوه عنه ، وكان خفاض النساء موجودا عندهم ، يدل عليه حديث البخارى فى قتل حمزة : خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ : هَلْ مِنْ مُبَارَزٍ ؟ ، فخرَجَ إِلَيْهِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أُنْمَارٍ مُقَطَّعَةِ الْبُطُورِ أَتَحَادُّ اللَّهَ

(1) رواه مسلم .

(2) سورة النحل آية 123 .

(3) رواه البخارى ومسلم .

وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فلما جاء الإسلام أقر الختان كأحد موارث ملة إبراهيم حيث قال الله تعالى " ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " (2). حيث لا يوجد ما يخص هذا الاتباع ، وقد صح في الحديث "خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ " (3). وهو يشمل الذكر والأنثى فيما يشتركان فيه . والفطرة فسرت بالخلقة كما فسرت بالسنة التي يراد بها الطريقة الشاملة للواجب والمندوب ، أو السنة التي تقابل الواجب . والمهم أن العلماء متفقون على مشروعية الختان ، بمعنى أنه ليس منهيًا عنه ، لكن ما درجة هذه المشروعية ؟ هناك خلاف بينهم يتلخص فيما يلي :

- 1- أنه سنة في حق الرجال والنساء ، وذهب إليه مالك في رواية عنه ، وأبو حنيفة ، وروى عنه أنه واجب وليس بفرض ، كما روى عن مالك أنه فرض ، وقال به بعض أصحاب الشافعي .
- 2- أنه واجب في حق الرجال والنساء جميعا ، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء ، كما أنه مقتضى قول سنحون من المالكية .

- 3- أنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وهو مذهب أحمد ، وروى عنه الوجوب فيهما .

والاستدلال على كل قول من هذه الأقوال يطول ، وكلها غير مسلمة عند المناقشة ، ولهذا قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع ، وقد ذكر الشوكاني هذه الأحاديث في كتابه " نيل الأوطار " ونقد العلماء لها .

غير أنه بالنسبة لختان المرأة جاءت روايات ضعيفة حكم بعضهم عليها بالحسن في مجموعها ، منها قوله لمن تقوم بذلك " أشمى ولا تنهكى فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج " والإشمام هو قطع القليل ، شبه بإشمام الرائحة ، والنهك هو المبالغة في القطع. وجاء هذا الحديث بألفاظ متقاربة في روايات أخرى .

وبمراعاة هذا الاعتدال في الخفاض نتجنب آثارا أو عواقب جعلت بعض الناس ينادون بمنعه حتى تمنع هذه الآثار ، ولكن الحق أنه نظافة مع توازن تفيد منه المرأة ويفيد الرجل ، ولا عبرة بما يزعمه البعض

من أضرار صحية أو اجتماعية ، فقد مرت مئات السنين والمسلمون يمارسونه دون شكوى .
هذا ، وقد وجه سؤال إلى دار الإفتاء المصرية عن حكم ختان البنات ، فجاء في إجابة المفتي ⁽¹⁾ ،
بعد ذكر الأدلة وأقوال الفقهاء قوله :

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ،
وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين ، فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا ،
القول بمنع الختان للرجال أو النساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأثني ، إذ هو تم على الوجه
الذى علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفا. أما الاختلاف في وصف حكمه بين
واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافا في الاصطلاح الذى يندرج تحته الحكم .

وقوله : وإذ استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه
الذى بينه رسول الله ﷺ ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبييا ،
لأن الطب علم والعلم متطور ، تتحرك نظراته ونظرياته دائما ، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا
الأمر مختلف ، فمنهم من يرى ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن ، لأن هذا يهذب كثيرا
من إثارة الجنس ، لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة ، ولعل تعبير بعض
روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون ، وأنه طريق للعفة
، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى إلتهاب مجرى البول وموضع التناسل
والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة .

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء ، وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من
صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطباع . وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا
من تداخل وتزاحم ، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى
أحد ، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها — مع موجبات أخرى تزخر
بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه — إلى الانحراف والفساد . أ هـ ⁽¹⁾

وفي الختان عامة نُذكر المسلمين بما جاء في فقه الإمام أبي حنيفة :

⁽¹⁾ الشيخ جاد الحق على جاد الحق — 29 يناير 1981 م .

⁽¹⁾ الفتاوى الإسلامية — المجلد التاسع ص 3119 — 3125 .

لو اجتمع أهل مصر " بلد " على ترك الحتان قاتلهم الإمام ، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه ⁽²⁾ .
ويمكن الرجوع إلى :

1- تحفة الورود في أحكام المولود لابن القيم .

2- الأسرة تحت رعاية الإسلام — الجزء الرابع .



الزواج العرفي

الزواج العرفي اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية ، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب .

وهو نوعان : نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه ، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك .

1- فالنوع الأول إذا تم على هذه الصورة يكون عقداً صحيحاً شرعاً ، وتترتب عليه كل آثاره من حل التمتع وثبوت الحقوق لكل من الزوجين ، وللذرية الناتجة منه ، وكذلك التوارث عند الوفاة ، وغير ذلك من الآثار ، دون الحاجة إلى توثيقه توثيقاً رسمياً ، وكان ذلك هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة لتقييد العقود وسماع الدعاوى والفصل في المنازعات . ويمكن إثبات هذا العقد أمام المحاكم بطرق الإثبات المعروفة ، وكان للتوثيق الرسمي أهميته في حفظ الحقوق الزوجية ، ومنع سماع دعاوى الزواج الذي يتم لأغراض سيئة .

2- والنوع الثاني يتم بعدة صور ، منها أن تجرى صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك ، وهو الزواج السري ، ومنها أن يتم العقد أمام الشهود ولكن لفترة معينة . وهاتان الصورتان باطلتان باتفاق مذاهب أهل السنة ، لفقدان الإشهاد في الصورة الأولى ، ولتحديد العقد بمدة في الصورة الثانية ، لأن المفروض في عقد الزواج أن يكون خالياً من التحديد بمدة ليتم السكن والاستقرار في الأسرة . والشريعة يحكمون بصحة الصورة الأولى ، لأن الشهادة ليست شرطاً عندهم لصحة الزواج بل هي مستحبة ، وكذلك يحكمون بصحة الصورة الثانية لأنه يكون زواج متعة وهو صحيح عندهم .

(2) الاختيار شرح المختار ، للموصلى ج 2 ص 121 في كتاب الكراهية ، الفتاوى الإسلامية.

والذى يدعو إلى الزواج العرفى بنوعيه أمور ، منها :

- 1- أن تكون الزوجة مستحقة لمعاش من زوجها الأول ، وتريد أن تحتفظ به لأنه يسقط بالزواج بعده إن وثق ، أو تكون مستحقة لمعونة أو متمتعة بامتيازات ما دامت غير متزوجة ، كأن تكون حاضنة لأولادها تتمتع بالمسكن وأجر الحضانة ووجود أولادها معها ، ولو تزوجت زواجا موثقاً من غير محرم لهؤلاء الأولاد سقط ما كانت تتمتع به .
- 2- أن يكون الزوج متزوجاً بزوجة أخرى ، ويخشى من توثيق زواجه الثانى ما يترتب عليه من مشاكل بينه وبين أسرته ، وما يتعرض له من عقوبات تفرضها بعض النظم .
- 3- أن يكون الزوج مغترباً ويخشى الانحراف بدون زواج ، لكن لو قيد رسمياً تترتب عليه مشاكل فيلجأ إلى الزواج العرفى .

وإذا كان النوع الثانى من الزواج العرفى باطلاً ومحرمًا باتفاق مذاهب أهل السنة ، لعدم استكمال مقوماته ، فإن النوع الأول — على الرغم من صحته — ممنوع للآثار التى لا يقرها الشرع ، ومنها استيلاء صاحبة المعاش أو المتمتعة بامتيازات أو معونات أو حقوق ، على غير حقها الذى لا تستحقه بالزواج ، ومعلوم أن أخذ ما ليس بحق حرام ، فهو أكل للأموال بالباطل ، وظلم لمن يدفع هذا الحق ، أو لمن ضاع عليه حق بسبب مزاحمة الزوجة له ، وكل ذلك حرام .

ومنها تعريض حقها أو حقه فى الميراث للضياع ، حيث لا تسمع الدعوى بدون وثيقة ، وكذلك حقها فى النفقة على الزوج إذا هجرها ، وكذلك فى الطلاق إذا ضارها ، وفى الزواج من غيره إذا لم يطلقها ، وفى غير ذلك من الحقوق التى تختلف النظم فى وسائل إثباتها وسماع الدعوى من أجلها .

ومن أجل هذه الآثار يكون الزواج العرفى الذى لم يوثق ممنوعاً — على الرغم من صحة المعاشرة الزوجية إن كان مستوفياً لأركانه وشروطه ، فقد يكون الشيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً ، كالصلاة فى ثوب مغصوب ، والحج من مال حرام .

ولا مانع أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات تحد منه ، وذلك لدرء المفسدة فى مثل الحالات المذكورة.



نقل الدم

سيجيء الحديث عن نقل الدم ضمن الحديث عن نقل الأعضاء ، ونذكره هنا من جهة تعلقه بالأسرة والزواج ، هل يحرم به الزواج بين الجنسين إذا نقل من أحدهما إلى الآخر أو لا يحرم؟ لم يكن نقل الدم معروفا في عهد النبي ﷺ ولا عهد الصحابة والسلف ، ولم يتحدث عنه الفقهاء الأولون ، بل هو من مستحدثات الطب ، والتحريم والتحليل بوجه عام حق لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ ، الذي لا ينطق عن الهوى والمبلغ عن الله والمفوض منه بقوله سبحانه " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " ⁽¹⁾ ومعرفة الأحكام الشرعية تكون عن طريق النص من الكتاب أو السنة ، أو عن طريق الإجماع الصحيح ، أو القياس بشروطه التي وضعها العلماء ، أو بوسائل أخرى مبسطة في مظانها .

والحرمات من النساء مذكور أكثرهن في سورة النساء في آيات متتالية ، وقد جاء في الآية رقم 24 قوله تعالى " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " وبهذا يكون غير المذكورات في الآيات السابقة على هذه الآية حلالا ، إلا ما ورد في آيات أخرى أو أحاديث ثابتة ، ولم يأت في آية ولا في حديث ما ينص صراحة على حكم نقل الدم في تحريم الزواج ، ومن هنا لا يكون سببا من أسباب التحريم. هذا ، وقد علل بعض الكاتين هذه النتيجة بأن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحل حتى يأتي دليل التحريم ، لكن ليس هذا محل اتفاق وبخاصة في الأضباع .

على أن هناك وجهة نظر تقول : إذا لم يكن هناك نص على حكم نقل الدم في باب المصاهرة فلماذا لا يقاس على الرضاع ، بجامع أن لكل من اللبن والدم تأثيرا في تكوين الخلايا ونموها ؟ وبهذا يكون نقل الدم موجبا لتحريم الزواج ، مع مراعاة عدد الوجبات والسن التي يتم فيها النقل كالرضاع ، غير أنه قيل : إن هذا قياس مع الفارق ، لأن الدم ليس مغذيا بأصله كاللبن ، بل هو ناقل للغذاء ، ويستعمل استعمال الدواء ، ولئن كان هذا القول غير مسلم على إطلاقه فإن ظاهر النص وقواعد العلماء في الاستنباط يرجح معها القول بعدم اعتبار نقل الدم محرما للمصاهرة ، وهذا كله فيما لو علم شخص المتبرع بالدم ، أما إذا لم يعلم فلا تكون حرمة ، كما لو كان الدم مخلوطا بغيره . ومثل هذا قيل في اللبن المخلوط بغيره في بنوك اللبن .

(1) سورة الحشر آية 7 .

التبني واللقطاء

يطلق لفظ التبني ويراد به أحد معنيين ، الأول أن يضم الإنسان إليه ولدا يعرف أنه ابن غيره وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح ، وثبت له جميع حقوقه ، والثاني أن يجعل غير ولده كولده النسبي في الرعاية والتربية فقط دون أن يلحق به نسبه ولا يكون كأولاده الشرعيين .
والثاني عمل خيرى إذا دعت إليه عاطفة كريمة كحماية المتبنى من الضياع لموت والديه أو غيابهما أو فقرهما مثلا ، أو لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عند الحرمان منها بالذرية ، ولا مانع منه شرعا بل مندوب إليه من باب الرحمة والتعاون على الخير .

أما الأول فقد كان معروفا في الشرائع الوضعية قبل الإسلام ، كما عرفه العرب في الجاهلية وظل معترفا به في الإسلام ، وبمقتضاه تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، فكان يدعى زيد بن محمد ، حتى أبطله بعد الهجرة بأربع سنوات أو خمس ، وكان زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة تطبيقا لهذا الإبطال ، قال تعالى .. "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ" ﴿١٠٦﴾ أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " (١).

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية بتاريخ 20 من ديسمبر 1979 م (٢) ، ما خلاصته : أن التبني بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأن يتخذه ولدا له حال أنه ليس بولده حقيقة ، وأن التبني بهذا المعنى أمر محرم في الإسلام " الآية السابقة " .

والتبني غير الإقرار بالنسب ، إذ أن المقر يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية، كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية ، ولكي يقع الإقرار بالنسب صحيحا يتعين توافر شروط هي :

1- أن يكون الولد — ذكر أو أنثى — مجهول النسب لا يعرف له أب ، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به .

(١) سورة الأحزاب آية 4 ، 5 .

(٢) المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق — الفتاوى الإسلامية — المجلد التاسع ص 3203 .

2- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر ، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلاً وسن المقر له مثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهراً ، فلا يثبت به النسب .

3- أن يصدق الولد المقر في إقراره بالنسب إذا كان مميزاً يحسن التعبير عن نفسه ، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه ، وإذا كان الولد لا يحسن التعبير عن نفسه ، فإنه يكفي إقرار المقر لثبوت النسب ، مع مراعاة الشرطين السابقين .

وخلاصة ما تقدم : أن التبنى محرم بنص قاطع في القرآن الكريم ، وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية ، وأن الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بالشروط الموضحة .

وينبغي التفرقة بين التبنى وبين الإقرار بالنسب حتى لا يختلط أمرهما ، والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه ، إذ أن التبنى ادعاء نسب لا وجود له في الواقع ، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلاً ، لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط . أهـ

وجاء في فتوى للمفتي نفسه صدرت في 27 من مارس 1979 بمناسبة المبادئ العامة الخاصة بالمولودين دون زواج شرعى ، رداً على كتاب من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشئون التشريع :

أن الإسلام حريص في تشريعه على أن يكون الطفل الإنسانى نتيجة صلة مشروعة هى عقد الزواج بين الرجل والمرأة ... وكان من القواعد التشريعية فى هذا الصدد قول الرسول ﷺ : "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ" أى أنه متى تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقى بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية ، وأن تمضى بين العقد والولادة أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر ... كما أن نسب الطفل ثمة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه ، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا ، لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق .

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج " اللقطاء " وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية . غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبنى وتحرمه . أهـ

واللقيط صغير أو مجنون لا كافل له معلوم ، فهو بهذا شخص غير منسوب لأحد ، يرجع نبذه فى الغالب إلى سبب غير شريف ، وقد يكون بسبب الفقر أو التشوه أو لكونه أثنى كما فى عادات

بعض البلاد الأجنبية ، أو بسبب نزاع الزوجين ، أو بغير ذلك . وهؤلاء المنيوذون لابد من رعايتهم ، لأنهم برآء لا ذنب لهم ، فإهمالهم ظلم والله قد حرمه ، ولأنه يعرضهم للهلاك بالموت أو الفساد بالتشرد ، وذلك ينهي عنه الدين ، وقد تكون منهم شخصيات تفيد منهم الإنسانية .

وقد سخر الله بعض الخيرين في الأزمان الأولى لرعاية مثل هذه الحالات ، كما حدث من زيد بن عمرو بن نفيل وصعصعة بن ناجية في حمايتهما للبنات من وأد الجاهلية ، وتقوم الحكومات الآن بجمعهم ورعايتهم .

وأمر الإسلام بأخذهم ، وقرر الفقهاء أن التقاطهم واجب وجوبا عينيا إن وجد اللقيط في مكان يغلب على الظن هلاكه فيه لو تركه ، وإلا كان مندوبا ، ويكون التقاطه حينئذ واجبا وجوبا كفاييا على المجتمع كله . وذلك لقوله تعالى " وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " (1) . وقوله " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى " (2) . وقوله " وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (3) .

ولأن في تركه تعريضا لنفس بريئة للهلاك ، وذلك منهى عنه . واحتاط الإسلام لرعاية هؤلاء فشرط الفقهاء في ملتقطه أن يكون صالحا للرعاية بأن يكون أمينا حرا رشيدا حسن السلوك ، وأمروا بعمل ما يصلحه جسما وعقلا وخلقا ، وجعل الإسلام للحاكم حق الرقابة على من يتعهده ، فيحاسبه على ما ينفقه وعلى تصرفه معه ، وإذا رآه غير صالح نزع اللقيط منه وجعله تحت رعاية غيره إن وجد أو تحت رعاية أولى الأمر ، كما قرر الإسلام أن الطفل المسلم لا يجوز أن يتولاه غير المسلم خوفا عليه من الفتنة (4) .

اللَّهُ

(1) سورة المائدة آية 32 .

(2) سورة المائدة آية 2 .

(3) سورة الحج آية 77 .

(4) لجنة الفتوى — مجلة الأزهري — .

تنظيم النسل

تحدثنا فيما سبق عن حكم تنظيم النسل من جهة صلته بالتوكل على الله ، وبيننا أنه أخذ بالأسباب الذى لا ينافى التوكل ، والآن نتحدث عنه كدعوة تنادى بها كثير من الدول فى مواجهة احتمال نقص المواد الغذائية التى لا تتناسب زيادتها مع زيادة النسل ، التى يعبرون عنها أحيانا بالانفجار السكانى .

وأول ما أثيرت المشكلة فى البلاد الغربية تحت ظروف اقتصادية تنبه إليها علماء الاقتصاد بوجه خاص ، ومن أشهرهم "توماس روبرت مالتوس" القس الإنجليزى الذى درس الاقتصاد وأخرج مقاله عن السكان سنة 1798 م⁽¹⁾ واستجاب لدعوته بعض الدول ولم يستجب البعض الآخر ، الذى رأى أن مواجهة الزيادة فى السكان تكون بالعمل وزيادة الإنتاج .

وقد الشرق الغرب فى هذه الدعوة ، وبخاصة فى الأيام الأخيرة ، لعدم استطاعتهم العمل على التناسب بين الزيادة فى السكان ، والإكثار من الموارد ، وذلك لأسباب عدة لا مجال هنا لتفصيلها ، وليس كل الشرقيين سواء فى هذا التقليد ، فبعضهم تزيد موارده على مصارفه . وبصرف النظر عن كون هذه الدعوة وافدة من الغرب ، وأنها تخطيط يراد به السوء للشرق ، فإنه لا بد من معرفة موقف الإسلام منها ، لنثبت أن الإسلام يعيش مع الناس غضا طريا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وبعيدا عن الكتب والرسائل التى ألفت فى هذا الموضوع قد تكون لها وجهة نظر معينة، نكتفى بفتوى رسمية صادرة عن دار الإفتاء المصرية فى 29 من ديسمبر سنة 1980م.

يقول المفتى⁽²⁾ : إن مصدر الأحكام فى الإسلام أصلا أساسيان ، هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يدل على هذا قول الرسول ﷺ : " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ، كتاب الله وسنتى ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض " ، أخرجه الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه⁽³⁾ .

(1) توفى سنة 1834 م .

(2) الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

(3) البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف .

وباستقراء آيات القرآن الكريم ، نرى أنه لم يرد فيها نص صريح يحرم الإقلال من النسل أو منعه ، وإنما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية ⁽¹⁾ ، لكن ورد في كتب السنة الشريفة أحاديث في الصحيح وغيره تجيز العزل عن النساء ، بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته ، بعد كمال اتصاهما جنسيا وقبل تمامه . من هذه الأحاديث ما رواه جابر قال : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ⁽²⁾ ، وروى مسلم : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا ⁽³⁾ .

وقد اختلف الفقهاء في إباحة العزل — بذلك المعنى — كوسيلة لمنع الحمل والإقلال من النسل أو كراهيته . وفي هذا يقول الإمام الغزالي في كتاب "إحياء علوم الدين" في آداب النكاح في حكم العزل ما موجهه :

إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال ، فمنهم من أباح العزل بكل حال ، ومنهم من حرمه بكل حال ، ومنهم قائل : يحل ذلك برضاء الزوجة ، ولا يحل بدون رضائها ، وآخر يقول : إن العزل مباح في الإماماء "الملوكات" دون الحرائر "الزوجات" ثم قال الغزالي : إن الصحيح عندنا — يعني مذهب الشافعي — أن ذلك مباح ، وجعل من البواعث المشروعة عليه استبقاء جمال المرأة وحسن سماتها واستبقاء حياتها خوفا من خطر الولادة .

ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل — أى محاولة منع إلتقاء منى الزوج ببويضة الزوجة — مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك ، ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر . والدليل على هذه الإباحة ما جاء في كتب السنة من أن الصحابة رضوان الله عليهم ، كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريتهم في عهد الرسول ﷺ ، وأن ذلك كان يبلغه ولم ينه عنه ، كما جاء في رواية مسلم عن جابر .

وإذ كان ذلك ، كانت إباحة تنظيم النسل أمرا لا تأباه نصوص السنة الشريفة ، قياسا على العزل

(1) الموافقات للشاطبي .

(2) رواه البخارى ومسلم .

(3) منتقى الأخبار وشرحه نبيل الأوطار للشوكاني .

الذى كان معمولاً به وجائزاً في عهد الرسول ﷺ ، كما جاء في رواية مسلم في صحيحه عن جابر قال : كنا ن عزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن يتزل . كما جاء في رواية الإمام البخاري في صحيحه .

والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهوم هو المباحة بين فترات الحمل ، محافظة على صحة الأم وحفظها لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتالية ، أو لتفرغها لتربية من لديها من أولاد ، بل وكما جاء في إحياء علوم الدين للغزالي ونيل الأوطار للشوكاني : أن من الأمور التي تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع ، أو الفرار من كثرة العيال ، والفرار من حصولهم من الأصل . أما إذا قصد من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجاب نهائياً فإن ذلك أمر يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على إنسال الإنسان إلى ما شاء الله .

وقول الله سبحانه وتعالى " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ " ⁽¹⁾ لا يتنافى مع ما قال به جمهور فقهاء المسلمين من إباحة العزل عن الزوجة قصداً لتأخير الحمل ، أو وقفه مؤقتاً لعذر من الأعذار المقبولة شرعاً . ذلك أن هذه الآية جاءت في النهي عن قتل الأولاد ، ومنع حدوث الحمل — بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين — لا يعد قتلًا ، لأن الجنين لم يتكون بعد إذا ما تم العزل ، ولم يلتق منى الزوج ببويضة الزوجة ، إذ لم يتخلفا ولم يمر بمراحل التخلق التي جاءت — والله أعلم — في قوله تعالى " وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢﴾ " . وبينها حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ، قَالَ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يُنْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا " .

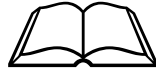
(1) سورة الإسراء آية 31 .

(2) سورة المؤمنون آية 12 ، 13 .

أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ⁽¹⁾.

ومن ثم فلا يعد العزل أو استعمال أى مانع حديث قتلا للولد ، وإلا فهم عنه رسول الله ﷺ ⁽²⁾ أهـ .
هذا ، وقد أثير موضوع تنظيم النسل فى المؤتمر الثانى لجمع البحوث الإسلامية المنعقد فى الحرم سنة 1385 هـ (مايو سنة 1965 م) فقرر ما يلى :

- 1- أن الإسلام رغب فى زيادة النسل وتكثيره ، لأن كثر النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعيا واقتصاديا وحريريا ، وتزيدها عزة ومنعة .
 - 2- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجة أن يتصرفا طبقا لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه .
 - 3- لا يصح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه .
 - 4- إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التى تؤدى إلى العقم لهذا الغرض ، أمر لا تجوز ممارسته شرعا للزوجة أو لغيرهما .
- ويوصى المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم فى كل ما سبق تقريره بقصد تنظيم النسل .
أهـ
- يمكن الرجوع إلى كتاب : الأسرة تحت رعاية الإسلام — الجزء الرابع .



(1) كتاب الأحاديث القدسية طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(2) الفتاوى الإسلامية .

التأمين

التأمين نظام أوربي ظهر أول عقد له في ألمانيا في 12 من مايو سنة 1910 م ، وهو يقوم على الوقاية من الخسارة والتعويض⁽¹⁾ ، وظهرت بعض أنواعه في الأقطار الإسلامية ، في أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، وتناوله العلماء بالبحث لمعرفة حكمه على ضوء الأدلة الشرعية والمعاملات الجارية منذ ظهور الإسلام ، فكان أول من تحدث عنه هو " محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين " ⁽²⁾ في حاشية " رد المحتار " على " الدر المختار " للحصكفي ، شرح " تنوير الأبصار " للغزى ، حيث تحدث عن " السوكرة " وهى كلمة منقولة عن الغرب فيها معنى التأمين ، وتنطق بالإنجليزية "سيكيوريتى" Security وقرىبا من ذلك بالفرنسية Sécurité

والأصل اللاتينى "سيكوريته" Secouritas .

وعرفه ابن عابدين بأنه عقد تأمين بحرى ، وبين حكمه فقال :

إن عقد فى بلد إسلامى كان عقد معاوضة فاسدا ، لا يلزم الضمان به ، لأن فيه إلتزام ما لا يلزم . ثم كتبت فى هذا الموضوع رسائل وبحوث ، وصدرت فتاوى وأحكام ، من العلماء وقضاة المحاكم الشرعية منها :

- 1- فتوى الشيخ بكرى الصدى سنة 1910 م عن التأمين على الحياة بأنه محرم⁽³⁾ .
- 2- فتوى الشيخ محمد بنجيت المطيعى سنة 1919 م عن التأمين ضد الحريق ، بأنه محرم ، وله فى ذلك رسالة " أحكام السوكورتاه " المطبوعة سنة 1906 ، 1932م رد فيها على سؤال من علماء سالونيك⁽⁴⁾ .
- 3- فتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة سنة 1925 م بجرمة التأمين على الحياة وضد الحريق⁽⁵⁾ .
- 4- فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة 1980 م عن التأمين ضد الحريق ، ونصها :

(1) الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة للدكتور محمد البهى .

(2) ولد بدمشق سنة 1198 هـ "1784م" وتوفى سنة 1252 هـ "1836م" .

(3) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع .

(4) الفتاوى الإسلامية ، مجلة الإسلام ، المجلد الرابع عدد 22 فى 1935/8/30 .

(5) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، بحوث المؤتمر السابع لجمع البحوث الإسلامية ص 164.

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوي على بند مضمونه " تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذى وصيته أو مديري تركته كل تلف مادی بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة " . ونصت المادة 766 من التقنين المدنى المصرى (المعمول به الآن رقم 131 لسنة 1948 م) على أنه " فى التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق " .

وتطبيقاً لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين إلتزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له ، إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين ، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالى أو المبلغ المؤمن به ، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتمالياً ، حيث لا يستطيع أى من العاقدین أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه ، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل ، تبعاً لأمر غير محقق الحصول ، أو غير معروف وقت حصوله ، وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه فى الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان "عقود الغرر" لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب ، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلاً فسيُدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع ، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى فى الأخذ ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها .

وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف فى القانون الذى يحكمه — تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين فى الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها فى مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

وإذا كان المعروف فى الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به

بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه

أو تسبب في إتلافه ، كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان ، أو وضع يدا غير مؤتمنة على مال ، كيد البائع بعد البيع ، أو يد السارق ، أو غر شخصا كأن طلب منه أن يسلك طريقا مؤكدا له أنه آمن فأخذ اللصوص ماله فيه ، أو كفّل أداء هذا المال ، ولا شيء من ذلك . بمحقق في التأمين ضد الحريق ، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري ، حيث يقضى التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق ، كما أن المؤمن لا يعد كفيلا بمعنى الكفالة الشرعية ، وتضمن الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأى من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق ، قال الله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... " ⁽¹⁾ وقال " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ " ⁽²⁾ .

وإنما تبيح العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد طرفيها ، وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الطرفين ، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها ، وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في القروض الربوية وغيرها ، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة ، لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعى ، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعا أيضا ، وكل ما يجويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا .

والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة ، كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر ، أو ما يكون مستور العاقبة ، كما جاء في مبسوط السرخسى "ج 13 ص 194" . وهذا متوفر في عقد التأمين ، لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش ، والغرر الفاحش يؤثر على عقود

⁽¹⁾ سورة البقرة آية 188 .

⁽²⁾ سورة النساء آية 29 .

المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء ، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية ، وهو قمار معنى ، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الحظ فيما يحصل عليه أى من المتعاقدين ، ومع هذا ففى عقد التأمين تعامل بالربا الذى فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل فى معاوضة مال بمال ، والفائدة فى نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه ، وليست شرطا يشترط فقط فى العقد . فالربا فى حساب الأقساط ، حيث يدخل سعر الفائدة ، وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافا إليها فائدتها الربوية ، وتستثمر أموال التأمين فى الأغلب ، أو على الأقل احتياطها ، بسعر الفائدة ، وهذا ربا . وفى معظم حالات التأمين — حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده — يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيرا ، أو لا يدفع ويأخذ ، وهذا ربا .

وفى حالة التأخير فى سداد أى قسط يكون المؤمن له ملزما بدفع فوائد التأخير ، وهذا ربا النسيئة ، وهو حرام شرعا قطعا .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر — بحكم التقنين المدنى المعمول به فى مصر ، فضلا عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة ، وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعا بأدلتها المبسوطة فى موضعها من كتب الفقه — كان هذا العقد بواقعه وشروطه التى يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعا ولما كان المسلم مسئولا أمام الله سبحانه وتعالى عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق ، كما جاء فى الحديث الشريف الذى رواه الترمذى ونصه " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّا أَقْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ " (1) . وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التى تجيزها نصوص الشريعة وأصولها ، والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم . أهـ (2)

5- صدر من محكمة مصر الشرعية الكبرى سنة 1907 م حكم برفض دعوى طلب الورثة لمبلغ تأمين عن عقد حرر فى سنة 1903 م ومات المؤمن عليه سنة 1906 م.

(1) صحيح الترمذى فى أبواب صفة القيامة والرقائق والورع .

(2) الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر .

6- رفضت محكمة الإسكندرية الشرعية سنة 1930م دعوة طلب تأمين على وقف ضد الحريق ، واستمرت المحاكم الشرعية على رفض دعاوى التأمين حتى ألغيت سنة 1955 م⁽¹⁾. ولما صدر قانون تطوير الأزهر رقم 103 لسنة 1961م وأنشئ بمقتضاه مجمع البحوث الإسلامية الذى حل محل جماعة كبار العلماء — رأى بحث موضوع التأمين بشكل جماعى ، فأثير فى المؤتمر الثانى للمجمع الذى عقد سنة 1965م وصدر قراره بحل التأمين التعاونى الذى تقوم به الجمعيات التعاونية ، وكذلك حل نظام المعاش الحكومى ، كما صدر القرار بالاستمرار فى دراسة أنواع التأمينات الأخرى ، ونص القرار هو :

- 1- التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات — أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر⁽²⁾.
 - 2- نظام المعاش الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى — كل هذا من الأعمال الجائرة .
 - 3- أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أيا كان وضعها ، مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع للمستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما فى حكمه — فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف — قبل إبداء رأى — على آراء علماء المسلمين فى جميع الأقطار الإسلامية ، بالقدر المستطاع .
- وتنفيذا لهذا القرار قامت أمانة المجمع بطرح نقط على العالم الإسلامى لبيان رأى فيها، من أهمها :
- 1- هل يجوز إحداث عقود غير المعروفة فى صدر الإسلام أو لا يجوز ؟
 - 2- هل تطبق أحكام الضمان والكفالة على التأمين أو لا تطبق ؟
 - 3- هل فى التأمين جهالة وغرر وقمار ومراهنة أو لا ؟

(1) من بحث الشيخ محمد فرج السنهورى فى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية سنة 1972 ، ص 147 من بحوث المؤتمر .

(2) فتوى للشيخ حسنين مخلوف (الفتاوى الإسلامية — المجلد السابع) .

- 4- هل فيه أكل لأموال الناس بالباطل أو لا ؟
- 5- هل في بعض أنواعه ربا أو شبهة ربا ، أو هو خلو من ذلك ؟
- 6- هل يمكن أن نطبق على التأمين أحكام عقد الصرف أو لا ؟
- 7- هل فيه إعانة الشركات على الاستغلال المحرم ، وإذا كان فيه إعانة فهل يبطله شرعا أو لا يبطله ؟
- 8- هل فيه غبن مبطل ؟
- 9- هل في إباحته للمسلمين إبطال مقوماتهم وخصائصهم الدينية بدون حاجة إليه ، أو ليس فيه شيء من ذلك ؟
- 10- هل يصح الاستناد في إباحته إلى العرف والضرورة الاجتماعية أو لا يصح ؟
- ووردت إلى أمانة الجمع إجابات مختلفة ، تتلخص في ثلاثة آراء :
- 1- رأى يحرمه مطلقا بجميع أنواعه .
 - 2- رأى يجيزه مطلقا بجميع أنواعه .
 - 3- رأى يحرم التأمين على الحياة ويبيح ما عداه .
- والذين حكموا بحرمة استندوا إلى أمور ، منها :
- 1- أنه لا يوافق التعاقدات الشرعية المعروفة ، والضمان الذى فيه ليس بالكفالة أو التعدى والإتلاف ، حيث إنه لا يقع على عين أو منفعة ، بل هو عقد وقع على تعهد ، أى ضمانه ، والتعهد ليس عينا ولا ينتفع بذاته ، والمال المتعاقد عليه أثر من آثار المعاملة ، والضمان فيه ضم ذمة إلى ذمة ، أما التأمين ففيه ضمان من جهة واحدة ، فلم يستوف شروط الضمان .
 - 2- إن الحياة ليست مالا ، فلا يصح أن يكون المبلغ عوضا ، ولا يمكن ضمانها بحال ، لأنها بيد الله سبحانه .
 - 3- أن الشركة لم تكن عليه ، فالذى توفاه هو الله سبحانه .
 - 4- ما فيه من الغرر والمخاطرة بالمال ، حيث لا يعرف متى يموت المستأمن ، فإذا لم يمت في المدة المضروبة لم يأخذ شيئا مما دفع ، فكان هو الخاسر وكانت الشركة هى الكاسبة لما دفعه ، ولشركات استثماره طوال المدة المتفق عليها . وإن مات قبل تمام المدة دفعت الشركة له كل ما

اتفق عليه ، حتى لو كان بعد دفع قسط واحد ، فكان هو الكاسب ، وكانت هي الخاسرة . وكذلك في التأمين على الأشياء ، إن لم تتلف في المدة المضروبة كان المؤمن — أى الشركة — هي الكاسبة ، والمستأمن هو الخاسر . وإن تلفت وكان العوض أكثر مما دفعه كان هو الكاسب ، والشركة هي الخاسرة . فالصدفة هي التي تحدد أيهما يكسب وأيها يخسر .

5- ما فيه من الجهالة بما يدفع في التأمين على الأشياء .

والذين حكموا بحل التأمين استندوا إلى أمور ، منها :

- 1- أن العقود الجديدة لا يشترط أن تكون مشبهة للعقود المعروفة في الإسلام ، فالحياة تتطور . والأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل على حرمتها ، ولا يوجد دليل منصوص عليه ، والقياس لا يخلو من المناقشة .
- 2- إن الغرر الذى فيه ليس غررا فاحشا يؤدي إلى التنازع ، فهو يباح عند الحاجة ، قياسا على عقد الموالاة الذى أقره الإسلام أولا ، حيث لا يدري أى الطرفين يموت قبل الآخر حتى يرثه .
- 3- إن التأمين على الحياة ليس بالمعنى المتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ ، ضمانا لحياة الإنسان ، فهى بيد الله ، وإنما المراد ضمان مستقبله عند العجز أو المرض ، أو مستقبل أولاده وورثته ، فكلمة الحياة تطلق على سببها العادى وهو الرزق . فمن عبارات الفرنسيين *Il gagne sa vie* أى يكسب حياته أى ما يحيا به ، هذه هى خلاصة الآراء وما اعتمدت عليه في الحكم على التأمين ، ولم يتخذ مجمع البحوث قرارا موحدًا إلى الآن في التأمين على الحياة بالذات .

وهذا التأمين ليس أمرا ضروريا لحياتنا بحيث إذا لم يوجد كانت التهلكة أو العنت والخرج ، حتى يتجاوز عما فيه من سلبيات ، فقد عاش المسلمون قرونا طويلة كانوا فيها أقوى الأمم وأعزها ، دون حاجة إلى هذه العقود التى وضع فيها الاستغلال من جماعة فكروا كيف يسيطرون على غيرهم بوسائل فى ظاهرها الرحمة وفى باطنها العذاب .

ولهذا يترجح القول بحرمة ، لأضراره الكثيرة التى لا يوازيها ما قد يكون فيه من منفعة . وقد صدرت بذلك فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فى 24 من أبريل سنة 1968م ، ومن دار الإفتاء المصرية بتاريخ 26 من يناير 1980م وأخرى بتاريخ 14 من ديسمبر سنة 1980م

، وجاء في البند السابع من فتوى يناير : أن عقود التأمين بوصفها السائد ذات القسط المحدود غير التعاوني من العقود الاحتمالية ، تحوى مقامرة ومخاطرة ومراهنة ⁽¹⁾.

وجاء توضيح ذلك بأنه بتتبع قواعد الشريعة وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضره على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب .

وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدود ، وهى في الحقيقة شركة ضمان لسلامة الأنفس ، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعا ، ولأن في عقد التأمين على الحياة غررا ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد ، والغرر والمخاطرة مبطلتان للعقود في الإسلام . لما كان ذلك فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد — ذات القسط المحدود غير التعاوني — من العقود الاحتمالية تحوى مقامرة ومخاطرة ومراهنة ، وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية ، والعقد الفاسد يحرم على المسلم شرعا التعامل بمقتضاه ، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام .

ذلك إلى جانب الفتاوى والأحكام التي سبق ذكرها ، ولم تصدر بالحل فتوى من الشيخ محمد عبده ، فالفتوى المستغلة للدعاية والمخدوف بعضها كانت في موضوع آخر غير هذا التأمين . وإذا قيل : إن شركات التأمين تستثمر الأموال بما يفيد المشتركين ويفيد الوطن ، نقول : يمكن أن تتم هذه الاستثمارات عن طريق تكوين شركة مساهمة يشترك فيها المؤمن عليهم ، ويتولى إدارتها بالوكالة عنهم مجلس يختارونه من بينهم أو من غيرهم ، تكون أرباحها للمساهمين . وللمجلس الإدارة أجره الذى يتفق عليه . أو عن طريق المضاربة التي يكون الربح فيها للمؤمن عليهم وللمجلس الاستثمار يوزع بالنسبة التي يتفق عليها ، مع تغيير كل العقود الحالية في شركات التأمين ، وحذف ما يتعارض منها مع الشرع .

وشروط الشركة والمضاربة مبسطة في كتب الفقه ، ويمكن الاختيار من الأقوال المتعددة ما يتناسب مع العصر ، ولا يتعارض مع الأصول المقررة .

(1) المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية .

تتمة :

اللجنة التي أحيل عليها بحث موضوع التأمين في مجمع البحوث الإسلامية . كان فيها من العلماء خبراء المال والاقتصاد ، وكل الخبراء أباحوا التأمين بأغلبية ساحقة ، أما علماء الأزهر فهم :

1- الشيخ على الخفيف — أباح التأمين ، ومال أخيرا إلى منع التأمين على الحياة .

2- الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري — أباح التأمين ، وحرم التأمين على الحياة فقط

3- الشيخ محمد أبو زهرة — حرم التأمين كله .

4- الشيخ محمد على السائس — حرم التأمين كله .

5- الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي — حرم التأمين كله .

6- الشيخ طه الديناري — حرم التأمين كله .

7- الشيخ محمد مبروك — حرم التأمين كله .

ومن واقع البحوث التي تلقتها اللجنة ، ومن غيرها تبين أن ممن قالوا بالتحريم :

1- الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق — وبحثه في ص 103 من بحوث المؤتمر السابع

مجلد 2 .

2- الشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

3- الشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن .

4- الشيخ عبد الستار السيد مفتي طرسوس بسوريا .

5- الشيخ نجم الدين الواعظ مفتي العراق .

6- الشيخ فخر الدين الحسيني مدير الفتوى العامة بسوريا .

7- الشيخ أجمد الزهاوي من علماء العراق .

8- الشيخ محمد الأمين الضيرير رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم .

9- الشيخ أحمد عيسوي أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

10- الأستاذ أحمد الخريصي من المغرب .

11- الشيخ محمد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني ، عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين

بفاس بالمغرب ورئيس المجلس العلمي ، رد في بحثه على الحجوى الذى يبيح التأمين .

ومن قالوا بالحل :

- 1- الشيخ عبد الوهاب خلاف ، لأنه في نظره مضاربة .
- 2- الشيخ عبد الله صيام ، قياسا على عقد المولاة .
- 3- الدكتور محمد يوسف موسى ، بشرط الخلو من الربا .
- 4- الدكتور مصطفى الزرقا ، قياسا على عقد المولاة .
- 5- الشيخ عبد الرحمن عيسى .
- 6- الشيخ الطيب حسن النجار .
- 7- الدكتور محمد البهى قرقر .
- 8- الشيخ عبد الحميد السايح رئيس المحكمة الشرعية بالأردن ، ثم وزير الأوقاف .
- 9- الشيخ محمود قاسم بعيون من سوريا .
- 10- الشيخ عبد الله الشىخلى من العراق .
- 11- آية الله الشيخ على آل كاشف الغطاء من النجف الأشرف بالعراق .

ومن فرقوا بين التأمين على الحياة فحرموه ، والتأمين الآخر فأحلوه :

- 1- السيد رامز ملك ، أمين الإفتاء في طرابلس لبنان .
- 2- الدكتور تقى الدين الهلالى من المغرب .
- 3- محمد بن الحسن الحجوى الثعالى بجامعة القرويين .



معاملات البنوك

نظام البنوك نظام مستحدث في المجتمع الإسلامي ، والأعمال التي تمارس فيها مختلفة ، منها ما يعارض الشريعة ومنها ما لا يعارضها ، من أهم هذه الأعمال : القرض والاقتراض ، وفتح الاعتماد ، وإصدار السندات ، والخصم والتحصيل ، والاعتمادات المستندية ، وخطابات الضمان ، والإيداع ، والحساب الجاري ، وتأجير الخزائن ، وتحويل النقود ، وغير ذلك .

وشرح هذه الأعمال يطول ، ويمكن الرجوع إليها لمعرفة موقف الدين منها إلى كتاب "الأعمال المصرفية والإسلام" تأليف : مصطفى عبد الله الممشرى ، ومن مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية .

وقد قدمت عدة أبحاث عن هذه المعاملات ونوقشت في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في سنة 1385 هـ (1965م) وانتهى قراره إلى ما يأتي :

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

2- كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إليه الفهم الصحيح لقوله تعالى " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً " (1) .

3- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة . والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

4- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكميالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل — كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، ولا يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

5- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة — كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة .

(1) سورة آل عمران آية 130 .

6- أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .
(في المؤتمر الثالث المنعقد في رجب 1386 هـ "أكتوبر 1966م" جاء في البند الثاني من موضوع التأمين والمعاملات المصرفية ما نصه : يقرر المؤتمر أن الكمبيالات الخارجية قد تبين بعد الدراسة أنها في واقعها لا تخرج في حكمها عن الحكم في الكمبيالات الداخلية من جوازها شرعا . عدا ما قد يكون فيها من الربا ، فإنه محرم شرعا ، وعدا ما يتصل بها من التأمين الذي لم يستنبط حكمه بعد) .

7- ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر ، ولما كان الإسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد . (في المؤتمر السادس للمجمع المنعقد في المحرم سنة 1391 هـ "مارس سنة 1971م" جاء في البند السابع عشر من قراراته وتوصياته : الدعوة إلى إنشاء مصرف إسلامي يخلو من المحظورات الشرعية) وقد وجدت بعض هذه المصارف فترجو لها المزيد والتوفيق .

ثم قرر المؤتمر الثاني نفسه أن استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال ، على أنه إذا سلك في هذا مسلكا يؤدي إلى ضياع المصلحة العامة وجب على ولي الأمر أن يتدخل لمنع الضرر ، وليصون المصلحة العامة بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال .

تتمة :

يثار سؤال عن مصير الأموال المودعة بفائدة في البنوك وكيفية التصرف في هذه الفوائد ، هل تترك لأنها محرمة ، أو تؤخذ ويتصدق بها ؟

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 17 من فبراير سنة 1981م ما خلاصته⁽¹⁾ :
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالا حراما كان عليه أن يصرفه إلى مالكة إن كان معروفا لديه وعلى قيد الحياة ، أو إلى وارثه إن كان قد مات ، وإن كان غائبا كان عليه انتظار

(1) المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق — الفتاوى الإسلامية — المجلد العاشر .

حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه . أما إن كان هذا المال الحرام لمالك غير معين ، ووقع اليأس من التعرف على ذاته ، ولا يدري أُمات عن وارث أم لا ، كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحالة التصديق به ، كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصديق بالمال الحرام ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . وعليه صدرت فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية في 20 من مايو سنة 1943 م ⁽¹⁾ .

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما قالوا من التصديق بالمال الحرام إذ لم يوجد مالكة أو وارثه — بخبر الشاة المصلية ⁽²⁾ التي أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه، فكلّمته بأنها حرام ، إذ قال ﷺ " أَطْعُمُوهَا الْأَسَارَى " .

ولما قامر أبو بكر ⁽³⁾ رضي الله عنه المشركين بعد نزول قول الله سبحانه " الْآلِ غُلِبَتِ الرُّومُ " وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ ، وحقق الله صدقه ، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به ، قال له رسول الله ﷺ " هذا سحت فتصدق به " وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول ﷺ لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار .

وكذلك أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها ، فطلبه كثيرا فلم يظفر به ، فتصدق بثمنها وقال : اللهم هذا عنه إن رضي ، وإلا فالأجر لي . واستدلوا أيضا بالقياس ⁽⁴⁾ فقالوا : إن المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ وقع اليأس من مالكة ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من رميه ، لأن رميه لا يأتي بفائدة . أما إعطاؤه للفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به ، وفيه انتفاع بمالكه بالأجر ولو كان بغير اختياره ، كما يدل على هذا الخبر الصحيح أن للزراع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه ، ولا شك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزارع ، وقد أثبت له الرسول ﷺ الأجر .

(1) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع .

(2) الرد المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين في كتاب اللقطة ، وإحياء علوم الدين للغزالي في كتاب الحلال والحرام ، خرج العراقي الحديث عن أحمد بسند جيد عن عائشة .

(3) المرجع السابق .

(4) المرجع السابق .

وقد رد الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصديق بالمال الحرام بقوله : أما قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ، وترددنا بين التضييع وبين التصديق ، ورجحنا التصديق على التضييع . وقول القائل : لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا ، فهو كذلك ، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه ، وللفقير حلال ، إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل ⁽¹⁾ أهـ .

ثم نقول : يجب على من يودع مالا بفائدة أن يتوب من هذا العمل ، وذلك بسحبه من هذا البنك واستثماره بوجه مشروع لأن تركه معونة على الحرام . وعند زكاة هذا المال المودع تخرج الزكاة عنه دون فائدة ، لأنها غير مملوكة له ، ويجب أن يوجه هذه الفائدة الربوية إلى الأعمال الخيرية العامة لينتفع منها كل من شاركوا فيها بإيداع أموالهم في البنك بالفائدة .



(1) إحياء علوم الدين في الموضوع السابق في النظر الثاني في المصرف ج 5 طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة 1356 هـ .

اللحوم المحفوظة

وجهت عدة كتب إلى دار الإفتاء المصرية من جهات كثيرة تسأل عن اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية ، هل يجوز أكلها اعتماداً على ما يكتب عليها من أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية أو لا يجوز ، من هذه الكتب .

- 1- كتاب أجيب عليه في 18 من ديسمبر سنة 1978 م .
 - 2- كتاب أجيب عليه في 23 من يناير سنة 1981 م .
 - 3- كتاب أجيب عليه في 12 من أغسطس سنة 1981 م ⁽¹⁾ .
- وقد أثبتت في هذه الكتب عدة أسئلة سنلخص الإجابة عليها فيما يلي :

1- تخدير الحيوان قبل ذبحه :

قال تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ " ⁽²⁾ ، وقال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " ⁽³⁾ ...

فإذا كانت الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكن من ذبح الحيوان بإضعاف مقاومته وقت الذبح ، وكانت لا تؤثر في حياته ، بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية — جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح ، وحلت الذبيحة بهذه الطريقة .

أما إذا كانت تؤثر في حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته ، فإن الذبح وقتئذ يكون قد

⁽¹⁾ المفتي هو الشيخ جاد الحق على جاد الحق — الفتاوى الإسلامية — المجلد العاشر .

⁽²⁾ سورة المائدة آية 3 . ⁽³⁾ رواه مسلم وغيره .

ورد على ميتة ، فلا يحل أكلها في الإسلام ، لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح . إذ تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة ، كما إذا رمى شخص طائرا فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتا فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقا لا بجرح الصيد .

2- ضرب الحيوان على رأسه بحديدة أو تفريغ شحنة مسدس قاتل فيها ، أو صعقه بتيار الكهرباء والقائه في ماء مغلى ليلفظ أنفاسه :

إذا مات الحيوان بهذه الطرق فهو ميتة ، والميتة محرمة بنص القرآن الكريم ، وهي ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح ، أو ما مات حكما من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولا بغير ذكاة .

والميتة بهذه الطرق هي الموقوذة التي ورد النص بتحريمها في آية المائدة المذكورة في المسألة السابقة "رقم 1" . والوقد شدة الضرب .

قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه ، وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لأهنتهم حتى يقتلوها فيأكلوها . وفي صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ⁽¹⁾ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ . فَقَالَ " إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ ⁽²⁾ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضُهُ فَلَا تَأْكُلْهُ " . وفي رواية " فَإِنَّهُ وَقِيدٌ " ⁽³⁾ .

والفقهاء اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحي غير الميتوس من بقائه ، فإن أصابه ما يؤثس من بقائه مثل أن يكون موقوذا أو منخنقا فقد اختلفوا في استباحته بالذكاة .

ففى فقه الإمام أبى حنيفة : وإن علمت حياتها ، وإن قلت ، وقت الذبح أكلت مطلقا بكل حال . وفى إحدى روايتين عن الإمام مالك ، وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد : متى علم بمستمرة العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته ، وفى الرواية الأخرى عن الإمام مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة . وينافى الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه . وفى فقه الإمام

(1) المعراض سهم يصيب بعرض عوده دون حده .

(2) خزق السهم : نفذ في الرمية ، والمعنى نفذ وأسال الدم ، لأنه ربما قتل بعرضه ، ولا يجوز .

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 6 .

الشافعى : أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيتـه ، وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب .
والذكاة فى كلام العرب الذبح وفى الشرع عبارة إثمار الدم وفـرى الأوداج فى المذبوح ، والنحر فى المنحور ، والعقر فى غير المقدور عليه .

واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ، والذى جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أثمر الدم وفـرى الأوداج فهو آلة للذبح ، ماعدا الظفر والسن ، إذا كانا غير متزوعين ، لأن الذبح بمـا قائمين فى الجسد من باب الخنق .

كما اختلفوا فى العروق التى يتم الذبح بقطعها ، بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة ، هى :
الحلقوم والمرى والودجان .

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختيارى ، بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر .
وإذ كان ذلك ، كان الذبح الاختيارى الذى يحل به لحم الحيوان المباح أكله فى شريعة الإسلام ، هو ما كان فى رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر ، وأن يكون بالآلة ذات حد تقطع أو تخزق بجدىها لا بثقلها ، سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر ، على هيئة سكين أو سيف أو بلطة ، أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضا . لقول النبى ﷺ : " مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا " (1) .

فإذا ثبت قطعا أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التى قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة ، أو يفرغ فى رأسها محتوى مسدس مميت ، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى فى ماء مغلى تلفظ فيه أنفاسها — إذا ثبت هذا دخلت فى نطاق المنخنقة والموقودة المحرمة بنص الآية الكريمة .

3- المؤلفات والنشرات التى توصى بمنع استيراد اللحوم المذبوحة فى الخارج:

ما ينقل عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح لا يكفى لرفع الحل الثابت أصلا بعموم نص الآية الكريمة " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ " (2) ، وليس فى هذه النشرات ما يدل حتما على أن المطروح فى أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورد من تلك البلاد التى

(1) رواه البخارى ومسلم .

(2) سورة المائدة آية 5 .

وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ، ولابد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق .

ومع هذا فإن الطب — فيما أعلم — يستطيع استجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة قد أزهقت أرواحها بالطرق المذكورة في المسألة السابقة "رقم 2" . فإذا كان الطب البيطرى أو الشرعى يستطيع علميا بيان هذا على وجه الثبوت ، كان على القائمين بأمر هذه السلع استظهار حالها بهذا الطريق أو غيرها من الطرق المجدية. لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها بالنصوص الواضحة .

فكما قال الله سبحانه " أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ " قال سبحانه قبل هذا " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ " .

وقد جاء في "أحكام القرآن" لابن عربى فى تفسيره للآية الأولى : فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة ، وهى حرام بالنص .

وهذا يدل على أنه متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحرم بالنص . والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق ، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق . أما إذا كانت كهربية الحيوان لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالا فى رأى جمهور الفقهاء ، أو أى حياة وإن قلت فى مذهب الإمام أبى حنيفة .

وعملية الكهرباء فى ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه ، جائزة ولا بأس ، وإن لم يكن الغرض منها هذا أصبحت نوعا من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه ، دون تأثير فى حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده فى حياة مستقرة . أما إذا مات صعقا بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرم قطعاً .

فالفيصل فى الموضوع أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة فى أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تصيرها من المحرمات المعدودات فى آية المائدة . وما فى الكتب والنشرات لا يعتمد عليه فى ذلك . وعلى الجهات المعنية أن تثبت من ذلك ، وإلى أن

تثبت يكون العمل بالقاعدة الشرعية : الأصل في الأشياء الإباحة ، واليقين لا يزول بالشك ، امتثالاً لقول الرسول ﷺ الذي أخرجه البراز والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن " ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً " .

وحديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحدد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " ، وفي لفظ " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم فاقبلوها " .

وروى الترمذى وابن ماجة من حديث سلمان أنه ﷺ سئل عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبَنِ وَالْفِرَاءِ الَّتِي يَصْنَعُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ " الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ " وثبت في الصحيحين أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها ⁽¹⁾ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

4- ذبائح أهل الكتاب :

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى لأنهم في الأصل أهل توحيد ، وقد جاء حكم الله في الآية بإباحة طعامهم للمسلمين ، وإباحة طعام المسلمين لهم في قوله سبحانه " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ " . وكلمة طعام عامة تشمل الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، وجمهور المفسرين والفقهاء على أن المراد من الطعام في هذه الآية الذبائح أو اللحوم ، لأنها هي التي كانت موضع الشك ، أما باقى أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل .

وتثار في ذبائحهم نقطتان ، الأولى طريقة ذبحهم ، والثانية التسمية عند الذبح . أما في الأولى فقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائحهم أن يكون الذبح على الوجه الذى ورد به الإسلام . وقال بعض فقهاء المالكية : إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا أكله وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا ، ثم استدرك هذا الفريق فقال : فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق

(1) الأشباه والنظائر للسيوطى تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى فى باب الأصل فى الأشياء الإباحة .

وحطم الرأس؟ فالجواب أن هذه ميتة وحرام بالنص ، فلا نأكلها نحن ، كالختير فإنه حلال ومن طعامهم ، وهو حرام علينا . فهذه أمثلة والله أعلم ⁽²⁾ وفتوى الشيخ محمد عبده لأهل الترنسفال في 6 من شعبان سنة 1321 هـ لم تذكر هذا الاستدراك ⁽³⁾ .

إن من القواعد التي قررها الفقهاء " ما غاب عنا لا نسأل عنه " وهي مأخوذة من نصوص فقهية . ففى فقه الإمام أبى حنيفة : إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء ، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده . وقد روى عن الإمام على بن أبى طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون ⁽¹⁾ . وفى فقه الإمام الشافعى : لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه ، لأنه من أهل الزكاة ⁽²⁾ .

فإذا ذكرت شائعات فإنه عندئذ يلزمنا التحرى . وفى هذه الحالة استفاضت الشائعات أن أوربا (وهي أهل كتاب) تستعمل وسائل غير الذبح ، فلا يصح إهمال ذلك بعدم السؤال ، بل ينبغى التحرى . وأما فى النقطة الثانية وهى التسمية عند الذبح ، فقد جاء حديث البخارى فى اللحم الذى لا يدري هل سمي عليه الله أو لا ، " سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّهُ " . وقد حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد مر قول الإمام على : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . أهـ هذا ، ولو سمعنا ذكر اسم غير الله عند الذبح فالجمهور على عدم الأكل من هذه الذبيحة ، حتى من قال منهم بأن التسمية سنة غير واجبة ، أما إذا لم نسمع تسمية فالذبيحة حلال للنصوص المذكورة . والبلاد التى تدين باليهودية أو النصرانية يغلب أن تكون صادرتها من الذبائح مذكاة حسب شريعتهم فهى حلال ، أما البلاد التى لا تدين باليهودية أو النصرانية فيقال إن ما أعد للتصدير منها إلى البلاد الإسلامية يتولى ذبحه كتابي ، ويكتب عليه مذبح على الطريقة الإسلامية ، ويمكن الاعتماد على ما كتب عليه ، أما ما لم يكتب عليه ذلك فلا يطمأن إليه ، وعلى المسئولين مراقبة ذلك عند الاستيراد ، حتى نعتمد على أنفسنا بتوفير ما نحتاج إليه دون حاجة إلى استيراد ما فيه شبهة .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ، المجلد الثانى طبعة دار المعرفة .

(3) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع .

(1) بدائع الصنائع للكاساني ج 5 .

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج 8 ، الإقناع بحاشية البيجرمى ج 4 .

ومن يعيش أو يزور بلاداً كناية يطمئن إلى ما يذبح فيها إلا إذا رأى بعينه أنه لم يذبح وكان من المحرمات المذكورة في آية المائدة على الوجه المبين فيما سبق ، أو أخبره بذلك ثقة وصدقه .
والذي يزور بلاداً ليست كناية أو يعيش فيها يجب عليه أن يستوثق مما يأكله من ذبائحهم ، فالغالب عليه أنه لم يذبح كما يذبح الكتائبون والمسلمون . ولا يكفي عدم العلم بحال هذا المطعوم ، بخلاف البلاد الكناية فيكفي فيها عدم العلم ، لأن الغالب أنهم يذبحون .

التشريح

ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فجلس النبي على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفار عظماً — ساقاً أو عضواً — فذهب ليكسره ، فقال النبي ﷺ : " لا تكسرها ، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه في جانب القبر " هذا الحديث رواه مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح ، ماعدا رجلاً واحداً هو سعد الأنصاري ، فقد ضعفه أحمد ، ولكن وثقه الأكثرون وروى له مسلم ، وهو كاف في الاحتجاج بالحديث .
لم يرد في نصوص الدين ما يتصل بتشريح جثة الميت مباشرة ، والمسألة اجتهادية بين الفقهاء الذين اعتمدوا على هذا الحديث ، حين تحدثت كتبهم عن حكم شق بطن الميت إن كان فيه مال ، وشق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه .

وقد جاء في فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية في 31 من أكتوبر سنة 1937 م⁽¹⁾ بالنسبة لشق البطن إن كان فيه مال : أن علماء الحنفية أجازوا شقه إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالاً يعطى لصاحبه ، لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ، ومقدم على حق الظالم المعتدى ، وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديده على مال غيره . أما مذهب الشافعي فالمشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ — يعني جوازه — من غير تفصيل إن كان المال لغيره وطلبه . وقال بعضهم : يشق بطنه إذا لم يضمن الورثة مثله أو قيمته ، وهناك وجه بجواز الشق إن بلع جوهرة لنفسه ، والخلاصة أن عند الشافعية رأياً بالشق مطلقاً . وعن سحنون المالكي يجوز الشق مطلقاً من أجل المال ، ومنعه أحمد .
وبالنسبة لشق بطن الميتة لإخراج الجنين ، أجازته الحنفية إن علم أن الولد حي ، لأن الشق وإن كان فيه إبطال حرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحي وهو الولد ، وأجازته الشافعية إن كان يرجى حياة

(1) المفتي الشيخ عبد المجيد سليم — الفتاوى الإسلامية — المجلد الرابع .

الجنين بعد إخراجها ، ومنعه المالكية والحنابلة . ثم قال المفتي : والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في شق البطن وتشريح الجثة ، من إثبات حق القتل لدى المتهم ، أو تبرئة المتهم من تهمة القتل بالسهم مثلاً أنه يجوز الشق والتشريح . والحديث المذكور في عدم كسر عظم الميت يحمل على ما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، فقواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر .

ومثل هذه الفتوى جاء في الفتوى الصادرة في 23 من أكتوبر سنة 1966 م⁽¹⁾ وكذلك في الفتوى الصادرة في 5 من ديسمبر سنة 1979 م⁽²⁾ التي جاء فيها ما نصه : أن فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي يميزان شق بطن الميت ، سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال ، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل الشق في المال دون الجنين ، والذي اختاره في هذا الموضوع هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية ، من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة سواء كانت لاستخراج جنين حي أو مال للميت أو لغيره إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفاً ينتفع بها الورثة أو تقضى ديونه . أهـ

هذا في التشريح لتحقيق جنائية أو استخراج مال أو جنين ، بناء على المصلحة الراجحة ، فهل التشريح الذي يمارس في كليات الطب للتعليم فيه مصلحة راجحة على صيانة حرمة الميت ؟ جاء في فتوى للشيخ يوسف الدجوى منشورة في مجلة الأثر ، المجلد السادس ص 472 ، ما يشير إلى جوازه بالقياس الأولوى على جواز التشريح للمال ولو كان قليلاً كما رآه بعض الفقهاء ، وقال ما نصه :

فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها ، وينقذ كثيراً ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه ، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت . ثم قال مستدركا : غير أنا نرى أنه لا بد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة ، فليقتصر فيه على قدر الضرورة . وقال في ص 578 : إنا نرى من الإخلاص للدين والعلم أن

(1) المفتي الشيخ أحمد هريدى — الفتاوى الإسلامية — المجلد السادس.

(2) المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق — الفتاوى الإسلامية — المجلد العاشر .

نقول: إن مثل هذه المسألة محل اجتهد يصح أن تختلف فيه الأنظار ، وإذا رجحنا شيئاً فإننا نكتب عن رأينا أو رأى فريق من علمائنا . والخير كله في التوسط والاعتدال ، والشر كله في الإفراط والتفريط .

ولم يوافق الشيخ محمد نجيت المطيعي على ذلك ، فبعد أن ذكر المسائل التي يجوز فيها شق بطن الميت نقلاً عن كتب المذاهب التي تحدثت عن إخراج الجنين والمال — قال : وبناء على ذلك فلا يجوز شق بطن أى ميت كان إلا في المواد المتقدمة ، وأن التشريح الذى من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها وما بها من الأمراض فهذا لا يسوغ ولا يجوز فتح بطن الإنسان بعد موته . ويمكن الوقوف على وظائف الأعضاء بواسطة فتح بطن حيوان آخر غير الإنسان ، لأن كل الحيوانات متساوية في وظائف الأعضاء الحيوانية . ثم قال : ومن هذا يعلم أن التشريح الذى من لوازمه فتح البطن كما قلنا لا يجوز . نعم فتح البطن لأجل العلاج الطبى يجوز ، لأنه للمحافظة على الحياة فلا إهانة فيه ⁽¹⁾.

وجاء في فتوى للشيخ جاد الحق على جاد الحق عن نقل الأعضاء : أن الميت إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله يجوز أخذ جزء من جسده نقلاً لإنسان حى آخر يستفيد به في علاجه ، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب ، لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت ⁽²⁾.

من هذا يمكن أن نقول : إن التشريح من أجل التعلم والتعليم محل خلاف بين العلماء ، ومن أجازته قال : لا يصار إليه إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود ، ولو أمكنت الدراسة على حيوانات مماثلة لكان أولى ، وكذلك لو أمكن الاستغناء عن التشريح بالنماذج المصنوعة — وهى دقيقة إلى حد كبير — فلا يجوز اللجوء إلى جثة آدمى .

(1) مجلة الأزهر — المجلد السادس .

(2) الفتاوى الإسلامية — المجلد العاشر .



نقل الأعضاء

اختلفت آراء الفقهاء ورجال القانون في هذا الموضوع ، وبعد استعراض أدلتهم وما جاء في كتب الفقه نرى ما يأتي :

أولا : إذا كان المنقول منه ميتا ، فإن كان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه في التحريم ، وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي بها ، تقدما للأهم على المهم ، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر ، " راجع حكم التشريح " . وإن لم يوص أو لم يأذن قبل موته ، فإن أذن أولياؤه جاز ، وإن لم يأذنوا قبل بالمنع وقيل بالجواز ، ولا شك أن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور . وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة .

ثانيا : إذا كان المنقول منه حيا ، فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته مثل القلب كان النقل حراما مطلقا ، أي سواء أذن فيه أم لم يأذن ، لأنه إن إذن كان انتحارا ، وإن لم يأذن كان قتلا لنفس بغير حق ، وكلاهما محرم كما هو معروف .

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضيا إلى موته ، على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه فينظر : إن كان فيه تعطيل له عن واجب ، أو إعانة على محرم كان حراما ، وذلك كاليدنين معا أو الرجلين معا ، بحيث يعجز عن كسب عيشه أو يسلك سبلا غير مشروعة . وفي هذه الحالة يستوى في الحرمة الإذن وعدم الإذن .

وإن لم يكن فيه ذلك كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو الأسنان أو بعض الدم ، فإن كان النقل بغير إذنه حرم ، ووجب فيه العوض ، على ما هو مفصل في كتب الفقه في الجناية على النفس والأعضاء ، وإن كان بإذنه قال جماعة بالتحريم ، واحتج بعضهم عليه بكرامة آدمي التي تتنافى مع انتفاع الغير بأجزائه ، وبأن ما يقطع منه يجب دفنه . يقول النووي في حرمة وصل الشعر بشعر آدمي : وأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ⁽¹⁾ . ويمكن الرد على ذلك بأن وصل الشعر بالشعر مختلف في حرمة إذا كان لغير الغش والتدليس أو الفتنة . وبأن وجوب دفنه ليس عليه دليل صحيح . قال ابن حجر : وفي حديث معاوية جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه ⁽²⁾ ، وبأن الضرورات تبيح المحظورات .

(1) المجموع ج 3 ، شرح مسلم ج 14 .

(2) فتح الباري ج 12 .

واحتج بعض هؤلاء المحرمين أيضا بأن جسم الإنسان ليس ملكا له ، فلا يجوز التصرف فيه . وهذا كلام غير محرر ، وليس عليه دليل مسلم . فإن الذى لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه ، فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس فى التهلكة إلا للضرورة القصوى وهى الجهاد والدفاع عن النفس فقد أمر به الإسلام ، أما الإنسان من حيث أجزأؤه المادية فهو مالكها ، له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضررا لا يحتمل ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

هذا هو ملخص الحكم فى الموضوع . على أن الحكم فى بقاء الجسم وعدمه بعد نقل العضو منه يرجع إلى الثقات المختصين . وعلى أن يكون هناك يقين أو ظن غالب بانتفاع المنقول إليه بهذه الأجزاء ، وإلا كان النقل عبثا وإيلا ما لغير حاجة ، ونحن نعلم أن بعض الأجسام ترفض الأجزاء المنقولة إليها ، ويحاول العلم أن يتغلب على هذا الرفض ، بالمنع أو الحد منه .

وإذا كنا نختار جواز النقل للأعضاء فهل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول ؟

يرى جماعة عدم جوازه ، محتجين بحرمة بيع الآدمى الحر ، كله أو بعضه ، لحديث : " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ خَصَمُهُ خَصَمْتُهُ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ " ⁽¹⁾ ويرى آخرون جواز أخذ العوض كثمن أو هبة ، قياسا على بيع الموضع لبنها ، ولعدم ورود دليل يحرمه ، والحديث المذكور هو للنهى عن ضرب الرق على غير الرقيق والاتجار فيه بالبيع كما كان يحصل فى الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم . وهل لو كان المنقول منه عبدا وباع عضوا منه لآخر هل يأخذ سيده ثمنه بناء على أنه يملك رقبته ؟ والحديث فى بيع الحر وليس فى بيع العبد ، كما أن الذى يأكل ثمن الحر هو من اعتبده وباعه وليس هو الحر نفسه الذى يأكل ثمنه ، فلا استدلال بالحديث المذكور غير مسلم .

ومهما يكن من شىء فإن الأفضل عدم المساومة على العضو المنقول ، فإن إنقاذ حياة المحتاج إليه لا يعد له أى عوض ، لكن لا مانع من قبول الهدية التى تعطى بسخاء نفس دون شرط سابق ⁽²⁾ . هذا وقد ورد إلى دار الإفتاء المصرية سؤال عن التبرع بالأعضاء بعد الموت لخدمة المرضى المحتاجين ،

(1) رواه البخارى وغيره .

(2) الإسلام ومشاكل الحياة .

وجاء الرد المؤرخ في 5 من ديسمبر سنة 1979م⁽¹⁾ ما نصه : والذي أختاره أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى في سورة البقرة من الآية رقم 195 " .. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " وقوله سبحانه في الآية رقم 29 من سورة النساء " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " .

يدل لذلك ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل ، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى ، مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ . فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة ، أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك ، بأن شق أى جزء من جسم الإنسان الحى يأذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حى آخر لعلاجيه ، إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلاً ، إذ الضرر لا يزال بالضرر ، ويفيد المنقول إليه — جاز هذا شرعاً ، بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل ، لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً .

ثم تحدث عن كرامة الإنسان حياً أو ميتاً ، بحفظ حياته ، وبتكفينه ودفنه وتحريم نبش القبور إلا لضرورة ، وعدم كسر عظمه ميتاً أو حياً ، ونقل بعد ذلك ما قاله فقهاء أهل السنة الأربعة ، وما قاله الزيدية والإمامية من الشيعة في شق بطن الميت لإخراج الجنين أو المال . وما اختاره من الجواز ، ثم تحدث عن آرائهم في طهارة الجزء المفصول من الإنسان الحى ، وانتهى إلى طهارته ، وعند الكلام على نقل جزء من إنسان لآخر ، أورد أقوال المذاهب الأربعة في علاج سقوط السن ، وكسر العظم ، بسن حيوان وعظمه إن كانا طاهرين أو نجسين ، أو علاجهما بالذهب والفضة ، كما أورد أقوالهم في أكل الإنسان لجزء منه أو من إنسان آخر .

وخلص فيما خلص إلى جواز جبر الكسر في عظم الإنسان بعظم طاهر ، لا بنجس إلا عند الضرورة ، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وكذلك رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو الذهب ، واستبدالها بسن حيوان مذكى . كما خلص إلى جواز أكل لحم الإنسان الميت عند الاضطرار ، عند الشافعية والزيدية وفي قول للمالكية والحنابلة ، وجواز نقل جزء من الميت إلى

(1) الفتاوى الإسلامية — المجلد العاشر ، والمفتى الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

الحى الذى يغلب على ظن الطبيب استفادته منه . أما نقل جزء من حى إلى حى فهو جائز بشرطين: ألا يترتب على اقتطاعه ضرر بأصله ، وأن يغلب على الظن استفادة الآخر منه ، ومثل ذلك نقل الدم .

تتمة :

جاء فى الفتوى السابقة "ص 3714 ج 10 من الفتاوى الإسلامية" أنه لا يجوز قطع عضو من الميت لزرقه فى جسم حى إلا إذا تحققت وفاته . والموت — كما جرى بيانه فى كتب الفقه — هو زوال الحياة ، وعلامته إشخاص البصر ، وأن تسترخى القدمان وينعوج الأنف وينخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش .

وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتا متى زالت مظاهر الحياة منه ، وبدأت هذه العلامات الجسدية ، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبى ، لكن ليس هذا وحده آية الموت . بمعنى زوال الحياة ، بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبى لخواصه الوظيفية ، فإن الإنسان لا يعتبر ميتا بتوقف الحياة فى بعض أجزائه ، بل يعتبر كذلك شرعا وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية ، فلا تبقى فيه حياة ما ، لأن الموت زوال الحياة .

ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه ، وأن الحياة فى البدن فى سبيل التوقف ، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التى تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت .

هذا وقد جاء فى قرارات مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، فى دورة مؤتمره الثالث المنعقد فى عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 من صفر سنة 1407 هـ (11-16 من أكتوبر سنة 1987م) حول أجهزة الإنعاش ما يلى : يعتبر شرعا أن الشخص قد مات ، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك — إذا تبينت فيه إحدى علامتين التاليتين :

- 1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .
- 2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه فى التحلل .

وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ، وإن كان بعض الأعضاء

كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة .

الموسيقى والغناء

موضوع الموسيقى والغناء كثر الحديث فيه والخلاف في حكمه ، وكما يقول البدر بن جماعة :
تباينت الطرق في هذه المسألة تبايناً لا يوجد في غيرها ، وصنف فيها العلماء تصانيف ولم يتركوا
لقاتل مقالا . وملخص القول فيها : أن الناس أربعة أقسام ، فرقة استحسنت ، وفرقة أباحت ،
وفرقة كرهت ، وفرقة حرمت . وكل من هذه الفرق على قسمين : منهم من أطلق القول ومنهم
من قيده بشرط . أهـ

وتفصيل القول فيه لا يتسع له المجال هنا ، وسنكتفي بما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية في 12 من
أغسطس سنة 1980 م ⁽¹⁾ حيث لخص المفتي ⁽²⁾ الحكم في هاتين الفقرتين :

(أ) الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في أمور معينة .

(ب) سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها ، من المباحات ، ما لم تكن محرمة
للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والجون ، مقترنة بالخمير والرقص والفسق والفجور ، أو
اتخذت وسيلة للمحرمات ، أو أوقعت في المنكرات ، أو ألهت عن الواجبات .

ثم شرح ذلك بما موزجه :

نقل ابن القيسراني في كتابه "السماع" قول الإمام الشافعي : الأصل قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس
عليهما . وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد فيه فهو سنة ، والإجماع أكبر من
خبر المنفرد ، والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به ،
فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطع بشيء ، ماعدا منقطع ابن المسيب .
وفي هذا الكتاب أيضا : وأما القول في استماع القضيبي والأوتار ويقال له : التغيير ، ويقال له :
الطقطقة أيضا ، فلا فرق بينه وبين الأوتار ، إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثرا لا صحيحا ولا سقيما ،
وإنما استباح المتقدمون استماعه ، لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه ، فكان أصله الإباحة . وأما الأوتار
فالقول فيها كالقول في القضيبي ، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها . وكل ما أورده في التحريم

(1) الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر .

(2) الشيخ جاد الحق على جاد الحق — المرجع السابق .

فغير ثابت عن رسول الله ﷺ، وقد صار هذا مذهبا لأهل المدينة ، لا خلاف بينهم في إباحة استماعه ، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة .

وأما القول في المزامير والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها ، كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل " وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " ⁽¹⁾ . ويان هذا من الأثر ما أخرجه مسلم في باب الجمعة عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما . فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . وعن جابر بن عبد الله أنه كان يخطب قائما يوم الجمعة ، فجاءت غير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزلت هذه الآية . وأخرج الطبري هذا الحديث عن جابر وفيه : أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير ، فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائما . فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية ، ثم قال ابن القيسراني : والله عز وجل عطف الله على التجارة ، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، وبالإجماع تحليل التجارة . فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية ، لأنه غير محتمل أن يكون النبي ﷺ حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة ، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسوله ﷺ قائما ، وخرج ينظر إليه ويستمع ، ولم يزل في تحريمه آية ، ولا سن رسول الله ﷺ فيه سنة ، فعلمنا بذلك بقاءه على حاله .

ويزيد ذلك بيانا ووضوحا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ " يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ " ⁽²⁾ . والغزالي في "الإحياء" خصص كتابا للسماع جاء فيه : إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المختشين ، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة ، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة ، كالدف وإن كان فيه الجلال ، وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات .

ونقل القرطبي قول القشيري : ضرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة ، فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله ﷺ " دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح " فكن يضربن ويقلن :

(1) سورة الجمعة آية 11 .

(2) رواه البخاري في كتاب النكاح .

نحن بنات النجار حبذا محمد من جار

ثم قال القرطبي : وقد قيل : إن الطبل في النكاح كالدف ، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه ، بما يحسن من الكلام ولم يكن رث .

ونقل الشوكاني في "نيل الأوطار" أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين ، ثم عقب على حديث " كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل ، إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه " ⁽¹⁾ بقول الغزالي : قلنا قوله ﷺ فهو باطل لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة .

ثم قال الشوكاني : وهو جواب صحيح ، لأن مالا فائدة فيه من قسم المباح . وساق أدلة أخرى في هذا الصدد ، من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله ﷺ إن رده الله سالما من إحدى الغزوات ، وقد أذن لها بالوفاء بالنذر والضرب بالدف ، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل هذا الوطن . وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها " إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع " .

وفي المحلى لابن حزم أن رسول الله ﷺ قال " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " فمن نوى استماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متترها ، وقعوده على باب داره متفرجا .

وعقد البخاري في صحيحه بابا بعنوان " كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ " وعقب في إرشاد الساري على هذا العنوان بقوله : ولو كان مأذونا فيه ، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمدا .

ثم ذكر المفتي أقوال الفقهاء ، وفتوى الشيخ محمود شلتوت في تعليم الموسيقى وسماعها ، مشيرا إلى أن الغرائز تميل إلى المستلذات والشرائع لم تقض عليها ، بل نظمتم لتقف عند حد الوسط . بما لا ضرر فيه ولا شر ، وإلى ما قاله الشيخ عبد الغني النابلسي في رسالته " إيضاح الدلالات في سماع

(1) رواه أصحاب السنن .

الآلات " من أن الأحاديث التي استند إليه القائلون بالتحريم ، على فرض صحتها ، مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك ، وعليه كان الحكم عنده فى سماع الأصوات والآلات المطربة : أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات ، أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع فى المحرمات كان حراما ، فإذا سلم من كل ذلك كان مباحا فى حضوره وسماعه وتعلمه .

ثم يقول المفتى : ونخلص من هذا القول إلى أن الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق فى الحداء وفى تحريض الجند على القتال وفى العرس وفى العيد وقدم الغائب وللتنشيط على الأعمال الهامة .

وقال : إن اختلاف الفقهاء فى حل أو عدم حل الموسيقى سماعا وحضورا وتعلما ، إذا صاحبها محرم كشرب الخمر أو غناء ماجن أو غزل ، أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويحث على الهوى والفسوق كذلك التى تستثير فى سامعها الرقص والخلاعة ، وتلك التى تستعمل فى المنكرات المحرمات كالزمار وأمثاله ، أو فوتت واجبا .

وانتهى إلى أن القضية واجهها الفقه وتصدى لتحقيق نصوصها محمد بن طاهر بن على بن أحمد بن أبى الحسن الشيبانى أبو الفضل المقدسى ، المعروف بابن القيسرانى من رجال الحديث ، وتصدى لها النابلسى ، وجعلها ابن حزم مرتبطة بالنية ، والغزالى والشوكانى قالا : إن الله لا يدل على التحريم . وعليه فالقول بالتحريم على وجه الإطلاق خال من السند الصحيح ، قال تعالى " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ " ⁽¹⁾ ، وكذلك القول بأن التحريم من باب سد الذرائع ، أو من باب أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، ليس مقبولا ، فالموسيقى ليس الشأن فيها دائما أن يصحبها الخمر وغيره من المنكرات ، فمثلا كمثل الجلوس على الطريق ، يجوز عند الخلو من المنكرات ، ففى صحيح مسلم قال النبى ﷺ : " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ " ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا أَيْتَمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ " قالوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ " غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " . ومن هذا نأخذ أن من المباحات

(1) سورة النحل آية 116 .

ما يحرم إذا اقترن به محرم ، وعندئذ تكون الحرمة طارئة ، بمعنى أنها ليست حكما أصليا .
 ووقوفاً عند الوسط من الأقوال غميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها ، من المباحات ، ما لم تكن محرمة للغرائز ، باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون ، مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات ، أو أوقعت في المنكرات ، أو ألهت عن الواجبات . " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ " ⁽¹⁾ . ومن معاني زينة الله جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها وملذاتها كما قال ابن العربي ⁽²⁾ ، والطيبات في الآية تشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذ ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، ويطلق بإزاء الطاهر والحلال ، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام ، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ، ولو قصرنا العام على بعض أفرادها لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر ، وقد صرح ابن عبد السلام في "دلائل الأحكام" أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات — ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار . أهـ

هذا ، والغزالي عقد فصلا للرد على حجج المحرمين للسمع على الإطلاق نذكر موجزا له فيما يلي :

1- قال تعالى " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا " ⁽³⁾ وهو الحديث هو الغناء .

والجواب : شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل عن سبيل الله حرام مذموم ، وليس التزاع فيه ، وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله ، فلو قرأ القرآن ليضل عن سبيل الله به لكان حراما ، كما روى أن عمر هم بقتل منافق كان يؤم الناس في الصلاة ويحرص على قراءة سورة "عبس" لما فيها من عتاب الرسول .

2- قال رسول الله ﷺ " إن الله تعالى حرم القينة وثمنها وتعليمها " — قال العراقي : حديث ضعيف ليس بمحفوظ — والجواب :

أن القينة هي الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب ، وغناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم

⁽¹⁾ سورة الأعراف آية 32 . ⁽²⁾ أحكام القرآن ج 2 . ⁽³⁾ سورة لقمان آية 6 .

الفتنة حرام ، أما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير مالكتها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ما روى في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضى الله عنها .

3- حديث " كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى " فقد جمع بين النياحة والغناء — قال العراقي : لم أجد له أصلاً عن جابر — والجواب :

ليست كل نياحة محرمة ، ومن المباحة نياحة داود عليه السلام ، ونياحة المذنبين على خطاياهم ، ومن الغناء المباح ما يحرك السرور والشوق إلى الحلال ، فقد سمعه النبي ﷺ في يوم العيد ، وعند قدومه إلى المدينة .

4- حديث " ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك " — قال العراقي : حديث ضعيف — والجواب : أن ذلك في بعض الغناء لا في جميعه .

5- قول ابن مسعود " الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل " ، رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ وهو غير صحيح .

6- كان ابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه ولم يترعها حتى بعد عن الطريق ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع . قال العراقي : حديث منكر — والجواب : أن امتناع ابن عمر عن السماع لا يدل على حرمة ، بل يدل على أن الأولى تركه ، والمباحات إذا أثرت في القلب كان الأولى تركها ، كما خلع الرسول ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه ، فهل يدل ذلك على حرمة الأعلام على الثوب ؟

هذا بعض ما رد به الغزالي شبه المحرمين لللهو ، وذكر أن اللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغي أن يكون مباحاً ، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء ، ثم قال : ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوب التلطف بها لسياقتها إلى علم الحق علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه .

ومن أراد الإستزادة فليرجع إلى :

- 1- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي .
- 2- مدارج السالكين لابن القيم .
- 3- عوارف المعارف للسهرودي .
- 4- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماح ، لابن حجر الهيتمي .
- 5- تحريم السماع لأبي الطيب الطبري .
- 6- السماع لابن القيسراني .
- 7- الفتاوى للشيخ شلتوت .
- 8- الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر .
- 9- المواهب اللدنية للقسطلاني ج 2 .

الله

اللحبة

موضوع اللحية قد اشتد الخلاف فيه بين الإعفاء والحلق ، على الرغم من أنه من المسائل الفرعية التي نبهنا كثيراً على خطورة التعصب لأي رأى اجتهدى فيها ، وعاش المسلمون قروناً طويلة وما سمعنا أنهم أثاروا هذه المسألة أو كونوا من أجلها جمعيات وأحزاباً يحارب بعضها بعضاً ، ويرمى كل طرف أخاه الذى يؤمن بالله ورسوله بأنه زنديق أو من الفاسقين المبتدعين ، وعامله معاملة ما كان ينبغى أن تكون بين المسلمين.

وما كان ينبغى أن يشغل الأزهري في إصدار هذا الكتاب الذى يمس أخطر القضايا التي طفت على السطح في هذه الأيام ، بهذه المسألة الفرعية ، لولا أن الخلاف فيها قد استفحل ، وأصبح إعفاء اللحية شعاراً يعرف به المؤمن من غيره ، في نظر بعض من لم يفهموا الدين حق الفهم ، وشغلوا بها وبغيرها من الفروع الأخرى عن قضاياهم الهامة ، التي تتطلب منهم توحيد الجهود والتنسيق للعمل على تقوية المجتمع الإسلامى ، ورد العدوان الذى يدبره المتآمرون — وما أكثرهم — ضده .

إن القدر المتفق عليه بين الفقهاء إن إعفاء اللحية مأثور عن النبى ﷺ فقد كانت له لحية يعنى بتنظيفها وتخليطها وتمشيطها وتهذيبها لتكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة ، وتابعه في ذلك الصحابة ، ووردت عنه أحاديث ترغب في الإبقاء عليها ، وقد اتفق الفقهاء على أن إعفائها مطلوب ، لكنهم اختلفوا في درجة هذا الطلب ، هل هي الوجوب أو الندب ، وأكثرهم على اختيار الوجوب .

وأقوى ما تمسكوا به قوله ﷺ " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ " حيث قالوا : إن توفيرها مأمور به ، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ، إلا لصارف يصرفه عنه ، ولا يوجد هذا الصارف ، كما أن مخالفة المشركين واجبة ، والنتيجة أن توفير اللحية أى إعفاءها واجب .

ومما رتبوه على القول بوجوب إعفائها ما نقله ابن قدامة في "المغنى" : أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري . وقال الشافعى ومالك : فيه حكومة عدل .

وبعضهم قال : إن إعفائها سنة ، وحلقها مكروه وليس بحرام ، واستندوا في ذلك إلى حديث مسلم

"عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ، قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ — مفاصل الأصابع — ، وَتَنْفُ الْيَابِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ وَكِيعٌ :
انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِجَاءَ ، وَقَالَ مِصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ .

قالوا : إن إعفاء اللحية شأنه شأن السنن المذكورة في الحديث ، وهي ليست كلها واجبة ، فلماذا لا يكون إعفاء اللحية من بين المندوبات ؟

لكن رد عليهم أصحاب الرأي الأول بأن إعفاء اللحية جاء فيه نص خاص أخرجه عن النذب إلى الوجوب ، وهو الحديث المتقدم في مخالفة المشركين ، ورد أصحاب الرأي الثاني ذلك بأن الأمر بمخالفة المشركين لا يتعين أن يكون للوجوب ، فلو كانت كل مخالفة لهم محتمة لتحتم صبغ الشعر الذي ورد فيه حديث الجماعة " إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ، فَخَالَفُوهُمْ " مع إجماع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر ، فقد صبغ بعض الصحابة ولم يصبغ البعض الآخر ، كما قال ابن حجر في فتح الباري . وعززوا رأيهم بما جاء في كتاب " نهج البلاغة " : سئل على كرم الله وجهه عن قول الرسول ﷺ " غَيْرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ " فقال : إنما قال النبي ذلك والدين الإسلامي قل ، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامروا وما يختار .

من أجل هذا قال بعض العلماء : لو قيل في اللحية ما قيل في الصبغ ، من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى ، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان في ذلك بأس .

جاء في كتاب "الفتاوى" للشيخ محمود شلتوت ما نصه :

والذي نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول في مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون مجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل ، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه الشبه من خصائصهم الدينية ، أما مجرد المشابهة فيما تجرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة .

وقد قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة — وقد روى لابسا نعلين مخصوفين بمسامير — :
إن فلانا وفلانا من العلماء كرها ذلك ، لأن فيه تشبها بالرهبان . فقال : كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر ، وإنها من لباس الرهبان .

ونحن لو تمشينا مع التحريم لمجرد المشاهدة في كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى ، لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تخالفنا في الدين ، ولوجب الحكم بالحرمة على لبس القبعة ، وبذلك تعود مسألتها جذعة بعد أن طوى الزمن صفحتها ، وأخذت عند الناس مسلك الأعراف العامة التي لا تتصل بتدين ولا فسق ، ولا بإيمان وكفر .

والحق أن أمر اللباس والهيات الشخصية ، ومنها حلق اللحية ، من العادات التي ينبغي أن يتزل المرء فيها على استحسان البيئة . فمن درجت بيئته على استحسان شىء منها كان عليه أن يساير بيئته ، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذا عن البيئة ، والله الموفق للسداد . أهـ

وجاء مثل رأى الشيخ شلتوت في فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة في 21 من يونية، 11 من أغسطس سنة 1981م⁽¹⁾.

فكرر الرجاء في عدم التعصب لرأى فقهي اجتهدى ، ولننـش إخوة متحابين ، ولنوجه إهتمامنا وجهودنا إلى القضايا الأساسية التي هم المسلمون في الوقت الحاضر بالذات ، ومن أعفى لحيته يرجى له الثواب ، ومن حلقها لا يستحق بحلقها دخول النار .

والله ولى التوفيق ،،



(1) الفتاوى الإسلامية — المجلد التاسع والعاشر .

تحضير الأرواح

تقرر الأديان كلها أن الإنسان مادة وروح . قال تعالى " إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ ﴿٧٦﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ " ⁽¹⁾ ، وأنه أحد العوالم الثلاثة التي كفلها الله بعبادته ، وهى : الملائكة والإنس والجن ، وكلها مادة وروح وإن كانت مادة الملائكة هى النور ، ومادة الإنس هى الطين ، ومادة الجن هى النار .

والروح سرها عجيب لا يدرك الإنسان منه إلا قليلا ، على الرغم من إدراكه الكثير من سر المادة ، قال تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " ⁽²⁾ ، واهتم علماء المسلمين بدراساتها وبيان أثرها فى الحياة وفى الفكر وفى السلوك وفى مصيرها بعد خروجها من البدن بالموت . ومن الكتب المؤلفة فى ذلك كتاب الروح لابن القيم .

وعلى الرغم من الاتجاه المادى للعالم الغربى نشطت أخيرا الدراسات الروحية ، فى كليات أو معاهد خاصة ، وتكونت جمعيات تمارس أنشطة متصلة بالروح ، كـ بعض الأنشطة التى مارسها بعض المسلمين وغيرهم ، باسم السحر وتحضير الأرواح ، وما إلى ذلك ، ونريد هنا أن نبين موقف الإسلام من تحضير الأرواح .

إن الأرواح هى ثلاثة أصناف من العوالم ، الملائكة والإنس ومعهم الحيوانات والطيور وكل ما يدب على الأرض ، والجن .

⁽¹⁾ سورة ص آية 71 ، 72 .

⁽²⁾ سورة الإسراء آية 85 .

فما صلة الإنسان بهذه الأرواح ؟

1- الملائكة عالم شفاف مخلوق من نور ، يعطيهم الله القدرة على التشكل بالأشكال المختلفة ، ولئن كان الله سخرهم لصالح البشر في مهمات وكلها إليهم كنبيلج الوحي وتسجيل ما يقع من الناس من أقوال وأفعال ، ومعونة المؤمنين في الحرب وغيرها ، فإن كل أنشطتهم بأمر الله وتوجيهه ، لا سلطان لأحد غيره عليهم ، ولا يستطيع إنسان أن يتسلط عليهم ولا أن يستعين بهم مباشرة ، إلا بأمر الله سبحانه ، ولما فطر الوحي عن النبي ﷺ كان يشاق لتزول جبريل عليه ، فلم يزل إلا عندما أذن الله له . فقد روى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال لجبريل : " مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ " فَتَرَكْتُ " وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا " (1). ومن هنا لا يمكن لبشر أن يحضر ملكا أو يحضر روحه .

2- الإنسان عندما تفارق روحه جسده لا يعرف بالضبط مكانها إلا الله سبحانه ، وإن جاءت الأخبار بأن لها صلة بالليت بقدر ما يسمع ويجيب على سؤال الملكين ، ويجس بالنعيم والعذاب ويرد السلام على من سلم عليه ، أو بقدر أكبر من ذلك كما قيل عن الأنبياء في قبورهم ، وكما قيل عن الشهداء في قوله تعالى " وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ " (2) ، فقد روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال " أَرْوَاهُمْ فِي حَوْفٍ طَيْرٌ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا : يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى . فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا " .

وستظل الأرواح محبوسة عند الله لا ترد إلى الأجساد إلا عند البعث من القبور للحساب. قال تعالى " حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا ۚ

(1) سورة مريم آية 64 — تفسير القرطبي ج 11 .

(2) سورة آل عمران آية 169 .

إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ " (3).

ومن هنا لا يمكن لبشر أن يتسلط على روح الميت ويحضرها ويتحدث إليها لتخبره بما هي فيه من نعيم أو عذاب ، أو بأحداث في الكون غائبة عنه ، وقد يحدث الاتصال بها — دون تسلط عليها — في الرؤى والأحلام ، ويقول المهتمون بتعبير الرؤيا : إن أحوال الميت وما يقوله ويخبر به حق ، لأنه انتقل من دار الباطل إلى دار الحق .

وقد سبق بيان قول الرسول ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم " مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي " لكن هذه الرؤى ليست باختيار الإنسان ، وليس فيها تسلط على الأرواح .

3- الجن عالم شفاف خلق من نار ، يعطيهم الله القدرة على التشكل بالأشكال المختلفة ، وكما لا ترى الملائكة في حالتها النورانية ، إلا بإعجاز من الله تعالى كما قيل في رؤية النبي ﷺ لجبريل في الغار وليلة المعراج ، لا يرى الجن في حالتهم الشفافة ، كما قال تعالى : " إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ " (1).

ولهم عالمهم الخاص من الأكل والشرب والتزواج ، وسائر الأنشطة التي تنظم حياتهم ومنهم الصالحون وغير الصالحين ، كما قال سبحانه " وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا " (2). وقد التقى النبي ﷺ ببعضهم واستمعوا القرآن وآمنوا ، كما جاء في سورة الأحقاف (3). وتسلط الإنس على الجن لم يكن لأحد إلا لسيدنا سليمان عليه السلام بأمر ربه ، حيث سخر الله له الريح والشياطين كما في قوله تعالى " قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٦٥﴾ فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُحَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٦٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَعَوَاصٍ ﴿٦٧﴾ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٦٨﴾ " (4).

وقد روى البخارى ومسلم أن عفريتاً من الجن تفلت على الرسول ﷺ يريد أن يقطع عليه صلاته ،

(3) سورة المؤمنون آية 99 ، 100 .

(1) سورة الأعراف آية 27 . (2) سورة الجن آية 11 . (3) الآية 29 وما بعدها .

(4) سورة ص آية 35 إلى 38 . (5) سورة ص آية 82 ، 83 .

فأمسك به وخنقه ، وأراد أن يربطه في سارية من سواري المسجد ، لكنه تذكر دعوة أخيه سليمان ، فأطلقه . وجاء في رواية لمسلم قوله " لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " وفي رواية النسائي بإسناد جيد أنه خنقه حتى وجد برد لسانه على يده .

ومن هنا لا يمكن لبشر أن يتسلط على الجن بتحضيره وقهره على عمل معين ، لكن الجن يتسلطون على الإنس ويقهروهم على سلوك معين ، إلا من أعطاه الله القوة فنجاه منهم ، قال تعالى على لسان إبليس " قَالَ فَعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ ﴿٥١﴾ " (٥) . كما أن المتمردين منهم يمكنهم بغير الوسوسة والإغواء أن يضروا الإنس بأي نوع من الضرر ، حيث لا دليل يمنع من ذلك .

وقد صح أن كل واحد من بني آدم له قرين يلزمه من يوم ميلاده إلى أن يموت ، روى مسلم أن النبي ﷺ قال : " مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَخَسَةِ الشَّيْطَانِ ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَآمَهُ " . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَأَى الْحَدِيثَ : أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ " وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَكَ وَذُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (١) " .

ويتسلط هذا القرين على صاحبه يحاول إفساد حياته عليه ، إلا العباد المخلصين كما إلتزم وهو أمام الله بقضاء منه سبحانه " إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ " (٢) . يقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ " ، قالوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : " وَإِيَّايَ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ " . أى فأسلم القرين ، أو فأسلم أنا من القرين لأن الله أعانني عليه .

غير أن الإنسان إذا لم يستطع التسلط على الجن إلا بإذن الله ، فليس ذلك بمنع أن يتصل به ويتعاون معه ليحقق له بعض الأغراض ، وهذا الإتصال يتم بعدة أساليب ، ووقع ذلك لبعض الناس في القديم والحديث ، وعرف منهم الكهان والعرافون والسحرة . وكان من هذا الإتصال ما يسمى الآن بتحضير الأرواح . وهذا التحضير كما سبق ذكره لا يكون لإرواح الملائكة ولا الآدميين بعد موتهم ، وإنما هو لهذه الأرواح المعروفة بالجن .

(١) سورة آل عمران آية ٣٦ .

(٢) سورة الحجر آية ٤٢ .

والقرين من الجن له القدرة على تقليد صاحبه في صوته وقد يتشكل بشكله ، وهو على دراية واسعة بحاله الظاهرة ، وقد يكون بحاله الباطنة أيضا مما تدل عليه الظواهر ، وللقراء صلة ببعضهم يعرفون عن طريقها الأخبار التي تحدث للناس ، فيمكن لقرين سعد مثلا أن يعرف أحوال سعيد عن طريق سؤال قرينه ، ومن هنا يمكن لقرين سعد أن يخبر سعدا بحال سعيد ، إما بالهمس السرى الذى يحس به سعد كأنه إلهام ، وإما بصوت يسمعه ولا يرى صاحبه ، وهو ما يعرف بالهاتف ، وإما بطريق آخر من طرق الإخبار ، وقد يكون هذا القرين مساعدا لصاحبه في بعض الأعمال فتسهل عليه ، وقد يكون على العكس مشاكسا فيضع العراقيل في طريقه فيحس بالضيق والألم . وقد يحصل غير ذلك فإن عالم الجن عالم غريب يخفى علينا الكثير من أحواله . وكل هذه التصرفات في دائرة الإمكان .

فإذا قام إنسان — على مواصفات معينة وبطرق مختلفة — بتحضير روح إنسان فهو يحضر روح قرينه ، الذى يستطيع أن يقلد صوته ويخبر عن كثير من أحواله ، وعن أمور غائبة عرفها القراء وتبادلوا أخبارها ، فيحسب الإنسان أن الروح التي تتكلم هي روح آدمي ، وهي روح قرينه ، التي لا تستطيع أبدا أن تخبر عن المستقبل فمجالها هو الحاضر الذى يخفى على بعض الناس . ذلك أن الجن لا يعلمون الغيب أبدا ، قال الله تعالى " قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ " ⁽¹⁾ ، وقال عن جن سليمان بعد موته " فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ " ⁽²⁾ .

وقد يكذب القراء في أخبارهم فيقول قرين الكافر مثلا أنه في نعيم ، وهو بنص القرآن في عذاب أليم ، والروح الحقيقية لأى إنسان لا تكذب بعد الموت ، فهو في دار الحق التي لا كذب فيها ، ولم يحدث أن ادعى من يزاولون تحضير الأرواح أنهم أحضروا روح نبي من الأنبياء ، وذلك لأن الشياطين لا تتمثل بهم ولا تستطيع تقليد أصواتهم ، كما يحدث من القراء مع بقية البشر . فالخلاصة أن تحضير الأرواح هو تحضير لأرواح الجن ، وليس لأرواح الملائكة أو البشر ، ولا يجوز الاعتماد على ما تخبر به هذه الأرواح ، فقد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فيما تقول . وتحضير أرواح الجن أمر ممكن غير مستحيل ، لعدم ورود ما يمنعه ، ولحدوثه واقعا . والذى لا يمكن ويسمى خرافة هو تحضير أرواح الملائكة وأرواح بنى آدم .

⁽¹⁾ سورة النمل آية 65 .

⁽²⁾ سورة سبأ آية 14 .

ومن الواجب ألا يستغل إمكان تحضير الجن استغلالاً سيئاً ، كما يفعل الدجالون والمشعوذون ، كما أن من الواجب ألا يخرج بنا الحماس في مقاومة الدجل والشعوذة إلى حد الإنكار لوجود الجن ، فهم موجودون ومكلفون مثل البشر ، وهم يستطيعون الإضرار بالناس بإذن الله كما يضر الناس بعضهم بعضاً ، وليس هذا الإضرار قاصراً فقط على الوسوسة والإغواء ، بل منه ما يكون في الماديات التي تتعلق بالإنسان في مأكله ومشربه وملبسه ، بل وفي جسمه ، فليس هناك دليل على منعه ، والأمر بالتسمية لطرد الشيطان معروف .

والواجب أن نتحصن بقوة الإيمان والثقة بالله ، والإقبال على طاعته والبعد عن معصيته ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، وأن نزن أمورنا بميزان العقل الذي كرمنا الله به ، وأن نحكمه فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة ، وما استعصى علينا فهمه ينبغي ألا نبادر بإنكاره ، بل علينا التريث والتدبر حتى تتضح الأمور وتظهر الأدلة القاطعة على صدقه أو كذبه .

تمثيل الرسل

التمثيل بوجه عام وسيلة من وسائل التثقيف والترفيه ، وليس هو الوسيلة الوحيدة لذلك حتى يتجاوز عما فيه من بعض السلبيات ، فهناك القراءة والرحلات وما إليها .

وتمثيل الشخصيات التاريخية تصوير لحياتهم وحكاية لتاريخهم بالقول والفعل ، أى بالكلمة والحركة ، فإن كان صادقاً شكلاً وموضوعاً ، ويستهدف غرضاً شريفاً أعطى حكم الخبر الصادق وهو الجواز ، وإن كان كاذباً في شكله كيفاً أو كمّاً ، أو في موضوعه قولاً أو فعلاً ، أعطى حكم الخبر الكاذب وهو المنع ، ولا يستباح هذا الكذب حتى لو كان الغرض صحيحاً ، فهو ليس من الضرورات التي تباح من أجلها المحظورات ، وليكن في حيز ضيق لا يوجد غيره لإداء الغرض .

وهذا كله في الشخصيات العادية ، أما الشخصيات التي لها قداسة واحترام ، كالأنبياء الذين جعلهم الله للناس أسوة ، ومثلهم الخلفاء الراشدون الذين أمرنا الرسول ﷺ باتباع سنتهم ، فإن الكذب عليهم تضليل للناس ، وكغير الخلفاء من الصحابة وعظماء الإسلام الذين تكونت عندنا صورة طيبة عنهم في أقوالهم وأفعالهم ، يكون الكذب عليهم إيذاء لهم ، وكل ذلك منهي عنه ، ففي الحديث الشريف " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ⁽¹⁾ ، والكذب عليه عام في كل ما ينسب

(1) رواه البخاري ومسلم .

إليه من قول أو فعل أو وصف أو تقرير ، حتى لو كان التمثيل لشخصه بصورة هي في نظر الممثل أحسن من الحقيقة ، فهي أيضا كذب ، وذلك لأهمية الأسوة .

يقول النبي ﷺ : " لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " (2) ، ويقول : " اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِإِبْغَاضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ " (3) .

ويقول الله تعالى في الإيذاء العام : " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا " (1) .

فهل يمكن لأحد ، مهما بلغت قدرته في التمثيل ، أن يتحرى الصدق في تمثيل الشخصيات العادية ، فضلا عن الشخصيات المحترمة ؟ إن ذلك أمر مستحيل تحقيقه ، كما شهد بذلك خبراء التمثيل الذين أخرجوا أفلاما عن بعض الأنبياء .

هذا ، وقد وجه إلى دار الإفتاء المصرية سؤال عن حكم تمثيل نبي من الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده أو والدته ، فأجاب المفتي (2) بتاريخ 17 من أغسطس سنة 1980 م بهذه العبارة : عصمة الله لأنبيائه ورسوله من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يتمثل شخصياتهم إنسان ، ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم فصل ذلك بما موجهه :

أن الرسل أفضل البشر على الإطلاق وإن تفاوتوا في الفضل فيما بينهم ، قال تعالى : " وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ " (3) ، وهم بهذه المترلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى

(2) رواه البخارى .

(3) رواه أحمد .

(1) سورة الأحزاب آية 58 .

(2) الشيخ جاد الحق على جاد الحق — الفتاوى الإسلامية .

(3) سورة الإسراء آية 55 .

شيطان، فقد عصمهم الله واعتصموا به فلم يزلوا ، لأن لهم عصمة تصونهم وتقودهم بعيدا عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها. يدلنا على هذه الحصانة - كما نسميها في تعبيراتنا العصرية - الحديث الشريف الذى رواه أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي " . وفى رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ لَكَائِمًا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي " . متفق على صحته.

وهذا واضح الدلالة فى أن الشيطان لا يظهر فى صورة النبى صلى الله عليه وسلم عيانا أو مناما صونا من الله لرسله وعصمة لسيرتهم، بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم. وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه والصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أى إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره ، وهذا الحكم أيضا لمن سبقه من الرسل، لأن القرآن الكريم جعلهم فى مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة، فإذا امتنعوا بعصمة من الله أن يمثلهم الشيطان امتدت هذه العصمة إلى بنى الإنسان، فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل .

وإذا كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب كما جاء فى القرآن الكريم : " لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ " (1)، فإن العبرة لا تستفاد إلا من الإنسان الذى اصطفاه الله واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته، وكيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبى ومن قبل مثل شخص عرييد مقامر سكير رفيق حانات وأخ للدعارة والداعرات، ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثير منهم ؟ .

إن كل الشخصيات التى تتصل بالأنبياء يأخذون هذا الحكم ، تبعا للأنبياء إن لم يكن لنواهم التى كرمها الله وشرفها بالوحى ، فلا تمثل أصولهم ولا فروعهم ولا زواجهم ، بل أصحابهم الذين عاصروا الرسالة وأسهموا فى إبلاغها ، فإن القدوة من بعد النبى فى هؤلاء الأصحاب ، ويكفى أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها .

(1) سورة يوسف آية 111 .

هذا ، وقد أقر المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية المتعقد في ذى القعدة سنة 1397 هـ — (أكتوبر 1977 م) ما أقره المجمع من عدم إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة أو أحد أصحابه الكرام ، ولا يجوز السماح بعرضه صيانة لشخصية الرسول الكريم وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بممثلتهم المصونة . ويطالب المؤتمر بمراقبة الأفلام السينمائية والتمثيلية قبل عرضها ، ومنع ما يتعارض فيها مع تعاليم الدين الحنيف .

وفي فتوى للشيخ حسين مخلوف " 7 من مايو سنة 1950 م " أجاز إخراج فيلم عن الإسلام بشرط عدم التعرض لأى موقف للرسول ﷺ ولا لأحد من آله وخلفائه ، بحيث لا تظهر فيه صورة أو يسمع صوت لأى واحد من هؤلاء .



الإسلام بين الحرب والسلام

إن الدعوة الإسلامية دعوة الرحمة والسلام والأمان ، والإسلام لم ينتشر بالسيف ، وما كان القتال في حياة المسلمين إلا دفاعاً أو تأميناً لطريق الدعوة ، وإذا كانت هناك نصوص تدل بظاهاها على الأمر المطلق بالقتال فهناك نصوص أخرى تقيدها .

ونريد أن نؤكد هنا أن القتال إذا شرع في الإسلام للأغراض المشروعة ، فإنه روعى فيه القدرة عليه والاضطرار إليه ، والظروف القائمة حينذاك ، فعندما أمر الله المؤمنين بالقتال بقوله : " يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ " (١) خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ " (١) .

وأعفى الضعفاء وذوى الأعذار من الجهاد فقال تعالى " لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ " (٢) .

وحبب الإسلام في السلام وكان من ضمن تشريعاته : قبول الصلح إذا عرض على المسلمين ، والوفاء بالعهد المأخوذ بينهم وبين العدو ، والإخلاص عند عقد الميثاق ، فلا تتخذ الأيمان دخلاً تنقص حسب الأهواء والمصالح الشخصية ، حتى لو اتخذها العدو خداعاً فليعمل المسلمون على منع الحرب ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، قال الله تعالى " وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ تَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ " (٣) .

وإذا كان الإسلام بهذه الصورة الداعية إلى السلام فلماذا جاءت نصوص تنهى وتمنع المسلمين أن يدعوا إليه ، وتشدد في قتال العدو دون قيد أو شرط ؟ ولماذا عاهد النبي ﷺ الأعداء وعقد معهم صلحاً لوقف القتال ؟

(١) سورة الأنفال آية ٦٥ ، ٦٦ . (٢) سورة التوبة آية ٩١ . (٣) سورة الأنفال آية ٦٢ .

لا بد من العلم أن لكل نص ظروفه وغرضه ، وأن العام قد يكون له مخصص ، والمطلق قد يكون له مقيد ، وذلك بنص آخر أو بتطبيق النبي ﷺ لهذه النصوص . وتطبيقه تشريع كما هو معروف ، مراعيًا فيه الظروف القائمة التي تتلاقى مع نصوص القرآن الكريم ولا تعارضها ، فإذا كانت بالمسلمين قوة بقوا على أصل دعوتهم السلمية ، ولم يبادروا بطلب الصلح من عدوهم حتى لا يسيء بهم الظن أو يعتقد أن فيهم ضعفًا " فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَهْمًا كُفَّكُمْ " (1) ، ولكن مع ذلك إذا جاءت المبادرة من العدو فلا يرفضون المصالحة حتى لو كان يريد بها خداعهم " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (2) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ تَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ " (2) .

أما إذا كان بالمؤمنين ضعف أيا كان نوعه ، وإذا كانت الظروف لا تساعد على خوض المعركة لسبب أو لآخر ، فلو بادر العدو بطلب الصلح كان قبولهم له أولى من قبوله وهم أقوياء ، فإن لم يبادر هل يسعى المسلمون إليه أولا ؟ قال بعض المسلمين : لا يجوز السعى إلى الصلح مهما كان حال المسلمين ، ففي ذلك ذلة ومهانة وإطماع للعدو فيهم ، وقال بعض آخر : لا مانع من المبادرة بطلب الصلح تحقيقا للمصلحة ومنعا للضرر ، مستأنسين بمعاهدة النبي ﷺ لليهود عند هجرته إلى المدينة ، وبالسعى للتصالح مع العدو في غزوة الأحزاب ليرجع دون قتال ، في مقابل عوض يدفع إليه من تمر المدينة .

وإختصارا للحديث في هذا الموضوع نكتفي بنقل ما جاء في " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي ، عند تفسير قوله تعالى : " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " حيث قال ما خلاصته : إن هذه الآية مختلف فيها ، هل هي منسوخة أم لا ، فقليل منسوخة بقوله تعالى : " فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ " (3) ، وقوله : " وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً " (4) ، أو بقوله : " فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ " ، وقيل ليست منسوخة ، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية ،

(1) سورة محمد آية 35 .

(2) سورة الأنفال آية 61 ، 62 .

(3) سورة التوبة آية 5 .

(4) سورة التوبة آية 36 .

وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استتصالحهم ، وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه ، من ذلك خير .
ثم نقل القرطبي كلاما لابن العربي يقول فيه : فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح ، كما قال الشاعر :

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وقد صالح الضمرى وأكيدر دومة وأهل نجران ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذا السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة . هـ .

بقيت نقطة أخرى وهى : هل هناك تحديد للمدة التي يتم عليها الصلح وتقف الحرب ؟

جاء أيضا في تفسير القرطبي : قال القشيري : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغى ألا تبلغ الهدنة سنة ، وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ، وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين . وقال ابن حبيب عن مالك رضى الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث وإلى غير مدة ، كما جاء فيه : ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يذلونه للعدو ، لمواذعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزارى والحارث بن عوف المرى يوم الأحزاب على أن يعطيها ثلث تمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم ، وكانت هذه المقابلة مراوضة ولم تكن عقدا ، ولم يقبل الأنصار ذلك ، فترل النبي ﷺ عند رأيهم . أ هـ .

وبهذا التوضيح يمكن أن يفهم ما أعلنه — المؤتمر الرابع للمجمع — عن رفض الصلح مع العدو ، وما أعلنه بعد ذلك عن جواز هذا الصلح ، فلكل مقام مقال .

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام من الحرب ، ومن جواز الصلح مع العدو لوقف القتال فكيف الحال مع المسلمين بعضهم مع بعض ؟

إن الإسلام حرم على المسلمين دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، وقال النبي ﷺ في حجة الوداع : " أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " . فليفهم المسلمون أنهم إخوة ، ولا يحل

لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما ثبت في الحديث الصحيح .

ويجب التدخل لحل النزاع بين الأطراف المتخاصمة ، كما قال سبحانه : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (1) . مع التذكير بقول النبي ﷺ : " من أتاه أخوه متصلا فليقبل ذلك ، محقا كان أو مبطلا ، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض " (2) . وبأن العدو المتربص هو الذي يستفيد من تقاتل المسلمين بعضهم مع بعض ، وأن الكاسب في هذا التقاتل خاسر ماديا وأديا ودينا ، فتنازع المسلمين من أشد ما يوقعه الله بهم من عذاب " قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ " (3) .

هل يغيب عن المسلمين ذلك ؟

وهل نسوا قول النبي ﷺ : " إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ " ، قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ ، قَالَ : " إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " (4) . ؟ ألم يقرأوا التاريخ ليعرفوا كيف تقاتل المسلمين في الأندلس سببا لإنهيار دولتهم التي ظلت قرونا طوالا تشع الحضارة والعلم على أوروبا وغيرها ؟ " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ " (5) .



(1) سورة الحجرات آية 9 .

(2) رواه الحاكم وصححه وروى قريبا منه الطبراني .

(3) سورة الأنعام آية 65 .

(4) رواه البخاري ومسلم .

(5) سورة ق آية 37 .

الاحتفال بالأعياد والمناسبات

كلمة احتفال تعطى فى اللغة معنى الإهتمام والكثرة والإجتماع ، يقال : فلان لم يحتفل أو لم يحتفل بكذا ، أى لم يبال ولم يهتم به ، ويقال العروس تكتحل وتحتفل ، أى تتزين وتحتشد للزينة ، ويقال: شاة حافل أى كثيرة اللبن والجمع حفل ، وبقرة محفلة ، أى جمع لبنها فى ضرعها ولم يحلب أياما لترويج بيعها ، والحفل مجتمع الناس .

والإهتمام الفردى أو الجماعى بأمر من الأمور شئ من طبيعة البشر ، يدفع إليه جلب خير أو دفع شر ، والاحتفل به قد يكون أمرا واقعا حاضرا أو ماضيا ، أو منتظرا وقوعه ، فمن الاحتفال بالواقع الحاضر الفرح بالمولود عند ولادته أو ختانه ، وبالزواج عند العقد أو الزفاف ، والترحيب بالضيف وقدم الغائب ، والفرح بالنجاح فى الامتحان أو الانتصار فى المعركة ، وبوفرة المحصول عند الحصاد ، وبالنيل عند وفرة مائه .

ومن الاحتفال بالماضى ، تذكر أحداث وقعت فى أماكن أو أوقات محدودة ، تستعيدها الذاكرة لتجدد فرحها وسرورها ، أو لتأخذ العبرة والموعظة منها .

ومن الاحتفال بما ينتظر وقوعه الاستعداد لقدم غائب عزيز مثلا ، وكلمة الأعياد تطلق على ما يعود ويتكرر ، ويغلب أن تكون على مستوى الجماعة أيا كانت هذه الجماعة ، أسرة أو أهل قرية أو إقليم أو دولة . والمناسبات التى تقام لها الأعياد قد تكون ماضية تتجدد ذكرها ، وقد تكون واقعة متجددة بنفسها يحتفل بها كلما وقعت ، فالأولى كذكرى تأسيس دولة أو وقوع معركة ، أو تولى سلطة ، والثانية كالمهرجانات التى توزع فيها الهدايا على النوايع فى ميدان العلم أو الإنتاج المثمر المتميز فى أى ميدان آخر .

وهذه المناسبات التى يحتفل بها قد تكون دنيوية محضة ، وقد تكون دينية ، والإسلام بالنسبة لما هو دنيوى لا يمنع منه إلا ما كانت النية فيه غير طيبة ، وما كانت مظاهره خارجة عن حدود الشرع ، وما ينتج نتيجة سيئة ، أما ما هو دينى فقد يكون منصوبا على الاحتفال به ، وقد يكون غير منصوب عليه ، فما كان منصوبا فهو مشروع بشرط أن يؤدى على الوجه الذى شرع ، ولا يخرج عن حدود الدين العامة ، أما ما لم يكن منصوبا عليه فللناس فيه موقفان ، موقف المنع لأنه بدعة ، وموقف الجواز لعدم النص على منعه .

ولتفصيل ذلك نقول :

لا شك أن في الإسلام تشريعا وتاريخا إهتمامات كثيرة يحتفل بها ، بصرف النظر عن تسميتها أعيادا ، ففيه الفرح بالمولود وذبح العقيقة عنه ، وبالنزواج وعمل الولائم وإباحة الغناء ، وبقدوم الغائب واستقبال الضيف بالأغانى والطرب : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع " عند قدوم النـبى مهاجرا إلى المدينة ، أو عودته من غزوة تبوك " وفيه فرح بقدوم رمضان . وتهنئة المسلمين بعضهم بعضا به ، وفيه اهتمام بالمستقبل بالعمل للدار الآخرة ، والإجتهاد فى العبادة من أجل الفوز بالجنة ، وفيه اهتمام بالماضى بالنظر فى أحوال الأنبياء والأمم السابقة . ففى قصصهم عبرة لأولى الألباب وتثبيت لـفؤاد النـبى ﷺ وموعظة وذكرى للمؤمنين ، وفيه توجيه للسـير فى الأرض والنظر فى آثار السابقين ، وفيه قول الله فى القرآن لموسى " وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّمِ اللَّهِ " (1).

بل فيه تشريعات مرتبطة بذكرىات لا تنسى ، وهى بلغة العصر احتفالات بتخليد هذه الذكرىات ، تتجدد هذه الإحتفالات فى مواعيد ثابتة أطلق عليها إسم الأعياد . إن الصيام قد فرضه الله أياما معدودات ، فلماذا اختار الله له شهرا معينا من بقية شهور العام ، وهو شهر رمضان ؟ أليس ذلك إلى جانب حكمة الصيام عامة تخليدا لذكرى الرسالة ونزول القرآن الذى هدى الله به العرب بعد ضلالة وأخرج الناس من الظلمات إلى النور ؟ إننا نلمح ذلك فى اختيار وصف لشهر رمضان يدل على ذلك ، قال تعالى " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ " (2).

إن الحج إلى مكان مقدس كما قال تعالى : " وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْتَعَمِ " (3) ، لماذا اختار الله مكة بالذات ، أليس ذلك — إلى جانب الحكم الأخرى — تخليدا لذكرى بناء أول بيت وضع للناس فى مكان غير ذى زرع ، وجدت فيه أسرة عربية مهدت لولادة أكرم نبي وبعثة خاتم المرسلين ، وتخليدا لذكرى سعى هاجر بين الصفا والمروة من أجل حياة الوليد الذى سيولد من ذريته محمد عليه الصلاة والسلام ، وتخليدا لذكرى فداء الله لهذا الوليد من الذبح بذبح عظيم .

(1) سورة إبراهيم آية 5 .

(2) سورة البقرة آية 185 .

(3) سورة الحج آية 34 .

إن مشاعر الحج وتوقيته بأشهر معلومات ، وتحديد يوم الإجتماع الأكبر ، ورحم الشيطان ، وذكر الله في أيام معلومات معدودات ، كل ذلك يدل على اهتمام التشريع بتخليد الذكريات . ومن أجل هذا كان عيد الفطر المبارك بعد شهر القرآن ، وعيد الأضحى بعد الحج ، وهما يتجددان في كل عام .

فهل يوجد في الإسلام احتفالات وأعياد غير عيدي الفطر والأضحى ؟

من الثابت — كما رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح — أن أنسا رضى الله عنه قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : " قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى " . وقد سمي هذان اليومان بالعيدين ، كما سمي يوم الجمعة أيضا عيداً ، وجاء ذلك في روايات كثيرة منها ما رواه مسلم أن أبا بكر رضى الله عنه دخل على عائشة رضى الله عنها في أيام منى فوجد عندها جَارِيتَانِ تُغَنِّيَانِ ، فلما استكر ذلك قال ﷺ : " يَا أَبَا بَكْرُ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا " . وما رواه أبو داود في اجتماع يومى العيد والجمعة أنه قال : " قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُم هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأُهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ " .
ويلاحظ في هذه الأحاديث أمور منها :

- 1- أن النبي ﷺ لم يحصر الأعياد الإسلامية في هذين العيدين ، بل ذكر فضلهما على أعياد أهل المدينة التي نقلوها عن الفرس ، ومنها عيد النيروز في مطلع السنة الجديدة في فصل الربيع ، وعيد المهرجان في فصل الخريف ⁽¹⁾ . بدليل أنه سمي يوم الجمعة عيداً .
- 2- أن الفرح والسرور من مظاهر الأعياد ، فإلى جانب الصلاة المخصوصة والخطبة والذكر والتوسعة بركاة الفطر وذبح الأضاحى ، يكون الفرح باللهو البرئ وكذلك بالنظافة والتطيب ولبس الملابس الجديدة ، يشترك في ذلك كل المسلمين ، رجالاً ونساءً ، كما صح في البخارى ومسلم عن أم عطية الأنصارية قالت : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ — البنات الأكار — وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى . وجاء في هذه الرواية قول امرأة للنبي ﷺ : أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ ، قَالَ : " لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ " . وروى ابن ماجه

(1) نهاية الإرب للنويرى ج 1 .

والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين .
وحيث إنه لم يرد نص بمنع الفرح والسرور في غير هذين العيدين فلا مانع منه في مناسبات أخرى ،
سواء أكان الفرح فرديا أم جماعيا ، مؤقتا أم مستمرا .

ولقد سجل القرآن الكريم فرح المسلمين بانتصار وقع لغيرهم من أهل الكتاب فقال سبحانه " ألم
﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ ﴿ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ ﴿ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴾ ﴿ لِلَّهِ
الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصِرُ مَنْ يُشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ
الرَّحِيمُ ﴾ (1) .

إن النبي ﷺ لما وجد اليهود يعظمون يوم عاشوراء ، لأن الله نجى فيه موسى وأغرق فرعون ، قال :
" نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ " فصامه وأمر المسلمين أن يصوموه ، ذلك نوع من تخليد الذكرى
وكان بتشريع دائم . كما أحس ﷺ بنعمة ربه عليه في ولادته وبعثه ، فكان يحتفل بذكرى اليوم
الذي كرمه الله فيه بذلك وهو يوم الإثنين فيصومه كما ثبت في صحيح مسلم .

إن في التاريخ الإسلامي ذكريات يجب ألا تنسى أبدا ففيها تمجيد وتكريم لها ، وفي الاحتفال بها
استمداد للقوة منها ، أليس كمال الدين وتمام النعمة على المسلمين مناسبة تملأ قلب كل مؤمن فرحا
وسرورا ، وتدفعه إلى شكر الله عليها بالأسلوب المناسب ، لقد صح أن يهوديا قال لعمر رضي الله
عنه : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تفرعونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا ، قال : وأي آية ؟ ، قال " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا " ، فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ، والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت
على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم الجمعة .

أليست الهجرة من مكة إلى المدينة حدثا تاريخيا عظيما فرق الله به بين الحق والباطل فخلدها سيدنا
عمر رضي الله عنه فجعلها مبدأ للتاريخ . بعد أن عرضت عليه اقتراحات أخرى وجد الهجرة
أفضلها وأنسبها ؟ ولم يرفض تلك الاقتراحات لهُوان أمرها ، فما كان يقترح إلا الشيء العظيم ،
ولكنه اختار منها أفضلها ، وكل منها له فضله ومكانته .

(1) سورة الروم آية 1 إلى آية 5 .

أليست الانتصارات في بدر والخندق وخيبر وفتح مكة ، واليرموك والقادسية وحطين وعين جالوت ، مناسبات ينبغي أن نقف أمامها معجبين متفكرين دارسين مستلهمين قوة تقيـدنا في الحاضر والمستقبل ؟ .

إننا لا نرى بأسا في الاحتفال بأية مناسبة دينية أو دنيوية ، على شرط ألا يكون أسلوب الاحتفال خارجا عن حدود الشرع ، وأن يكون الهدف صحيحا ، وهناك نقطتان يثيرهما من يمعنون هذه الاحتفالات التي لم ينص عليها ، وهما :

1- أنها بدعة لم تكن على أيام الرسول ﷺ وصحابته ، وأبسط رد على ذلك أنه ليس كل جديد بدعة مذمومة ، وقد سبق توضيح ذلك ، فقد قال عمر عندما رأى اجتماع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح " نعمت البدعة هذه " لم ينكر عليه أحد .

2- أن هذه الاحتفالات يطلق عليها أعياد ، وليس في الإسلام إلا عيدان ، عيد الفطر وعيد الأضحى ، وأبسط رد على ذلك أن إسم العيد لم ينص على منع إطلاقه على غيرهما بالأسلوب الذي تحدث فيه الرسول عليه الصلاة والسلام عنهما ، فقد أطلقه هو على يوم الجمعة كما سبق ذكره ، كما يرد على ذلك بأن العبرة ليست بالأسماء بل بالمضمون والمسميات ، فهل لو سميت الخمر بإسم آخر يحل شرها ؟!! إن التحايل بالشكليات بابه واسع ، على أن إطلاق اسم العيد على الاحتفال بأية مناسبة قد يكون من باب التشبيه بالأعياد الدينية ، في إشاعة الفرح والسرور بها ، وللحقيقة والحجاز دور كبير في البلاغة العربية ، فقد نسبت إلى الله في القرآن الكريم : اليد والعين والوجه ، ولم يرد بذلك حقيقتها على الوجه الذي نراه في عالم الحوادث ، فهو سبحانه ليس كمثله شيء .

وبعد ، فلعل في الاحتفال بهذه المناسبات واستخلاص العبر منها — ربطا لقلوب المسلمين بالدين وتاريخه وأمجاده ، حتى لا تنسى في غمرة الاحتفالات الدنيوية الأخرى ، التي تحشد لها الاستعدادات وتنفق الأموال وتعلو الشعارات . وليس في الاحتفالات الدينية تشريع جديد من صلاة وصيام ونحوهما مما شرع في عيدي الفطر والأضحى ، وعلى هذا فليس هناك إحداث في الدين ما ليس منه حتى يرد ، والمهم أن يتم كل ذلك في إطار الحدود المشروعة ، وعدم التعصب للشكليات ، فالعبرة بالجواهر ، وعلى الله قصد السبيل ، والأعمال بالنيات .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،

الفهرس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
66	* تنظيم النسل		مقدمة فضيلة الإمام الأكبر
67	* زيارة الأضرحة	1	* المهدي المنتظر
72	* دفن الميت فى المسجد	5	* التصوف والطرق الصوفية
73	* شد الرحال إلى المساجد	8	* الروتارى
74	* التصوير	13	* العلمانية
77	* الحجاب وعمل المرأة	17	* الوسيلة والتوسل
	* تعدد الزوجات وموقف الرسول ﷺ	21	* معنى الوسيلة والتوسل
86	منه	22	* التوسل إلى الله بالنبي والأنبياء ..
91	* التلقيح الصناعى		* التوسل إلى الله بحق النبي والأنبياء..
101	* تلقيح الزوجة بمنى زوجها المتوفى	25	
		28	* التوسل بغير الأنبياء
102	* نقل الخصية إلى رجل آخر	29	* التوسل بالأموات
103	* الإجهاض	31	* سؤال الله بأسمائه وصفاته
106	* التعقيم	32	* سؤال غير الله بوسيلة
107	* تحويل الجنس إلى جنس آخر	33	* الشفاعة
108	* ختان البنات	37	* الولاية والكرامة
111	* الزواج العرفى	40	* النذور
113	* نقل الدم	44	* علم الغيب
114	* التبنى واللقطاء	45	* الكهانة ، التنجيم
117	* تنظيم النسل	45	* العرافة ، الطيرة
121	* التأمين	46	* الطرق ، ضرب الرمل
131	* معاملات البنوك	46	* قراءة الفنجال ، قياس الأثر
135	* اللحوم المحفوظة	48	* علم الساعة
141	* التشريح	51	* علم ما فى الأرحام
144	* نقل الأعضاء ، وعلامة الموت ..	52	* التنجيم
148	* الموسيقى والغناء	53	* الطيرة والقال
155	* الحية	57	* بين الأسباب والمسببات
158	* تحضير الأرواح	58	* السحر
163	* تمثيل الرسل	62	* الرقى
166	* الإسلام بين الحرب والسلام	64	* التمايم
170	* الإحتفال بالأعياد والمناسبات ...	65	* العدوى